مركز الميزان لحقوق الإنسان

برنامج غزة للصحة النفسية

تقرير شامل حول:
الرقابة على الانتخابات العامة
التي جرت لاختيار رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية 2005/1/9

غزة 28 آذار (مارس) 2005

جـــدول المحتويـــات

تقديـــم 2

توطئـــة 4

تمهيـــد 5

قوات الاحتلال تعرقل العملية الانتخابية: 5

تنظيم وإدارة العملية الانتخابية وإطارها القانوني: 7

النشاطات التحضيرية للرقابة على الانتخابات: 7

تسجيل الناخبين: 9

المشاركة في الانتخابات الرئاسية: 11

المرشحون للانتخابات وبرامجهم الانتخابية: 12

تمويل حملات الدعاية الانتخابية للمرشحين 17

إناحـــة المراقبـــة: 18

آليـــة المراقبـــة: 18

الدعايـــة الانتخابيـــة: 19

افتتاح مراكز ومحطات الاقتراع والإجراءات المتبعة: 20

بدء الاقتراع: 20

الحـــبر الانتخابي: 21

تمديـــد فتـــرة الاقتـــراع: 21

تنظيم الانتخابات، التقييم والشكاوى: 23

إعاقة بعض مراقبي الائتلاف: 26

حظر أشكال الدعاية يوم الاقتراع: 27

سير عملية الاقتراع: 32

تقييم فعالية الحبر الانتخابي: 35

إغلاق محطات الاقتراع: 36

عملية فرز وعد الأصوات وإعلان النتائج النهائية: 37

الخلاصـــة 39

التوصيـــات 39

ملاحق التقرير 40

تقديـــم

في الخامس عشر من كانون الثاني (يناير) 2005 أصدر الائتلاف المكون من مركز الميزان لحقوق الإنسان وبرنامج غـزة للصحة النفسية، وبالتعاون مع الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن، تقريراً أولياً خاصاً بتقييم الانتخابات العامـة التـي جـرت لاختيار رئيساً جديداً للسلطة الوطنية الفلسطينية. وأبرز التقرير بعض ملاحظات الائتلاف على مجمل الإجراءات المتبعة مـن قبل لجنة الانتخابات المركزية، وما رافق عملية الاقتراع، وعمليتي عد وفرز الأصوات وإعلان النتائج من ملاحظات.

وخلص التقرير إلى التقييم الإيجابي للعملية الانتخابية، بالرغم من جملة السلبيات التي تخللتها، وأدت إلى تراجع مستوى نزاهة الانتخابات في أواخر يوم الاقتراع، إلا أن الائتلاف أكد على أنها لم تمس جوهر العملية ولم تؤثر على كونها انتخابات حـرة ونزيهة. وذلك لأن مجمل السلبيات لم تؤثر بشكل جوهري على النتيجة النهائية، التي عبرت عن اختيار الناخبين الحر.

عليه وبعد انقضاء نحو شهرين على الانتخابات الرئاسية، التي جرت في التاسع من كانون الثـاني (ينـاير) 2005، يصـدر الائتلاف تقريره الشامل، الذي لا يقتصر فقط على تقييم العملية الانتخابية، وإيراد ملاحظات وشكاوى الائتلاف، بل يتجـاوز ذلك إلى توثيق معظم جوانب العملية الانتخابية المختلفة، بما في ذلك المرشحين للانتخابات وبرامجهم.

يبدأ التقرير الشامل بتوطئة حول مفهوم الانتخابات الحرة والنزيهة من زاوية حقوق الإنسان، والحقـوق الواجـب احترامهـا لضمان احترام جوهر الانتخابات الحرة والنزيهة، ثم مقدمة حول الانتخابات كمطلب شعبي وحزبـي فلسـطيني. والأحـداث المتسارعة، المتمثلة بوفاة الرئيس الراحل ياسر عرفات، التي أوجبت إجراء الانتخابات، بما في ذلك نقل السـلطات السـلس والهادئ، ومرسوم الرئيس المؤقت. ويستعرض التقرير خلاصة إحصائية للخسائر والأضرار التي لحقت بالسكان الفلسطينيين جراء استمرار العدوان الإسرائيلي، وسياسة العقاب الجماعي المفروضة على السكان، ما شكل معيقاً وتحدياً حقيقياً أمام القدرة على إجراء الانتخابات، لاسيما في مرحلتي تسجيل الناخبين والدعاية الانتخابية للمرشحين.

ويتناول التقرير جوانب العملية الانتخابية كافة بدءً بالإشراف على العملية وتنظيمها وإطارها القانوني وانتهاءً بإعلان النتائج، ويورد تحت كل عنوان الملاحظات التي رصدها مراقبو الائتلاف وقدموا شكاوى خطية أو ملاحظات شفوية بخصوصها.

ويرى الائتلاف أهمية خاصة لإصدار تقريره النهائي، بالنظر إلى ما يحتويه التقرير من مادة توثيقية لمجمل النشاطات التـي سبقت ورافقت العملية الانتخابية، بما في ذلك التعريف بالمرشحين المتنافسين على منصب رئاسة السلطة الوطنية الفلسـطينية وبرامجهم الانتخابية، ومصادر تمويل حملاتهم الانتخابية، ومجمل المراسلات والشكاوى الخطية والملاحظات الشـفوية التـي قدمها مراقبو الائتلاف، الأمر الذي ينطوي على بعد تأريخي لهذا الحدث، بالإضافة إلى أبعادة التوعوية والتثقيفية، التي مـن شأنها أن تراكم خبرات وتجارب المجتمع الفلسطيني في ما يتعلق بالانتخابات، الأمر الذي يعد بالغ الأهمية للتجارب الانتخابية اللاحقة.

توطئـــة

تعتبر الانتخابات خطوة مهمة وعادة ما تكون أساسية على طريق إضفاء الطابع الديمقراطي على المجتمعات، كما أنها تشـكل مؤشراً مهماً على تمتع الأفراد بالمشاركة في حكم بلدانهم، وتمتعهم بالمشاركة السياسية التي تحميها المعايير الدولية لحقـوق الإنسان.

وتشمل المعايير الدولية بخصوص الانتخابات جملة من الحقوق الأساسية الواجب احترامها وحمايتها للأفراد، كالحق في حرية الرأي وحرية التعبير والإعلام وحرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات والحق في عدم التمييز. كما تَبرُز أهمية فصل السلطات وضمان استقلال القضاء كشرطين رئيسيين لضمان حماية واحترام هذه الحقوق[1].

وتحث المعايير الدولية لحقوق الإنسان، على ضرورة اتخاذ التدابير التي من شأنها ضمان مشاركة وتمثيل الفئـات الضـعيفة والمهمشة في المجتمع، والتي تحتاج إلى مساعدة لضمان تمثلها في البرلمانات، في المراحل الأولى على الأقل. من هنا يبـرز أهمية اعتماد مبدأ التمييز الإيجابي للنساء، دون أن يتعارض ذلك مع الحق في المساواة وعدم التمييز[2].

وتقتضي المعايير الدولية الواجب توافرها في العملية الانتخابات لضمان كونها حرة، التحقق من مدى ضمانها للتعبير الكامـل عن الإرادة السياسية للشعب بسهولة مع ضمان الحقوق الواردة أعلاه، لاسيما الحق في عدم التمييز. ويسهل التأكد من نزاهـة الانتخابات، عبر فحص جملة التدابير والإجراءات، والتأكد من عدم تقييدها أو إحباطها لإرادة الشعب، بما يضمن كون النتيجة النهائية المعلنة، هي تعبيراً عن إرادة الشعب. وتبدأ هذه التدابير والإجراءات من عملية تسجيل النـاخبين - إذ أقـر القـانون اعتماد السجل الانتخابي – مروراً بالحملات الدعائية، والإجراءات المرافقة لعمليات الاقتراع، انتهاءً ببرز وعـد الأصـوات وإعلان النتائج.

ومن منطلق تكاملية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، وأهمية اختيار من هم موضع ثقة الشعب لإدارة شئون البلاد، الأمر الذي يتجاوز القضايا السياسية ليمس بشكل مباشر أوجه حقوق الإنسان كافة، لا سـيما الحقـوق الاقتصـادية والاجتماعيـة والثقافية، أولى مركز الميزان لحقوق الإنسان أهمية خاصة بالرقابة على الانتخابات في الأراضي الخاضعة للسلطة الوطنيـة الفلسطينية، بالمفهوم الشمولي للرقابة، الذي يبدأ من القانون المنظم للانتخابات، وينتهي بإعلان النتائج.

عليه شرع المركز في الإعداد والتحضير الجيد للاضطلاع بدوره في الرقابة الشاملة على العملية الانتخابيـة، وسـبقت هـذه التدابير وفاة الرئيس ياسر عرفات، وتداعياتها فيما يتعلق بتسارع الإجراءات والقرارات لإجراء انتخابات الرئاسة الفلسطينية، حيث تمكن المركز من مراقبة عملية تسجيل الناخبين، الأمر الذي أسهم في تمكين المركز من ممارسة دوره الرقـابي علـى النحو المرضي.

---

[1] هناك جملة من المواثيق التي أقرت حقوق الإنسان، كما أقرت جملة من المعايير حول الانتخابات الحرة والنزيهة وإدارة الشعوب لبلدانها، منها ميثاق الأمم المتحـدة، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وجملة من قرارات لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والشرعة الدولية لحقوق الإنسان، لاسـيما الإعـلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعدداً من الاتفاقيات الأخرى، كالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

2 أكد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عُقد في (بيجين، الصين) عام 1995، على أهمية تمكين المرأة وكفالة حقوقها الإنسانية، ومنها ضرورة تعزيز تمثيل المرأة في برلماناتها الوطنية بنسبة 30% وأكثر، من أجل تفعيل دورها في التشريع وسن القوانين.

تمهيـــد

شكل إجراء الانتخابات في الأراضي الفلسطينية، مطلباً شعبياً فلسطينياً، ومحوراً لاهتمام القوى والأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني الفلسطينية كافة. كما كان مطلباً دولياً وشرطاً إسرائيلياً وأمريكياً معلناً، لإحياء المفاوضات السياسية والشروع في متابعة العملية السياسية المعطلة.

وشكلت وفاة الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات، علامة تحول فارقة في التعاطي الفلسطيني مع الانتخابات، وذلك على الرغم من مرسوم الرئيس الراحل عرفات، الصادر بتاريخ في الواحد والعشرين من حزيران (يونيو) 2004، والذي حدد الرابع من أيلول (سبتمبر) 2004 موعداً لبدء عملية تسجيل الناخبين، دون تحديد موعد لإجراء الانتخابات الرئاسية والعامة.

وبوفاة الرئيس ياسر عرفات، في الحدي عشر من تشرين الأول (أكتوبر) 2004، أصبح إجراء الانتخابات الرئاسية استحقاقاً دستورياً، وفقاً لنص الفقرة (أ) من الفقرة (1) والفقرة (2) من المادة (37) للقانون الأساسي الفلسطيني المعدل، التي تؤكد على إجراء انتخابات حرة ومباشرة لاختيار رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في مدة لا تزيد عن (60) يوماً، من وفاة الرئيس، يتولى خلالها رئيس المجلس التشريعي مهام رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

وفي خطوة حظيت بكثير من الاحترام والدعم الداخلي، وبإعجاب المجتمع الدولي، تمكن الفلسطينيون من نقل السلطات بشكل سلس وهادئ، حيث انتخب السيد محمود عباس رئيساً للجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، وتولى السيد روحي فتوح صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية. ووفقاً للصلاحيات الممنوحة للرئيس المؤقت، أصدر مرسوماً رئاسياً، في الخامس عشر من تشرين الثاني (نوفمبر) 2004، حدد فيه التاسع من كانون الثاني (يناير) 2005 موعداً لإجراء انتخابات عامة في الأراضي الفلسطينية، لاختيار رئيس جديد للسلطة الوطنية الفلسطينية.

وعلى الرغم من الظروف الصعبة التي رافقت العملية الانتخابية، سواء تلك التي رافقت عملية تسجيل الناخبين، أو التي رافقت مرحلة الدعاية الانتخابية، نظمت الانتخابات العامة لاختيار الرئيس الجديد للسلطة الوطنية الفلسطينية، في الموعد المحدد لها يوم الأحد الموافق 2004/1/9، وهي الانتخابات الثانية من نوعها، بعد انتخاب أعضاء المجلس التشريعي ورئيس للسلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ 1996/1/20.

ووفقاً للخطة التي وضعها مركز الميزان لحقوق الإنسان بالاشتراك مع برنامج غزة النفسية، وبدرجة عالية من التنسيق مع الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، انتشر المراقبون الذين جندهم مركز الميزان وبرنامج غزة للصحة النفسية، لمراقبة الإجراءات المتبعة من قبل لجنة الانتخابات المركزية، وعملية الاقتراع وفرز وعد الأصوات وإعلان النتائج. والتقرير التالي يبرز نتائج مراقبة وتقييم مركز الميزان وبرنامج غزة للصحة النفسية، لسير العملية الانتخابات، وأبرز الملاحظات التي رافقتها.

قوات الاحتلال تعرقل العملية الانتخابية:

جرت العملية الانتخابية بمراحلها المختلفة في ظروف أمنية وسياسية بالغة التعقيد، حيث واصلت قوات الاحتلال عدوانها على الأراضي الفلسطينية المحتلة، واستمرت في إتباع سياسة العقاب الجماعي بحق السكان المدنيين، دون أن تكترث للأثر السلبي

الذي يتركه هذا العدوان على العملية الانتخابية بدءاً من عملية تسجيل الناخبين ومروراً بحملات الدعاية الانتخابية وانتهاءً بعمليات الاقتراع وفرز وعد الأصوات.

ووفقاً لمصادر البحث الميداني في مركز الميزان لحقوق الإنسان، فقد شددت قوات الاحتلال محاصرة وإغلاق الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث أغلقت طريق صلاح الدين من نقطتي المطلحن – أبو هولي، جنوب مدينة دير البلح لمدة (20) يوماً، والطريق الساحلي من نقطة الشيخ عجلين جنوب مدينة غزة لمدة (23) يوماً وبذلك قسمت قطاع غزة إلى ثلاث مناطق جغرافية معزولة. وأغلقت معبر رفح البري لمدة (46) يوماً، وواصلت توغلاتها في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، حيث توغلت (50) مرة من بينها توغلاً دام حوالي (17) يوماً في محافظة شمال غزة، وقتلت (178) فلسطينياً خلال عمليات التوغل والاغتيالات التي نفذتها، وهدمت ودمرت (355) منزلاً سكنياً، وجرفت (928) دونماً من الأراضي الزراعية.

وفي منطقة المواصي، جنوب غرب قطاع غزة، رفضت قوات الاحتلال إصدار تصاريح لدخول المنطقة المغلقة لعدد كبير من المراقبين المحليين، حيث قام مراقبين دوليين بالمراقبة على الانتخابات في المنطقة التي بقيت إجراءات دخول سكانها إليها معقدة، حيث سمح لكل ثلاثة أشخاص أو أربعة بالمرور عبر الحواجز العسكرية فيما انتظر المئات دورهم للمرور. كما أغلقت قوات الاحتلال حاجز أبو هولي في ساعات الصباح لمدة تقارب الساعة، ما أدى إلى تأخر وصول المراقبين إلى الدوائر الجنوبية.

كما منعت قوات الاحتلال ثلاثة مرشحين، لانتخابات رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية، من حرية التنقل بين المدن والقرى الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة للترويج لبرامجهم الانتخابية. هذا على الرغم من تقديم لجنة الانتخابات طلبات الحصول على تصاريح للمرشحين كافة منذ غرة ديسمبر 2004، والمرشحين هم: عبد الحليم الأشقر وسيد بركة وعبد الكريم شبير - والأخيران من قطاع غزة - بينما تمت الموافقة على منح التصاريح للمرشحين الأربعة الباقين. كما قدّمت لجنة الانتخابات المركزية طلبات تصاريح لخمسة مرافقين لكل مرشح، ولم تتم الموافقة على أي من هذه الطلبات باستثناء مرافقين اثنين فقط من اصل 35 مرافقاً. وكانت لجنة الانتخابات المركزية شرعت في إجراءات الحصول على تصاريح للمرشحين في مطلع شهر ديسمبر 2004.

ووفقاً لتصريح السيد بركة أحد مرشحي الرئاسة لباحث المركز فإن قوات الاحتلال رفضت منحه تصريح دخول إلى الضفة الغربية إلا قبل انتهاء موعد الحملة الانتخابية بخمسة أيام فقط، أي بتاريخ 2005/1/2، مما فوت عليه فرصة الترويج لبرنامجه الانتخابي في مدن وقرى الضفة الغربية، أسوة بالمرشحين الآخرين. والجدير ذكره أن قوات الاحتلال أعاقت تنقل معظم المرشحين الآخرين وأجبرتهم على الانتظار لساعات قبل أن تسمح لهم بالانتقال من الضفة الغربية إلى قطاع غزة عبر معبر بيت حانون (إيرز).

هذا وطال الأثر السلبي للحصار والإغلاق عمليات تدريب طواقم لجنة الانتخابات المركزية على عمليات فرز وعد الأصوات، حيث أعلنت لجنة الانتخابات المركزية، في بيان لها يوم الأربعاء الموافق 2004/12/15، أن إجراءات الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وتقسيم القطاع إلى ثلاث مناطق يعيق عمل اللجنة وطواقمها ويؤثر على الجدول الزمني الذي وضعته اللجنة لإتمام التحضيرات الخاصة بانتخابات الرئاسة في التاسع من شهر يناير 2005. وأضاف البيان أن إغلاق المناطق في قطاع غزة يؤثر بشكل كبير على حركة طواقم اللجنة وبرنامج تدريب طواقم الاقتراع والفرز الذين يبلغ عددهم حوالي 17.322 موظف وموظفة اقتراع وفرز في كافة محافظات الوطن. وطالبت لجنة الانتخابات المركزية بتدخل سريع من السلطة الفلسطينية والجهات الدولية للضغط على إسرائيل من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين لجنة الانتخابات من القيام بعملها.

كما اعتقلت قوات الاحتلال، يوم الاثنين الموافق 2005/12/27، مرشح الرئاسة مصطفى البرغوثي في القدس الأمـر الـذي اعتبرته لجنة الانتخابات المركزية إخلالاً صريحاً بالاتفاق الذي تم بشأن السماح لمرشحي الرئاسة بالقيام بدعايتهم الانتخابيـة في كافة المناطق بما فيها القدس.

تنظيم وإدارة العملية الانتخابية وإطارها القانوني:

جرت الانتخابات وفقاً للقانون رقم 13 لسنة 1995، والتعديل الذي أدخل عليه عام 2004، والذي سـمح بموجبـه للنـاخبين المسجلين في السجل المدني بالتصويت في الانتخابات الرئاسية بموجب قوائم محددة، تنظمها لجنـة الانتخابـات المركزيـة، وتدقيقها لمنع ظهور اسم أي مواطن في أكثر من سجل انتخابي واحد، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة رقم (1) من القانون رقم 4 لسنة 2004 المعدل لنص المادة (15) من القانون رقم 13 لسنة 1995 على "يعتبر سجل الناخبين الذي تم إعداده وفقاً لأحكام هذا القانون إلى جانب سجل الأحوال المدنية هما سجلان معتمدان لغاية إعداد السجل الانتخابي النهائي بهدف تحديد من لهم الحق في التصويت والترشيح في الانتخابات العامة وانتخابات المجالس المحلية".

تعتبر لجنة الانتخابات المركزية "الهيئة العليا التي تتولّى إدارة الانتخابات والإشراف عليها، وهي مسئولة عن التحضـير لهـا وتنظيمها واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان نزاهتها وحريّتها" (المادّة 22 / 1 من قانون الانتخابات ساري المفعـول). و"تتمتع اللجنة بشخصية اعتبارية مستقلة واستقلال مالي وإداري تامّ ولا تكون خاضعة في عملها لأية سلطة حكوميّة أو إدارية أخرى" (المادّة 2/23). تتألف اللجنة من تسعة أعضاء، يتم اختيارهم من بين القضاة الفلسطينيّين البارزين، وكبار الأكاديميّين والمحامين (المادّة 2/22). تشكّلت لجنة الانتخابات المركزية الحاليّة في السابع والعشرين من تشرين الأول (أكتـوبر) لعـام 2002 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2002/15.

ويكلّف المرسوم المذكور اللجنة بالتحضير للانتخابات الرئاسيّة والتشريعيّة الفلسطينيّة المقبلة وتنفيذها. وفور تشكيلها، باشرت اللجنة بتأسيس المكتب المركزي للانتخابات، وبتعيين الكوادر الإدارية والمهنية والاستشارية التابعة للمكتب، وأوكلت للمكتـب القيام بإعداد الخطط اللوجستية والإدارية للعمليّات الانتخابيّة، تحت إشرافها.

وتولت لجنة الانتخابات المركزية تنظيم وإدارة مختلف مراحل العملية الانتخابية، وأبدت قدرة عالية على التنظيم، والشـفافية والانفتاح والتعاون مع مختلف المجموعات السياسية والمؤسسات والأهلية، وقدرة عالية على الاستجابة للمتغيرات والمتطلبات التي تظهر مع تقدم العمل. كما أبدت اللجنة التزاماً واضحاً بتنظيم انتخابات نزيهة وديمقراطية وفقاً لأحكـام القـانون أثنـاء عمليات التسجيل والترشيح والاقتراع. كما كان للجنة دور هام في نشر الوعي بين المواطنين حول الانتخابات، حيث نظمـت حملة إعلانية توعوية كبيرة شملت مختلف أشكال الدعاية والإعلان لتعريف المواطنين بالانتخابات وحـثهم علـى التسـجيل والتصويت. وعلى الرغم من ذلك، فقد كان للجنة بعض التجاوزات، التي تسبب فيها بشكل أساس التغيير الـذي طـرأ علـى قانون الانتخابات في وقت كان فيه موعد الانتخابات يقترب، حيث أقر المجلس التشريعي القانون رقم 4 لسنة 2004، المعدل لقانون الانتخابات، الأمر الذي أربك جهود لجنة الانتخابات المركزية، وأضاف أعباءً كبيرة عليها، بالنظر للوقت الممنوح لها، ما أدى إلى توجيه كثير من طاقاتها لتكييف عمليات الانتخابات مع التغيير الجديد، والقاضي باعتماد سجل الأحوال المدنية إلى جانب سجل الناخبين كسجل نهائي للناخبين.

النشاطات التحضيرية للرقابة على الانتخابات:

توجه مركز الميزان بطلب تسجيله كهيئة محلية للرقابة على الانتخابات يوم السبت الموافق 2004/8/14، وتسلم المركز إشعاراً بالتسجيل في اليوم نفسه، وتضمن الإشعار بالتسجيل، طلباً يحث المركز على تسجيل مراقبيه لدى لجنة الانتخابات المركزية. وتمكن المركز من تجنيد (119) مراقباً، حصلوا على بطاقة مراقب محلي، وقاموا بالرقابة على عملية تسجيل

الناخبين تحت إشراف مركز الميزان لحقوق الإنسان. كما أن برنامج غزة للصحة النفسية سجل كهيئة رقابة محلية لدى لجنة الانتخابات المركزية بتاريخ 2004/8/18.

وأصدر مركز الميزان تقريراً خاصاً حول الرقابة على عملية تسجيل الناخبين وتقييمه لعملية التسجيل[3]،سجّل فيه تقييمه الإيجابي لمجمل النشاطات التي قامت بها لجنة الانتخابات المركزية، وأكّد فيه أن عملية تسجيل الناخبين تمت بشفافية ونزاهة عالية، رغم الظروف الصعبة التي رافقتها، وأن التجاوزات التي رصدها المركز لم تمس بجوهر العملية ولم تؤثر على المهنية العالية التي طبعت مجمل أداء لجنة الانتخابات المركزية وموظفيها.

في سياق الاستعداد لانتخابات الرئاسة الفلسطينية رحب المركز بدعوة المركز الفلسطيني لقضايا السلام والديمقراطية، حول فكرة إنشاء تحالف عريض يضم المؤسسات الأهلية ذات العلاقة في الضفة الغربية وقطاع غزة، وبالفعل دعا المركز مجموعة من هذه المؤسسات للتباحث ودراسة الفكرة، وعقد اللقاء الأول في مقر المركز في مدينة غزة 2004/8/27، وكانت الفكرة محل ترحيب واسع من الجميع، وتوالت الاجتماعات وتم اختيار لجنة تحضيرية برئاسة المركز، قامت بعملية تنسيب المؤسسات والتحضير لإجراء الانتخابات، وتم إجراء الانتخابات لاختيار سكرتاريا اللجنة في قطاع غزة، وتولى المركز مهمة نائب السكرتير العام للجنة الأهلية للرقابة على الانتخابات، وحضر العشرات من الاجتماعات المشتركة، وقدم وسائل الدعم كافة، سواء احتضان معظم اللقاءات، أو تولي إعداد وتصوير الوثائق الخاصة والمراسلات، إلا أن إشكاليات قانونية طرأت بين المركز وأعضاء التحالف (اللجنة الأهلية لرقابة الانتخابات)، دفعت المركز للانسحاب، حرصاً منه على احترام المعايير الخاصة بعملية الرقابة، لاسيما تدريب المراقبين.

يذكر أن ممثل المركز، نائب السكرتير العام للجنة، كان أرسل رسالة للسيد عمار دويك المدير التنفيذي للجنة، بشأن الاعتراض على تحديد سن المراقبين بأكثر من (21) عاماً، مع الإبقاء على المراقبين السابقين ممن هم دون هذا السن، وكان مدير المركز أرسل رسالة في السياق نفسه، وتقبلت لجنة الانتخابات المركزية هذا الاعتراض وبناء عليه جرى تغيير نموذج التعهد الخاص بالمراقبين المحليين، ليصبح سن المراقب (18) فما فوق.

وبعد انسحاب المركز من اللجنة، انضم إليه برنامج غزة للصحة النفسية ليشكلا ائتلافاً، وتم التنسيق مع الهيئة المستقلة لحقوق المواطن للوصول إلى أعلى درجات التعاون والتنسيق بين الجهات الثلاث. عليه جند الإئتلاف 290 مراقباً، بعد أن دربهم وأهّلهم للرقابة على الانتخابات، وقدم لهم الوثائق الإرشادية الخاصة بسلوك المراقبين، وبقانون الانتخابات رقم 13 لسنة 1995 وتعديلاته. كما جند المركز منسقين ميدانيين في كل دائرة انتخابية، وزودهم بوسائل التنقل والاتصال اللازمة ليقوموا بالإشراف والمراقبة على عمل المراقبين في المحطات، وضمان تواجدهم في أماكنهم، وتسهيل عملهم والإجابة على أية أسئلة لديهم. كما قام خمسة باحثين ميدانيين من مركز الميزان لحقوق الإنسان بالإشراف على المنسقين ومتابعة عملهم، والاتصال بغرف عمليات الائتلاف في كل دائرة للتبليغ عن أية شكاوى أو تجاوزات جوهرية، وتابعتهم مكاتب مركز الميزان المنتشرة في ثلاث دوائر على مدار الساعة، وقامت بتوجيه الشكاوى الضرورية للجنة الانتخابات المركزية. ويمكن إيجاز نشاطات المركز والائتلاف في هذا السياق على النحو الآتي:

- راقب مركز الميزان لحقوق الإنسان – عضو الائتلاف – على عملية تسجيل الناخبين وأصدر تقريراً خاصاً بالرقابة على عملية تسجيل الناخبين.

[3] للإطلاع على تقرير المركز حول الرقابة على عملية تسجيل الناخبين يرجى الضغط على الرابط الآتي:
http://www.mezan.org/site_ar/resource_center/mezan_publications/detail.php?id=85

- أعد مركز الميزان لحقوق الإنسان عضو الائتلاف دليلاً تدريبياً خاصاً بالمدربين، وجند مدربين للمساعدة في عملية التدريب بعد أن عقد اجتماعات لهم لمناقشة الدليل التدريبي، وضمان إكساب المراقبين المهارات اللازمة للقيام بعملية مراقبة فعالة.
- جند الائتلاف (290) مراقباً ومراقبة ضمن حملته للرقابة على الانتخابات الرئاسية، وتمكن من تسجيلهم لدى لجنة الانتخابات المركزية.
- أشرف المركز على تدريب المراقبين، بعد أن قسمهم إلى 12 مجموعة، حسب توزعهم جغرافياً، وتناولت التدريبات قانون الانتخابات، ومعايير المراقبة، كما وزع عليهم بعض الوثائق ذات العلاقة، كمدونة سلوك المراقبين. وتناولت التدريبات آلية الاتصال بين المراقبين والمنسقين والمركز، وأبرز الإشكاليات التي قد تواجه عملهم، والحالات التي توجب تقديم شكوى خطية، وتلك التي يكتفي فيها المراقب بالملاحظة الشفوية.
- قام المركز بتدريب مجموعة من المراقبات المحليات بالتنسيق مع مؤسسات نسوية في غزة، وذلك لتعزيز دور النساء في الرقابة.
- أصدر المركز مطويتين حول انتخابات الرئاسة، بلغة مبسطة تستهدف جمهور الناخبين، بهدف نشر الوعي في أوساط المواطنين بماهية الانتخابات وأهميتها، ونظام الانتخابات، والتعريف بآلية الانتخابات لضمان نجاح عملية اقتراع المواطنين، حيث تم توزيعها على مختلف محافظات غزة.
- كما ساهم المركز من خلال طاقمه بنشر الوعي بين الجمهور من خلال نشر مواد تثقيفية حول الانتخابات الرئاسية، والمشاركة في لقاءات وورشات تدريبية متعددة في أماكن مختلفة في قطاع غزة.
- أصدر تقرير حول مراقبة الحملات الدعائية لمرشحي الرئاسة الفلسطينية.

أصدر الائتلاف تقريراً أولياً حول المراقبة على انتخابات الرئاسة، تضمن تقييمه للعملية وأبرز الملاحظات السلبية عليها، كما تضمن النتائج النهائية في المحطات الانتخابية التي راقب عليها.

تسجيل الناخبين:

في الرابع من أيلول (سبتمبر) 2004 شرعت لجنة الانتخابات المركزية في عملية تسجيل الناخبين، وذلك استناداً القانون رقم 13 لسنة 1995 بشأن الانتخابات، وبناءً على المرسوم الرئاسي الصادر عن الرئيس الراحل ياسر عرفات بتاريخ 21 حزيران (يونيو) 2004، الذي حدد يوم الرابع من أيلول (سبتمبر) 2004 موعداً لتسجيل الناخبين.

وبعد أن استكملت لجنة الانتخابات المركزية استعدادها، خلال شهري تموز (يوليو) و آب (أغسطس)، افتتحت اللجنة 1007 مراكز لتسجيل الناخبين، من بينها 251 مركزاً في محافظات غزة. واستمرت عملية تسجيل الناخبين من 2004/9/4 حتى 2004/10/7، وجرى تمديد الفترة المحددة للتسجيل حتى 2004/10/13، بسبب استمرار العدوان الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية، الأمر الذي حرم الآلاف من المواطنين من تسجيل أسمائهم، كما فتحت اللجنة مراكز تسجيل الناخبين للتسجيل الاستكمالي لمدة أسبوع، حيث استمرت من 2004/11/24 حتى 2004/11/30.

وبعد أن أنهت لجنة الانتخابات عملية تسجيل الناخبين وما رافقها من نشر لسجل الناخبين، أقر المجلس التشريعي الفلسطيني بتاريخ 1 كانون الأول (ديسمبر)، القانون رقم (4) لسنة 2004، الذي يعدل بعض أحكام القانون رقم 13 لسنة 1995، ويتركز التعديل على المادة رقم (15) من القانون رقم (13) لسنة 1995، بسجل الناخبين، حيث يرد في نص الفقرة (1) من المادة رقم (1) من قانون رقم (4) لسنة 2004، " يعتبر سجل الناخبين الذي تم إعداده وفقاً لأحكام هذا القانون إلى جانب سجل

الأحوال المدنية، هما سجلان معتمدان لغايات إعداد السجل الانتخابي النهائي بهدف تحديد من لهم الحق في التصويت والترشيح في الانتخابات العامة وانتخابات مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية". وكان لهذا التعديل أثر بالغ السلبية على العملية الانتخابية، الأمر الذي تنبه له مركز الميزان وأصدر بياناً صحفياً بعد أن أنهى المجلس التشريعي يوم الثلاثاء الموافق 2004/11/30 مشروع قانون معدل لقانون الانتخابات المتعلق بتسجيل الناخبين، في جلسة واحدة بالقراءات الثلاث. وأكد المركز أن هذا التعديل ينطوي على مساس بنزاهة الانتخابات، باعتبار سجل الناخبين يحدد من له حق الترشح والانتخاب، كما أنه يشكل أساساً لتنظيم عملية الاقتراع من الناحية الفنية، ويخفف من مشقتها على المقترعين. كما أكد على أن مشروع تعديل القانون في هذه القضية، سوف يؤدي حتماً إلى سوء إدارة العملية الانتخابية وإمكانيات التلاعب في عملية الاقتراع، ويجعل من الصعوبة على أي جهة أن تراقبها بشكل فاعل، وأن اعتماد السجل المدني دون منح الوقت الكافي للجنة الانتخابات المركزية سوف يعقد، من الناحية الفنية، من عملية التصويت، ما يجعل السيطرة وضمان الأمن أمراً بالغ الصعوبة.

وبالنظر إلى السلبيات المترتبة على إقرار مشروع تعديل القانون المتعلقة بالسجل الانتخابي اعتمادا على السجل المدني، ناشد المركز رئيس السلطة الفلسطينية، بعدم المصادقة على هذا المشروع، ورده إلى المجلس التشريعي من جديد، علماً بأن عدد المصوتين على مشروع القانون هو ثلاثين عضوا فقط، أيده ثماني وعشرون منهم.

يذكر أن القانون رقم 13 لسنة 1995 حدد في الفقرة رقم (1) من المادة رقم (6) أن الانتخابات حق لكل فلسطيني وفلسطينية في الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف وقطاع غزة ممن توفرت فيه أو فيها الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذا الحق، وذلك بغض النظر عن الدين والرأي والانتماء السياسي والمكانة الاجتماعية والاقتصادية والعلمية.

وأكدت المادة رقم (15) في الفقرات (1، 2، 3)على أنه يحق لكل من يرغب في ممارسة حقه في الاقتراع وتتوفر فيه الشروط الواجب توفرها في الناخب، أن يطلب تسجيل اسمه في جدول الناخبين. وعلى عدم جواز أن يدرج أسم الناخب في غير جدول الناخبين العائد للمنطقة التي يقيم فيها. وعلى عدم جواز تسجيل أي شخص في جدول الناخبين إلا إذا توفرت فيه الشروط الواجب توفرها في الناخب وفق أحكام هذا القانون.

ووفقاً لمصادر اللجنة المركزية للانتخابات فقد بلغ عدد الناخبين المسجلين لغاية 1 كانون أول (ديسمبر) 2004 (1,092,407) ناخبين. وبعد إقرار المجلس التشريعي تعديل القانون ومصادقة الرئيس المؤقت للسلطة السيد روحي فتوح على القانون المعدل، ارتفع عدد الناخبين ليصبح المجموع الكلي لعدد الناخبين المسجلين هو 1,752,756 ناخباً، من بينهم (687.537) ناخباً في الضفة الغربية، و(419.000) ناخباً في قطاع غزة.

وكما توقع الائتلاف فإن كثيراً من الإشكالات رافقت العملية الانتخابية بسبب هذا التعديل الأمر الذي دفع مركز الميزان لحقوق الإنسان عضو الائتلاف إلى مطالبة اللجنة المركزية بإلغاء نتائج انتخابات ناخبي السجل المدني، الأمر الذي برزت بعض من آثاره في حالات الفوضى التي سبق ذكرها في باب التنظيم. وكان مركز الميزان لحقوق الإنسان – عضو الائتلاف – أصدر تقريراً خاصاً حول مراقبته لعملية تسجيل الناخبين سجل فيه تقييمه الإيجابي لمجمل النشاطات التي قامت بها لجنة الانتخابات المركزية، وأكد أن عملية تسجيل الناخبين تمت بشفافية ونزاهة عالية، رغم الظروف الصعبة التي رافقتها، وأن التجاوزات التي رصدها المركز لم تمس بجوهر العملية ولم تؤثر على المهنية العالية التي طبعت مجمل أداء لجنة الانتخابات المركزية وموظفيها. كما أن التجاوزات لم تعبر عن نية مسبقة للجنة، بقدر ما كانت تصرفات فردية في أغلبها. وأكد على أهمية الاحتفاظ بسجل الناخبين الجديد والعمل على تحديثه سنوياً لتوفير كثير من الجهد والمال الذي تتطلبه عملية التسجيل، وأن عدم القيام بذلك يعني تكرار إهدار الموارد المادية والجهد البشري، كما أنه يعني أن ما حدث في تجربة الانتخابات الأولى سيتكرر وأن الانتخابات لا تتم بشكل منتظم وفقاً للقانون، وإنما تتم تحت ضغط التطورات والمستجدات السياسية، الأمر الذي يفرغها من محتواها، ويفقد المواطن الثقة بكون الانتخابات أداة حقيقية للتغيير، وإنها تعمل الحق في المشاركة السياسية بشكل حقيقي.

كما أكد المركز على أهمية وضرورة احترام القانون لجهة تواجد رجال الشرطة، ودخول المراكز من قبل المسلحين عند الاقتراع، بغض النظر عن الأسباب والمبررات والنوايا، لأن ذلك يشكل خرقاً للقانون من شأنه أن يؤثر على نزاهة عملية التصويت.

المشاركة في الانتخابات الرئاسية:

شهدت الانتخابات العامة لاختيار رئيس جديد للسلطة الوطنية الفلسطينية مشاركة حزبية واسعة، حيث شاركت عدة أحزاب بترشيح مرشحين لسباق الرئاسة، أو بدعم مرشحين آخرين، باستثناء حركة المقاومة الإسلامية "حماس" وحركة الجهاد الإسلامي في فلسطين. وبلغ عدد مرشحي الرئاسة بعد انقضاء المهلة المحددة للترشح سبعة مرشحين، وبالقياس مع الانتخابات الأولى - والوحيدة منذ قيام السلطة الوطنية الفلسطينية في عام 1994 - التي جرت في كانون الثاني (يناير) من العام 1996، فإن الانتخابات الثانية شهدت تطوراً كبيراً فيما يتعلق بالمشاركة الحزبية، حيث اقتصرت الانتخابات الأولى على مرشحين فقط هما الرئيس ياسر عرفات والسيدة سميحة خليل. أما فيما يتعلق في المشاركة الشعبية فقد كانت متدنية جداً حيث بلغ مجموع عدد أصوات المشاركين في الاقتراع (802077) ناخباً فقط أي ما نسبته 45.7% من مجموع أعداد الناخبين الكلية بعد تعديل القانون، وإدراج أسماء المسجلين في سجل الأحوال المدنية بالإضافة إلى سجل الناخبين.

والمركز يعتقد أن هذه النسبة ليست حقيقية، وأن السبب المباشر وراء هذه النسبة المضللة هو تعديل القانون الانتخابي وإدراج المسجلين في سجل الأحوال المدنية، الذي تشوبه الكثير من الثغرات، الأمر الذي من شأنه أن يرفع أعداد من لهم حق الانتخاب بصورة وهمية. وذلك لعدم وجود آليات عمل لدى وزارة الداخلية لضمان التحديث الدوري للسجل المدني، الأمر الذي قد يعطي حق الانتخاب لأشخاص توفوا، ومن هم خارج الأراضي الفلسطينية لحظة الاقتراع، مع عدم فتح مراكز اقتراع خارج الأراضي الفلسطينية. كما أن تعدد الدوائر في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية وفقا لقانون الانتخابات الساري المفعول يضع شرطا آخرا لإثبات الأهلية للاقتراع وهو تحديد مكان الإقامة، وحيث أن آلاف الفلسطينيين يغيرون أماكن إقامتهم دون إعلام الجهات المعنية تصبح العناوين الواردة في السجل المدني قديمة ما قد يوفر إمكانية لأن يصوت المواطن في أكثر من مركز اقتراع دون أن تتوفر آلية لكشف هذا التجاوز للقانون.

كما يؤكد المركز، استناداً إلى مراقبته لعملية تسجيل الناخبين أن من هم متواجدين في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، ولديهم الدافعية والاستعداد للمشاركة في الانتخابات، قاموا بتسجيل أسمائهم في سجلات الناخبين، بما في ذلك أنصار الأحزاب التي قاطعت الانتخابات الرئاسية[4]، الأمر الذي يعزز الطعن في مصداقية سجل الأحوال المدنية من حيث التحديث.

وعليه إذا احتسبنا نسبة المشاركين من إجمالي المسجلين في سجل الناخبين، باستثناء سجل الأحوال المدنية تصبح نسبة المشاركة في الانتخابات 73.42 %، وبحذف أصوات المقترعين أكثر من مرة، ومن هم دون سن الثامنة عشر من العمر، لا تتأثر النسبة كثيراً حتى لو افترضنا أن تكرار الانتخاب كان لأكثر من مرة، حيث أن عدد من ثبت أنهم اقترعوا أكثر من مرة هو (504) ناخبين، وعدد من اقترعوا ممن هم دون سن الثامنة عشر هو (85) شخصاً[5].

[4] أشار المركز في تقريره حول الرقابة على عملية تسجيل الناخبين، إلى دور الأحزاب السياسية، لاسيما حركة حماس في تشجيع المواطنين على التسجيل في سجلات الناخبين.

[5] وفقاً لما هو وارد في بيان لجنة الانتخابات الصادر بتاريخ 2005/2/23، حول إحالة اللجنة قوائم بأسماء من انتخبوا أكثر من مرة، ومن هم دون سن الثامنة عشر من العمر، وقاموا بالاقتراع.

يثمن الائتلاف المشاركة الواسعة وغير المسبوقة للأحزاب السياسية في الانتخابات العامة لاختيار رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية، على الرغم من سلبية إحجام عدد منها، الراجع إلى معيقات موضوعية، أكثر منها موقفاً جذرياً من موضوع الانتخابات.

المرشحون للانتخابات وبرامجهم الانتخابية:

تميزت الانتخابات العامة، لاختيار رئيس جديد للسلطة الوطنية الفلسطينية، الثانية من نوعها منذ قيام السلطة الوطنية الفلسطينية، بالمشاركة الحزبية الواسعة، عكس سابقتها، الأمر الذي يعكسه مشاركة جميع الأحزاب السياسية، باستثناء حركتي حماس والجهاد الإسلامي. وبالنظر إلى عدد المرشحين في الانتخابات الرئاسية الأولى، الذين لم يتجاوز عددهم المرشحين. فقد استقبلت لجنة الانتخابات المركزية 12 طلباً للترشيح لخوض الانتخابات والتنافس على منصب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، خلال الإثني عشر يوماً التي حددها قانون الانتخابات، والتي امتدت من صباح السبت الموافق 2004/11/20 وحتى الثانية عشرة من منتصف ليل 2004/12/1. وبعد دراسة أعضاء اللجنة لجميع الطلبات للتحقق من استيفائها الشروط القانونية، قبلت اللجنة عشر طلبات في حين رفضت طلبين بسبب عدم استيفائهما الشروط القانونية. وخلال الفترة المحددة للترشيح تقدم ثلاثة مرشحون بطلبات سحب ترشيحهم، وأصدرت اللجنة ثلاثة بيانات أكدت فيهما انسحاب كل من مرشح الرئاسة حسن خريشة بتاريخ 2004/12/11، ومرشحي الرئاسة مروان البرغوثي وعبد الستار قاسم بتاريخ 2004/12/13. عليه بقى في سباق الرئاسة سبعة مرشحين، يوردهم التقرير بالترتيب وفقاً لورود أسمائهم في محضر الفرز النهائي لأوراق الاقتراع وأوراق الاقتراع نفسها كالآتي:

د.مصطفى البرغوثي[6] (مرشح مستقل)

ولد في مدينة القدس. حاصل على شهادة بكالوريوس في الطب، و شهادة عليا في الفلسفة، وماجستير في الإدارة وبناء الأنظمة الإدارية.أسس مع زملائه الإغاثة الطبية، وانتخب رئيساً لها 1979. أصيب برصاص الاحتلال عام 1996. تعرض للاعتقال عام 2002 وأصدر الاحتلال أمراً بمنعه من دخول القدس. أسس مع د. حيدر عبد الشافي وإبراهيم الدقاق والراحل إدوارد سعيد حركة المبادرة الوطنية الفلسطينية، ويتولى مهمة أمينها العام.

قاد حملة مقاومة جدار الفصل العنصري و في محكمة لاهاي، وحركة التضامن الدولي مع الشعب الفلسطيني، وحملة دولية لفرض العقوبات على إسرائيل.

استقال من وفد مفاوضات مدريد احتجاجاً على نهج المفاوضات الذي أدى لاتفاق أوسلو واستمرار الاستيطان.

حائز على جوائز عالمية، منها جائزة منظمة الصحة العالمية 2002، وجائزة الدفاع عن حقوق الإنسان الفلسطيني من منظمة الكفاح ضد التمييز العنصري.

البرنامج الانتخابي:

1. الثوابت الوطنية:

- إنهاء الاحتلال عن كامل الأراضي المحتلة عام 1967.
- تنفيذ قرار محكمة العدل الدولية في لاهاي وإزالة جدار الفصل العنصري والمستوطنات الإسرائيلية والحواجز. القدس عاصمة الشعب الفلسطيني والدولة المستقلة.حماية حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم التي هجروا منها.
- التمسك بالإفراج عن كافة الأسرى، وإعلان ميثاق شرف بعدم إنجاز أي اتفاق دون الإفراج عنهم دون استثناء، وحماية حياة المناضلين. حماية الوحدة الوطنية، والدفاع عن الحريات السياسية و حرية التعبير.

[6] د. مصطفى البرغوثي يشغل رئيس المبادرة الوطنية الفلسطينية، وأعلنت الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين دعمها له في الانتخابات الرئاسية.

- ضمان ترجمة تضحيات الانتفاضة الباسلة من أجل تحقيق أهدافها في الحرية والاستقلال.

2. الإصلاح:

- مكافحة كل أشكال الفساد المالي والسياسي والمحسوبية وسوء الإدارة. ترسيخ سيادة القانون واستقلال القضاء. توفير الأمن والأمان للمواطنين. تكريس الديموقراطية، وإقرار قانون الانتخابات الجديد وعقد الانتخابات التشريعية والبلدية في أقرب موعد.

3.الاقتصاد: مكافحة الفقر والبطالة، وإيجاد فرص عمل للعاطلين عن العمل. دعم الاقتصاد الوطني، والمحاصيل الوطنية مثل زيت الزيتون والعنب. توفير احتياجات الشباب للتعليم دون تمييز.

توفير الخدمات الصحية لجميع المواطنين وضمان حقوق ذوي الإعاقة. حماية حقوق المرأة وحقها المشاركة في صنع القرار. التطبيق الدقيق لقوانين الخدمة المدنية وإنصاف المعلمين وموظفي الدولة.

محمود عباس "أبو مازن" (مرشح حركة فتح)

ولد في صفد عام 1935. لجأت عائلته إلى سورية بعد احتلال المنظمات اليهودية لصفد في نيسان 1948. اضطر للعمل عامين لمساعدته أسرته في سن الثالثة عشرة، ثم أتم المرحلة الإعدادية وعمل معلماً، متابعاً دراسته من المنزل وحصل على الثانوية العامة، وانتسب إلى جامعة دمشق وحصل على إجازة في القانون في 1958.

في 1957 عمل مديراً للموظفين في وزارة التربية والتعليم القطرية، حيث زار الضفة الغربية وقطاع غزة عدة مرات لاختيار معلمين للعمل في قطر، وفي 1970 تفرغ كلياً للعمل في صفوف الثورة.

في الخمسينات أسس مع مجموعة من زملائه تنظيماً وطنياً سرياً، ثم شارك في تأسيس حركة (فتح). حصل على الدكتوراة من معهد الاستشراق في موسكو 1982. عضو اللجنة المركزية لفتح منذ 1964. عضو اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير منذ 1980.أصبح أول رئيس وزراء فلسطيني العام 2003. انتخب رئيساً للجنة التنفيذية بعد وفاة الرئيس ياسر عرفات. له العديد من الكتب والدراسات.

البرنامج الانتخابي

- التمسك بالثوابت الوطنية لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي عن جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة العام 1967، وإقامة دولة فلسطين المستقلة وعاصمتها القدس الشريف عليها، وتحقيق حل عادل لقضية اللاجئين، وفق القرار 194 على أساس قرارات قمة بيروت.
- تعزيز الوحدة الوطنية وتفعيل مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية.
- العمل لوقف العدوان الإسرائيلي بكافة أشكاله من اغتيالات واجتياحات وحصار واستيطان وجدار.
- التمسك بخيار "السلام العادل" الاستراتيجي، ورفض أية اتفاقات مرحلية أو انتقالية.
- تعميق علاقاتنا القومية والدولية.
- استنهاض طاقات الشعب الفلسطيني في مقاومة ممارسات الاحتلال.
- الدفاع عن القدس ودعم صمود مواطنيها.
- بناء دولة القانون والمؤسسات والمساواة والتسامح، وتأكيد سيادة القانون وضمان الأمن للمواطن.
- مواصلة مسيرة الإصلاح الشامل.
- إطلاق ورشة لإعادة الإعمار وتنشيط الاقتصاد.
- تطوير قاعدة الخدمات الصحية والاجتماعية، والعناية بقطاع التعليم وتحسين أوضاع المعلمين، والاهتمام بالثقافة.
- حماية حقوق المرأة.
- رعاية الأجيال الشابة.

بسام الصالحي (مرشح حزب الشعب الفلسطيني)

ولد بسام الصالحي في مخيم الأمعري عام 1960. حصل على شهادة الماجستير في الدراسات الدولية، وله العديد من الكتب والدراسات الفكرية والسياسية. شغل منصب رئيس مجلس طلبة جامعة بيرزيت بين عامي 1979-1981، وهو عضو في لجنة التوجيه الوطني. قاد نضال الحركة الطلابية ضد اتفاقات كامب ديفيد، وبسبب ذلك اعتقل عدة مرات وفرضت عليه الإقامة الجبرية.

كان عضواً في القيادة الوطنية الموحدة للانتفاضة الأولى، اعتقل عام 1990 وحكم عليه بالسجن ثلاث سنوات ومثلها مع وقف التنفيذ.

مع اندلاع انتفاضة النفق 1996، وانتفاضة الأقصى والاستقلال عام 2000، شارك في هيئاتها القيادية مع القوى والأطر والوطنية الأخرى.

عضو في المجلس الوطني الفلسطيني، والمجلس المركزي لمنظمة التحرير الفلسطينية، ولجنة متابعة ملف الجدار العنصري في محكمة لاهاي، وكان ضمن الوفد الفلسطيني لحضور جلسات المحكمة. وعضو في فريق المتابعة الذي كرس نشاطاته لحشد الدعم الدولي لمساندة الشعب الفلسطيني.

البرنامج الانتخابي:

إن القضية الأبرز الآن، هي تحقيق برنامج للإنقاذ الوطني، يجدد ثقة الجماهير بقيادتها، بعد أن تزعزعت بسبب الممارسات الخاطئة العديدة، ويعيد بناء الوحدة الوطنية على أسس ديمقراطية، بما يمكننا من الصمود السياسي، والتصدي للعدوان الواسع وإنهاء الاحتلال وتحقيق حقوق شعبنا المشروعة في التحرر وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة على كامل الأراضي المحتلة عام 1967، وعاصمتها القدس وضمان حق العودة للاجئين الفلسطينيين وفقاً للقرار 194.

إن خطتنا للتغير تقوم على:

1. **ضمان التغيير في السياسة الاقتصادية والاجتماعية:** تغير أولويات السياسة الاقتصادية والاجتماعية للسلطة الفلسطينية، بما يراعي مصالح المجتمع الفلسطيني والفئات الشعبية، ويضع هذه المصالح في مقدمة أولويات برامج السلطة، وموازنتها.
2. **ضمان التغير في النظام السياسي الفلسطيني والسلطة الوطنية:** إن تطوير النظام السياسي الفلسطيني بما في ذلك النظام الرسمي، لن يتم إلا بتضافر جهود القوى الاجتماعية والسياسية والديمقراطية ومنظمات المجتمع المدني وقطاعات المجتمع الحيوية في الريف والمدن المخيمات.
3. **ضمان وحدة الشعب الفلسطيني في الداخل والخارج ووحدة م.ت.ف:** تفعيل مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية بحيث تضم كافة الفصائل والمنظمات والأحزاب الفلسطينية على مختلف انتماءاتها الفكرية والسياسية، والتأكيد على وحدانية الشعب الفلسطيني في كافة أماكن تواجده تحت مظلة المنظمة.
4. **الانتفاضة الشعبية والحق في المقاومة:** عن الحزب يؤكد على ضرورة استمرار الانتفاضة بوجهها الشعبي، وعلى حق شعبنا في مقاومة الاحتلال بكافة الوسائل المشروعة، وخاصة الوسائل الشعبية التي تجمع عليها، وتشارك بها كافة فئات الشعب.
5. **التحرك السياسي والرؤية السياسية:** عن الحزب يناضل بكافة المستويات السياسية لإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة ويطالب المجتمع الدولي، ومنظماته الرسمية، وخاصة منظمات الأمم المتحدة، لوضعها أمام مسؤولياتها القانونية والأخلاقية تجاه قضية شعبنا العادلة.
6. **قضية المجتمع والتنمية:** يسعى الحزب إلى وقف معاناة المجتمع الفلسطيني من الظواهر السلبية مثل الفساد الإداري والاقتصادي، وفوضى

الاعتداءات على حقوق وممتلكات وحرمات المواطنين.

تيسير خالد (مرشح الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين)

ولد تيسير خالد (محمد سعادة) في قرية قريوت بمحافظة نابلس عام 1941، انضم إلى صفوف الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين منذ تأسيسها عام 1969. حصل على شهادة الماجستير في الاقتصاد والعلوم السياسية من جامعة هايدلبرغ في ألمانيا الاتحادية. انتخب عضواً في المكتب السياسي للجبهة الديمقراطية عام 1971، وعمل مسئولاً لتنظيمها في لبنان 1972 – 1982، وتولى مسؤولية العلاقات الدولية في الجبهة بعد عام 1982. شارك في المسؤولية عن قيادة منظمات الجبهة في الأرض المحتلة أثناء إقامته في عمان منذ عام 1982 حتى 1991.

انتخب عام 1991 عضواً في اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، ترأس المكتب الوطني للدفاع عن الأرض ومقاومة الاستيطان. أصيب بجروح أثناء قيادته لمسيرة جماهيرية احتجاجاً على الاستيطان في قرية عصيرة القبلية عام 1998، واعتقل من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي في مطلع 2003، وأفرج عنه في حزيران من نفس العام. صدرت له العديد من المؤلفات في الاقتصاد والسياسة.

البرنامج الانتخابي:

- الرئاسة هي وسيلة لإحداث التغيير الذي تتطلع إليه الأغلبية الساحقة من أجل الخلاص من القهر والفقر، ومن أجل: تطهير مؤسسات السلطة من الفساد والمفسدين ووضع حد للمحسوبية والمحاباة واستغلال النفوذ.
- التخفيف من وطأة الفقر والبطالة وإنشاء صندوق وطني للتكافل الاجتماعي. وقف الهدر والتبذير للمال العام وتقليص امتيازات كبار المسئولين، وإعادة النظر في أولويات الموازنة العامة لدعم المناطق المنكوبة بالاستيطان والجدار والعدوان ولذوي الشهداء والمعاقين والأسرى وأصحاب المنازل المدمرة والأراضي المصادرة. ضمان حقوق المرأة في الحرية والمساواة، وحق الشباب في التعليم وفرص العمل وتعزيز دورهم/هن في صنع القرار. ضمان الأمن للمواطنين وتأكيد سيادة القانون واستقلال القضاء.
- استكمال الانتخابات المحلية وإجراء انتخابات تشريعية حرة نزيهة وفقاً لقانون انتخابي عصري يكفل تمثيلاً عادلاً لكافة القوى الحية. تعزيز مكانة م.ت.ف. كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني ومرجعية عليا للسلطة الفلسطينية، وإعادة بناء مؤسساتها عبر انتخابات ديمقراطية بمشاركة جميع ألوان الطيف الفلسطيني.
- اعتماد نهج واقعي يجمع بين خيار الانتفاضة والمقاومة وبين الاستعداد لمفاوضات متكافئة تستند لقرارات الشرعية الدولية وتحت إشراف دولي جماعي. التمسك الحازم بالثوابت الوطنية التي لا حل بدونها: دولة مستقلة كاملة السيادة خالية من المستوطنات عاصمتها القدس في حدود 4 حزيران 67، وحق اللاجئين في العودة إلى ديارهم وفق القرار 194. رفض خطة شارون والإصرار على أولوية إزالة جدار الفصل العنصري ووقف الاستيطان وإطلاق سراح الأسرى ووقف كل أشكال العنف الإسرائيلي ضد شعبنا.

د.عبد الكريم شبير (مرشح مستقل)

من مواليد محافظات غزة عام 1959 وحاصل على درجة الدكتوراة في القانون الدولي العام. عمل مدافعا ومناضلا عن المعتقلين السياسيين والأمنيين والإداريين في سجون الاحتلال الإسرائيلي وعن المبعدين، عاش معاناتهم وآلامهم يوماً بيوم وعاماً بعام. قام بإعداد موسوعة بعدد "23" مجلدا يحتوي على كافة المناشير والأوامر العسكرية الإسرائيلية من سنة 1967 حتى 1994 بمحافظات غزة. كانت رسالته العلمية الأكاديمية بأهم الثوابت الفلسطينية وخاصة بحق العودة وحقوق اللاجئين وكانت بعنوان القواعد المنظمة للإبعاد في القانون الدولي "دراسة حالة التطبيق الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية". قام بعمل دراسة علمية حول عزل السجناء السياسيين والأمنيين داخل سجون الاحتلال الإسرائيلي. مارس مهنة المحاماة لمدة "22" عاماً، وله مكتبان للمحاماة بغزة وخان يونس.

يعمل محاضرا بالدبلوم في برنامج غزة للصحة النفسية. يعمل عضوا في العديد من النقابات والمؤسسات المحلية والعربية. شارك في العديد من المؤتمرات والندوات وورشات العمل في مجال المحاماة وحقوق الإنسان وتدريب المحامين والحقوقيين على كيفية تطبيق القوانين الجديدة في فلسطين. يعتبر المرشح من الشخصيات الحاضرة اجتماعياً، وسياسياً في جميع مشاكل الوطن.

د.عبد الحليم الأشقر (مرشح مستقل)

ولد د.عبد الحليم الأشقر في قرية صيدا بمحافظة طولكرم عام 1958. أنهى دراسته الثانوية من مدرسة عتيل، وتخرج عام 1982 من جامعة بيرزيت، وحصل على درجة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة لافيرن في اليونان عام 1989. حصل على درجة الدكتوراة في إدارة الأعمال من جامعة المسيسيبي، وعمل بروفسوراً في العديد من الجامعات الأمريكية، كانت أخرها جامعة هاورد في واشنطن. اعتقلته السلطات الأمريكية ثلاث مرات لرفضه الشهادة ضد بعض الناشطين الفلسطينيين والمسلمين، ليبقى حالياً تحت الإقامة الجبرية في منزله بانتظار المحاكمة لرفضه الإدلاء بالشهادة، وبتهمة الانتماء والمساعدة بتمويل حركة "حماس".

البرنامج الانتخابي

- تعميق وترسيخ الوحدة الوطنية الفلسطينية، من خلال تطوير ميثاق شرف ينظم العلاقة بين الفصائل الوطنية والإسلامية. إنهاء الاحتلال الغاشم من خلال الاحتكام للشرعية الدولية لإيجاد حل عادل ودائم، مع الحفاظ على الثوابت الوطنية والقومية والإسلامية: المحافظة على عروبة وإسلامية القدس الشريف كعاصمة لدولة فلسطين.
- حق العودة والتعويض للاجئين. تعميق الفصل بين السلطات الثلاث: القضائية والتشريعية والتنفيذية، ومحاربة الفساد. العمل على بناء مؤسسات القطاع المدني. تشجيع القطاع الخاص. حماية حقوق المرأة. العمل على إجراء الانتخابات التشريعية والبلدية قبل حلول الصيف. وأخيراً، لن يغمض لي جفن حتى إطلاق سراح الأسرى، كل الأسرى.

السيد حسين بركة (مرشح مستقل)

ولد السيد حسين بركة في قرية بني سهيلا في خانيونس في العام 1956. تخرج من كلية الآداب في جامعة الإسكندرية عام 1979، عملها بعدها بالتدريس في الجزائر وفي الوطن. اعتقل ثلاث مرات قبل وبعد الانتفاضة الأولى للعام 1987، أبعد بعدها إلى لبنان عام 1989 بتهمة القيادة السياسية للجهاد الإسلامي، حيث بقي مبعداً لمدة عشرة سنوات.

أسس في لبنان مؤسسة "شهيد فلسطين" والتي أنشأت في "مستشفى القدس" في عين الحلوة بصيدا و"دار توليد" في برج البراجنة في بيروت، إضافة إلى توفير فرص عمل من خلال المؤسسة ومشاريعها. أسس في لبنان أيضاً "هيئة علماء فلسطين" كإطار جامع للدعاة في لبنان، وأصدر باسم الهيئة مجلة بعنوان "السراج المنير".

عاد إلى الوطن عام 1998 بمناسبة انعقاد المجلس الوطني، وشارك في كل جلسات المجلس المركزي التي عقدت في غزة. مارس ولازال يمارس الأنشطة الدعوية والثقافية والسياسية والخطب والندوات.

ألف كتابين، الأول عنوانه "بناء الذات المنشود" والآخر في 1996 بعنوان "حق الاختلاف والاختلاف في الحق"، إضافة إلى كتابة العديد من المقالات وافتتاحيات "نشرة المجاهد" التي كانت تصدر في لبنان قبل الاستقالة من تنظيم الجهاد الإسلامي.

عمل بعد العودة مديراً عاماً بوزارة الشباب والرياضة إلى أن قدم استقالته للترشح لخوض انتخابات الرئاسة.

تمويل حملات الدعاية الانتخابية للمرشحين

نشرت لجنة الانتخابات المركزية في الخامس عشر من شباط (فبراير) 2005، بياناً[7] لخصت فيه التقارير المالية المقدمة من مرشحي الرئاسة الفلسطينية، و الهيئات الحزبية التي يتبعونها، حول حجم ما أنفقوه في تمويل حملاتهم الدعائية ومصادر هذا التمويل. يذكر أن قانون الانتخابات[8] رقم (13) لسنة 1995، يوجب تقديم هذه التقارير خلال مدة أقصاها عشرون يوماً من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات للأحزاب والمرشح الفائز، أي في الأول من كانون الثاني (فبراير) 2005، وذلك ضماناً لشفافية العملية الانتخابية. نستعرض تكاليف حملات الدعية ومصادر تمويلها حسب بيان اللجنة المستند إلى تقارير المرشحين، على النحو الآتي[9]:

د. مصطفى البرغوثي:

بلغت تكاليف حملته الانتخابية 806,838 دولاراً، موزعة على المواد والوسائل الدعائية والجوانب اللوجستية. وأشار التقرير إلى أن مصادر التمويل كانت عبارة عن مساهمات وتبرعات مالية وعينية من قبل أفراد ومؤسسات، إلى جانب تبرع من الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، علما بأن تقرير البرغوثي قد تم تدقيقه من قبل مدقق حسابات قانوني قبل تقديمه إلى اللجنة.

محمود عباس:

بلغت تكاليف الحملة الانتخابية لمرشح حركة التحرير الوطني الفلسطيني "فتح" السيد محمود عباس "أبو مازن"، الفائز برئاسة السلطة الفلسطينية، 1,423,000 دولاراً حيث أشار التقرير المسلم للجنة بتاريخ 2005/2/8، أن حركة فتح قد ساهمت في تمويل الحملة الانتخابية بمبلغ مليون دولار، في حين جاءت بقية المبلغ على شكل تبرعات فردية، هذا ولم يتطرّق التقرير إلى تفاصيل صرف هذه المبالغ.

بسام الصالحي:

بلغت تكاليف الحملة الانتخابية للمرشح عن حزب الشعب الفلسطيني، السيد بسام الصالحي، 183,996 دولاراً. وتوزعت مصادر تمويل الحملة على شكل تبرعات شخصية ومبالغ من حسابات الحزب، وذلك حسب ما جاء في التقرير المسلم للجنة بتاريخ 2005/2/1.

تيسير خالد:

بلغت تكاليف حملة مرشح الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين، السيد تيسير خالد الانتخابية 298,499 دولاراً ، وذلك حسب التقرير المسلم للجنة بتاريخ 2005/2/2، والذي يذكر أن الصندوق المالي المركزي للجبهة الديموقراطية كان الجهة الممولة للحملة، وشملت هذه التكاليف مصروفات إعلامية ولوجستية وغيرها.

الدكتور عبد الكريم شبير:

---

[7] للإطلاع على نص البيان على الشبكة العنكبوتية (الانترنت) راجع/ ي:http://www.elections.ps/news/details.php?id=374

[8] يلزم نص الفقرة (4) من المادة (93) من قانون الانتخابات رقم 13 لسنة 1995، المرشحين بتقديم بياناً مفصلاً حول مصادر تمويله "على كل حزب اشترك في الانتخابات، وكل مرشح فاز فيها، أن يقدم إلى لجنة الانتخابات المركزية خلال مدة أقصاها عشرون يوما من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب النهائية، بيانا مفصلاً بجميع مصادر التمويل التي حصل عليها والمبالغ التي أنفقها أثناء الحملة الانتخابية."

[9] يورد التقرير ترتيب أسماء المرشحين للانتخابات العامة لانتخاب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، حسب ورودها في أوراق الاقتراع ومحاضر الفرز النهائي لأوراق الاقتراع.

لم يسلم التقرير المتعلق بمصادر تمويل حملته الانتخابية حتى الآن، على الرغم من أن آخر موعد لاستلام التقارير كان 2005/2/1. وذلك حسب مصادر لجنة الانتخابات المركزية.

عبد الحليم الأشقر:

حسب التقرير المسلّم للجنة بتاريخ 2005/2/5، كان تمويل حملة المرشح المستقل السيد عبد الحليم الأشقر ذاتيا، وبلغت تكاليف حملته الانتخابية 119,409 دولاراً.

السيد بركة:

بلغت تكاليف حملة المرشح المستقل السيد بركة الانتخابية 56,725 دولاراً، موزعة على تأمين الترشيح والمطبوعات الدعائية المختلفة والأمور الإدارية. وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا التقرير المسلم بتاريخ 2005/1/30 لم يشر إلى مصادر تمويل هذه الحملة.

إتاحة المراقبة:

اعتمدت لجنة الانتخابات المركزية آلاف المراقبين المحليين والدوليين، ووكلاء الهيئات الحزبية والمرشحين للمراقبة على الانتخابات بمراحلها المختلفة. وكانت هذه خطوة مهمة، أعطت الثقة للمهتمين بنوايا اللجنة نحو تنظيم انتخابات نزيهة، وتوفير فرص متكافئة لجميع المرشحين، وبالفعل قامت كثير من الهيئات الحزبية والأهلية بالمراقبة على التسجيل، والترشيح، والحملات الانتخابية للمرشحين، وكذلك على الاقتراع والفرز.

ويمكن القول أن لجنة الانتخابات المركزية سمحت لجميع المراقبين والوكلاء المعتمدين بالمراقبة وفقاً لأحكام القانون. وتشير الوثائق المنشورة عن اللجنة المركزية، حول أعداد المراقبين الدوليين والمحليين ووكلاء الأحزاب السياسية والمرشحين المعتمدين من قبلها[10]، إلى أن اللجنة اعتمدت (200) هيئة مراقبة محلية يمثلهم (7177) مراقباً، و(69) هيئة مراقبة دولية يمثلهم (832) مراقباً بالإضافة إلى (177) مراقباً من الضيوف، و (13) هيئة حزبية يمثلهم (12800) وكيلاً، و (2242) وكيلاً لمرشحين مستقلين، وبلغ العدد الكلي للمراقبين ووكلاء الأحزاب السياسية والمرشحين (22219)، مراقباً محلياً ووكيلاً لهيئة حزبية ومرشح مستقل.

آلية المراقبة:

قامت عملية المراقبة التي نظمها الائتلاف على نشر (290)[11] مراقباً في جميع مراكز الاقتراع في قطاع غزة، الذي قسم إلى خمس دوائر انتخابية. وتم تكليف مراقب دائم بالمراقبة على محطة اقتراع واحدة[12] في كل مركز اقتراع، بحيث يبقى فيها منذ الإعداد لافتتاح المحطات عند تمام الساعة السادسة والنصف صباحاً، وحتى انتهاء عمليات العد والفرز وإعلان نتيجة الفرز - في المحطة نفسها - في المساء. وقد طلب إلى المراقبين عدم مغادرة محطات الاقتراع التي كلفوا مراقبتها بتاتاً. ولضمان ذلك جرى نشر منسقين ميدانيين في كل دائرة انتخابية، وزودهم بوسائل التنقل والاتصال اللازمة ليقوموا بالإشراف والمراقبة على

[10] يذكر أن هذه الأرقام كما وردت من مصادر اللجنة المركزية للانتخابات لغاية 4 كانون الثاني 2005.

[11] من بينهم 268 مراقباً تواجدوا داخل محطات الاقتراع طوال يوم الاقتراع، فيما عمل الباقون كمنسقين ميدانيين وحلقات اتصال ومشرفين على حملة الرقابة، هذا بالإضافة إلى الوحدة القانونية ووحدة التدريب والاتصال المجتمعي في مركز الميزان، اللتان عملتا على متابعة الشكاوى.

[12] تم نشر مراقبين مركز الميزان وبرنامج غزة للصحة النفسية في محطة اقتراع رقم (1) في كل مركز، إلا إذا تعذر دخوله محطة رقم (1) كان يضطر للمراقبة على محطة أخرى.

عمل المراقبين في المحطات، وضمان وجودهم في أماكنهم، وتسهيل عملهم والإجابة على أية أسئلة لديهم. كما قـام خمسـة باحثين ميدانيين من مركز الميزان لحقوق الإنسان بالإشراف على المنسقين ومتابعة عملهـم، والاتصـال بغـرف عمليـات الائتلاف في كل دائرة للتبليغ عن أية شكاوى أو تجاوزات جوهرية، وتابعتهم مكاتب مركز الميزان المنتشرة في ثلاث دوائـر على مدار الساعة، وقامت بتوجيه الشكاوى الضرورية للجنة الانتخابات المركزية.

وجدير بالذكر أن عملية المراقبة قامت على أساس المشاهدة المباشرة لسير الاقتراع داخل محطات ومراكز الاقتراع، وتوثيق كل حالة جرى فيها تجاوز القانون بمجرد حصولها. وتقدم كل مراقب بتقرير مفصل عن سير عملية الاقتراع والعد والفـرز، أرفق معها نماذج عن محاضر الافتتاح والإغلاق والفرز[13]، وأية مشاهدات وملاحظات ضرورية.

الدعايـة الانتخابيـة:

تعتبر الدعاية الانتخابية ذات أهمية كبيرة للناخبين والمرشحين على حد سواء، فهي السبيل أمام المرشحين لشرح وتوضيح برامجهم الانتخابية واستقطاب الناخبين، واستمالتهم لاختيار مرشح دون آخر بناء على الإطلاع المسبق على برنامجه الانتخابي. كما أنها معيار بالغ الأهمية للناخبين، للتعرف على تاريخ المرشح وبرنامجه الانتخابي، وهذان المعياران بالغا الأهمية لاعتبار الانتخابات أداة تغيير ومحاسبة، إذ لا يمكن لجمهور الناخبين محاسبة مرشح إلا بناء على تعهداته التي يطرحها في برنامجه الانتخابية، الذي يروّج له بأشكال الدعاية المختلفة. وفي هذا السياق أصدر السيد روحي فتوح، الرئيس المؤقت للسلطة الوطنية، مرسوماً رئاسياً بتاريخ السابع من كانون الأول (ديسمبر) 2004، حدد موعد انطلاق فعاليات الدعاية الانتخابية على أن تبدأ يوم السبت الموافق 2004/12/25 وتنتهي مساء الجمعة الموافق 2005/1/7. ويتجاوز المرسوم الرئاسي السابق الفترة المحددة للدعاية الانتخابية في القانون المنظم، بالنظر لانطلاق الدعاية الانتخابية قبل (15) يوماً من موعد الاقتراع وليس (14) يوماً كما يحددها القانون. يذكر أن الفقرة (1) من المادة (55) من قانون رقم (16) لسنة 1995 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (13) لسنة 1995 تنص على تعديل المدة لتصبح أربعة عشر يوماً قبل موعد الانتخابات، وتنتهي بأربعـة وعشرين ساعة قبل ذلك الموعد. هذا ويحدد القانون رقم (13) لسنة 1995، الضوابط الناظمة لحملات الدعاية الانتخابية، ودور اللجنة المركزية للانتخابات في تنظيم الدعاية الانتخابية، وطبيعة دور السلطة بأجهزتها ومؤسساتها المختلفة وضرورة التزامها جانب الحياد، ويؤكد القانون على ضرورة أن تعد لجان الدوائر الانتخابية قائمة بالمواقع والأماكن العامة المخصصة لإقامة المهرجانات، وأماكن وضع الملصقات واليافطات الانتخابية. ووفقاً للقانون نفسه يجب على مكتب الانتخابات المركزي أن يعد بالاشتراك مع وسائل الإعلام الفلسطينية الرسمية برنامجـاً خاصاً يحدد فيه الأوقات والمواعيد المخصصة للإعلام الحر والمجـاني لجميـع الهيئـات الحزبية والمرشحين المشتركين في الانتخابات[14]. وانطلقت حملات الدعاية الانتخابية لمرشحي منصب رئاسة السلطة الفلسطينية في محافظات قطاع غزة، غير أن الاستعداد لتلك الحملات كان قد بدأ في وقت سابق. وأصدر مركز الميزان لحقوق الإنسان – عضو الائتلاف- تقريراً خاصاً بالرقابة الميدانية لحملات الدعاية الانتخابية للمرشحين[15]، سجل فيه إيجابية حملات المرشحين من زاوية الاحترام المتبادل، وعدم التعرض لبعضهم البعض بأساليب تنطوي على تجريح أو تشهير، فيما سجل سلبية حملات المرشحين في عدم احترامهم للفترة القانونية المحددة للدعاية

---

[13] نسخ عن النماذج التي أقرتها لجنة الانتخابات المركزية، أقر الائتلاف تعبئتها من قبل مراقبيه.

14 المواد (54، 56، 57، 58) من قانون رقم (13) لسنة 1995 بشأن الانتخابات.

15 أصدر المركز تقريراً خاصاً حول الحملات الدعائيـة لمرشـحي الانتخابـات الرئاسـية للإطـلاع عليـه مراجعـة الـرابط علـى الصـفحة الإلكترونية http://www.mezan.org/site_ar/resource_center/mezan_publications/detail.php?id=87

الانتخابية، حيث تواصلت تلك أشكال الدعاية خلال الفترة التي سبقت الاقتراع، بل واستمرت خلال عملية الاقتراع، وداخل مراكز ومحطات الاقتراع.

افتتاح مراكز ومحطات الاقتراع والإجراءات السابقة:

افتتحت لجنة الانتخابات المركزية أبواب مراكز الاقتراع صباح يوم الأحد الموافق للتاسع من شهر أيلول (سبتمبر) 2005، عند الساعة السابعة، كما هو مقرر بموجب القانون[16]، بدون مشاكل وبدأ الناخبون بالتوجه إلى مراكز الاقتراع البالغ عددها (268) مركزاً في محافظات غزة، من بينها (17) مركزاً لناخبي السجل المدني. وتوزعت مركز الاقتراع على دوائر محافظات غزة الانتخابية الخمس كالآتي: دائرة شمال غزة (52) مركزاً من بينها (3) مراكز لناخبي السجل المدني، دائرة غزة (92) مركزاً من بينها (6) مراكز لناخبي السجل المدني، دائرة دير البلح (33) مركزاً من بينها (3) مراكز لناخبي السجل المدني، دائرة خانيونس(52) مركزاً من بينها (3) مراكز لناخبي السجل المدني، دائرة رفح (34) مركزاً من بينها (2) مركزين لناخبي السجل المدني، فيما بلغ العدد الإجمالي للمراكز في الأراضي الفلسطينية (1077) مركزاً.

وحضر مراقبو الائتلاف افتتاح جميع محطات الاقتراع، التي توزعوا عليها، بين الساعة السادسة والنصف صباحاً والسابعة صباحاً. ولم ترصد أية مخالفات لإجراءات افتتاح محطات ومراكز الاقتراع التي يحددها القانون[17]، حيث جرى عرض الصناديق الانتخابية فارغة أمام المراقبين، وإغلاقها بأقفال مع تسجيل أرقامها في المحضر، ووضعها على طاولة الصندوق في مكان تسهل مراقبته من قبل المراقبين والوكلاء، وعد إجمالي أوراق الاقتراع الفارغة وتسجيل عددها في المحضر، وتعبئة محاضر الافتتاح، ومن ثم تلاوة المحضر وتوقيعه من أعضاء اللجنة، ومن يرغب من الوكلاء، وختمه بخاتم اللجنة. وباستثناء التأخير المبرر لدقائق معدودة في ثمانية محطات اقتراع[18]، قدم خلالها المراقبون ملاحظات شفوية. ويمكن القول بأن عملية الافتتاح سارت بشكل جيد، وأن المشرفين على المحطات والمراكز التزموا بالأحكام الخاصة بعملية الافتتاح.

بدء الاقتراع:

بدأ الاقتراع في غالبية المحطات عند الساعة السابعة صباحاً، وسمح للمراقبين بالحضور في الأماكن المخصصة لهم، وبطريقة تمكنهم من المراقبة على سير الاقتراع دون انتهاك حق الناخبين في السرية. كما سمح في غالبية الحالات للمراقبين بتوجيه ملاحظات شفهية، وتقديم ملاحظات خطية بشأن انتهاكات محددة، وتقبلتها لجان المحطات والمراكز في أغلب الحالات.

---

[16] حسب نص الفقرة رقم (1) من المادة (72) من قانون الانتخابات رقم (13) لسنة 1995: "يبدأ الاقتراع في تمام الساعة السابعة من صباح اليوم المحدد للانتخاب ويقفل في تمام الساعة السابعة من مساء ذلك اليوم".

[17] وتحدد المادتان رقم (70، 71) من قانون الانتخابات رقم (13) لسنة 1995، جملة الإجراءات والتدابير الواجب اتباعها من قبل لجان محطات ومراكز الاقتراع، قبل البدء في عملية الاقتراع على النحو التالي:1. قبل البدء في عمليات الاقتراع تقوم لجنة مركز الاقتراع بتنظيم محضر يتضمن أسماء أعضاء لجنة مركز الاقتراع الحاضرين، وأسماء وكلاء المرشحين المعتمدين وشهادات اعتمادهم.2. يختم المحضر المذكور بخاتم اللجنة ويوقع من أعضائها ومن وكلاء المرشحين الحاضرين

1. قبل البدء في عمليات الاقتراع يقوم رئيس اللجنة بفتح صندوقي الاقتراع أمام أعضاء اللجنة ووكلاء المرشحين للتأكد من خلوها من أية أوراق اقتراع. 2. بعد ذلك يقوم رئيس اللجنة بإقفال صندوقي الاقتراع ودمغ كل منهما بالشمع الأحمر ولا يجوز فتح أي منهما إلا عند البدء بعمليات فرز الأصوات. " وفقاً لقانون الانتخابات رقم 13 لسنة 1995 تجري الانتخابات العامة لانتخاب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، وانتخاب أعضاء المجلس التشريعي في اليوم نفسه، لذا يرد مصطلح صندوقين.

[18] الملاحظات الشفوية البالغ عددها (8) لم يتم إيرادها في شكاوى المراقبين، بالنظر لأن لجان المحطات استجابت لها بشكل فوري.

وقد شهد يوم الاقتراع ارتكاب مخالفات عديدة من قبل مؤيدي المرشحين، ولكنها بشكل عام لم تكن جوهرية ومؤثرة على نتيجة الانتخابات النهائية، وتم وقف كثير منها بعد الاتصال بلجنة الانتخابات المركزية أو اعتراض مراقبي المركز والبرنامج.

الحبر الانتخابي:

إثر التعديل الذي أقره المجلس التشريعي على قانون الانتخابات بتاريخ 2005/12/1، الذي اعتمد السجل الانتخابي النهائي، على أنه سجل الناخبين الذي أعدته لجنة الانتخابات المركزية بالإضافة إلى سجل الأحوال المدنية. أقرت لجنة الانتخابات المركزية استخدام الحبر السري لضمان عدم تكرار الاقتراع من قبل الناخبين، على الرغم من أن قانون الانتخابات لا ينص على مثل هذا الإجراء.

ومن خلال مراقبته للعملية الانتخابية، شعر الائتلاف بحالة من الرضا عن سير عملية الاقتراع خلال الفترة التي سبقت تمديد الفترة، حتى الساعة الخامسة مساءً، واعتماد الاقتراع على الهوية فقط، ودون النظر لسجل الناخبين، وهذا راجع إلى أن إجراءات لجنة الانتخابات المركزية كانت كافية لضمان نزاهة الانتخابات، لاسيما في ما يتعلق بمفهوم الاقتراع العام المتساوي، المعبر عنه تقليدياً بمفهوم "لكل شخص صوت".

وفي الفترة التي تلت قرار التمديد، أصبح حق الانتخاب – بناءً على قرار اللجنة – لا يشترط ورود اسم المقترع في السجل الانتخابي[19]، بل لمجرد حمله لبطاقة الهوية، أصبح الحبر الانتخابي ذا قيمة مهمة، لمنع تكرار الاقتراع للشخص نفسه. وتشير نتائج مراقبة الائتلاف إلى فشل الحبر الانتخابي في تحقيق الغاية منه.

تمديد فترة الاقتراع:

في تمام الساعة الخامسة من مساء يوم الاقتراع لانتخاب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ 2005/1/9م، أصدرت لجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية قراراً، أعلنت فيه تمديد مدة الاقتراع ليصبح حتى الساعة التاسعة بدلاً من السابعة، والسماح للمواطنين بالاقتراع بناء على بطاقة الهوية دونما اعتبار لوجود أسمائهم في سجل الناخبين أو مكان إقامتهم.

منذ اللحظة الأولى لصدور هذا القرار في شقة الثاني (السماح للمواطنين بالاقتراع استناد إلى بطاقة الهوية دونما اعتبار لسجل الناخبين أو مكان الإقامة)، ذهب مركز الميزان لحقوق الإنسان إلى اعتباره مخالفاً للنصوص القانونية، لاسيما أحكام قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (13) لسنة 1995م الساري المفعول. واستنادا إلى الحق الذي كفله قانون الانتخابات الفلسطيني في تقديم الطعون، أو التقدم لدى محكمة استئناف قضايا الانتخابات[20]، فقد بادر المركز بصفته هيئة رقابة محلية معتمدة بتقديم طعن لدى لجنة الانتخابات المركزية مطالبين بإلغاء القرار المطعون فيه، وعدم إعلان النتائج النهائية ليتم إلغاء نتائج الاقتراع في مراكز الاقتراع الخاصة بالسجل المدني، وإعادة الانتخاب فيها .

رداً على الطعن الذي تقدم به المركز بشأن القرار الصادر عن لجنة الانتخابات المركزية أكدت اللجنة قرارها ودعت المركز للتوجه إلى الجهة القضائية المختصة بمراجعة القرارات الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية.

---

[19] وفقاً لنص المادة (73) من قانون الانتخابات رقم (13) لسنة 1995 "يمكن التحقق من هوية الناخب من بطاقة الانتخاب الصادرة له والمنصوص عليها في المادة (16) من هذا القانون بالإضافة إلى هويته الشخصية أو أية وثيقة أخرى تقبل بها لجنة مركز الاقتراع بشرط أن يكون اسم الناخب مدرجاً في جدول الناخبين النهائي.

[20] تنص المادة (35) من قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (13) لسنة 1995م على :

"تختص المحكمة في النظر في الإستئنافات والطعون المقدمة لإلغاء أو تعديل القرارات الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية أو التي نص هذا القانون على جواز إستئنافها أو الطعن فيها أمام محكمة استئناف قضايا الانتخابات".

وبتاريخ 2005/1/11م، تقدم مركز الميزان لحقوق الإنسان بصفته هيئة رقابة محلية معتمدة باستئناف لدى محكمة استئناف قضايا الانتخابات، مختصماً لجنة الانتخابات المركزية ومطالباً بالآتي:

1. إلغاء قرار لجنة الانتخابات المركزية القاضي بالسماح للمواطنين بالتسجيل و الانتخاب على بطاقة الهوية في أي مركز اقتراع خاص بالسجل المدني.
2. عدم إعلان نتائج الانتخابات النهائية، و اتخاذ المقتضى القانوني نحو التجاوزات القانونية.
3. إصدار القرار القطعي بإلغاء نتائج الانتخابات الرئاسية في مراكز الاقتراع الخاصة بالسجل المدني.
4. إعادة الانتخابات في كافة مراكز الاقتراع الخاصة بالسجل المدني.

ولخص المركز وقائع الاستئناف في أن المسئول الإعلامي للجنة الانتخابات المركزية أعلن في حوالي الساعة الخامسة من مساء يوم الأحد الموافق 2005/1/9م عن قرار اللجنة في السماح للمواطنين بالتسجيل و الانتخاب بناء على بطاقة الهوية حتى وأن لم يظهر اسمه في السجل الانتخابي. وأكد السيد مجدي أبو زيد الدير التنفيذي للمكتب الإقليمي للجنة المركزية في قطاع غزة القرار، وتم تعميمه والعمل به في جميع مراكز الاقتراع الخاصة بالسجل المدني. وإن العمل بهذا القرار أدى إلى اعتماد بطاقة الهوية كمرجع لحق الاقتراع دون مراعاة الشروط الواجب توافرها في قانون الانتخابات الفلسطيني وتعديلاته، ومكن أشخاص ليس لهم أسماء في سجل الناخبين النهائي من الاقتراع، وأحدث فوضى عارمة في كافة مراكز الاقتراع الخاصة بالسجل المدني، وسمح بتجاوزات خطيرة مست جوهر العملية الانتخابية، الأمر الذي سيؤثر على نتائج الانتخابات العامة. كما أكد مركز الميزان في وقائع استئنافه المقدم للمحكمة على أن القرار المستأنف ضده يشكل مخالفة للقانون، لاسيما ما تنص عليه المادة الأولى من القانون رقم (4) لسنة 2004م القاضي بتعديل بعض أحكام قانون الانتخابات رقم (13) لسنة 1995م والذي يعدل المادة (15) منه، حيث تنص على "يعتبر سجل الناخبين الذي تم إعداده وفقاً لأحكام هذا القانون إلى جانب سجل الأحوال المدنية هما سجلان معتمدان لغاية إعداد السجل الانتخابي النهائي بهدف تحديد من لهم الحق في التصويت والترشيح في الانتخابات العامة و انتخاب المجالس المحلية، وتؤكد المادة على عدم جواز إدراج أي شخص في جدول الناخبين إلا إذا توفرت فيه الشروط الواجب توافرها في الناخب وفق أحكام القانون" .

وفي تأكيد على ما ذهبت إليه شكاوى المركز، بخصوص ناخبي السجل المدني، واضطراره للتوجه إلى المحكمة للمطالبة بإلغاء نتائج الاقتراع في هذه المراكز، أحالت لجنة الانتخابات المركزية، في الثالث والعشرين من شباط (فبراير) 2005،إلى النائب العام قوائم تضمنت أسماء الناخبين الذين صوتوا أكثر من مرة في الانتخابات الرئاسية الماضية، وقوائم بأسماء الذين صوتوا وهم دون السن القانونية. وذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم، كونهم ارتكبوا مخالفات يعاقب عليها القانون[21].

وتم الكشف عن هذه الأسماء بعد إجراء عملية إدخال البيانات التي باشرتها لجنة الانتخابات المركزية لقوائم المقترعين، حيث تم اكتشاف (504) اسماً قاموا بالاقتراع أكثر من مرة، بالإضافة إلى (85) اسماً اقترعوا وهم دون السن القانونية للاقتراع وهي 18 عاماً. وتأتي هذه الإجراءات في إطار حرص اللجنة على كشف أية خروقات قانونية وقعت في الانتخابات الرئاسية، وكشف المسئولين عنها أمام القانون. ومن الجدير بالذكر أن حالات تكرار التصويت وحالات التصويت دون السن القانونية تمت بعد قرار اللجنة السماح بالاقتراع في مراكز السجل المدني من خلال بطاقة الهوية، حتى لو لم يرد اسم الناخب في سجل الناخبين.

[21] وفقاً للمادة (97) من قانون الانتخابات 13 لسنة 1995، فإن كل شخص اقترع أكثر من مرة أو اقترع وهو لا يملك حق الاقتراع، يعتبر مرتكباً لجرم يستحق العقوبة المنصوص عليها في القانون، وهي الحبس لمدة لا تزيد عن السنة وبغرامة مالية لا تزيد عن ألف دينار، أو بكلتا العقوبتين.

ملاحظات الائتلاف وتقييمه لعملية الاقتراع

تنظيم الانتخابات، التقييم والشكاوى:

يرى الائتلاف أن دور لجنة الانتخابات المركزية كان فاعلاً فيما يتعلق بالتحضيرات اللوجستية، بما في ذلك إعـداد الوثـائق وتدريب موظفيها، والتواصل مع مؤسسات المجتمع المدني والأحزاب السياسية، كما لعبت دوراً فـاعلاً فـي التحـذير مـن المخاطر التي ينطوي عليها تعديل قانون الانتخابات فيما يتعلق بدمج سجل الأحوال المدني مع سجل النـاخبين الـذي أعدتـه اللجنة ليشكلا معاً السجل الانتخابي.

وكان الاتصال مع لجنة الانتخابات المركزية إيجابياً ومفتوحاً طوال الوقت، حيث تم الرد على كثير من الطلبات التي تتعلـق بالمراقبة، والاستفسارات المتعلقة بعمليات الانتخابات المختلفة. ويرى الائتلاف أن دور لجنة الانتخابات المركزية كان فـاعلاً فيما يتعلق في التحضيرات اللوجستية، بما في ذلك إعداد الوثائق وتدريب موظفيها، والتواصل مع مؤسسات المجتمع المـدني والأحزاب السياسية، كما لعبت دوراً فاعلاً في التحذير من المخاطر التي ينطوي عليها تعديل قانون الانتخابات فيمـا يتعلـق بدمج سجل الأحوال المدني مع سجل الناخبين الذي أعدته اللجنة ليشكلا معاً السجل الانتخابي.

ويؤكد الائتلاف أنه كان لقرار المجلس التشريعي الفلسطيني الفاضي بتعديل قانون الانتخابات وإنشاء مراكز خاصـة لنـاخبي السجل المدني أثره على أداء لجنة الانتخابات المركزية، التي كانت مطالبة بإنشاء سجلات خاصة بهذه المراكز، وضمان عدم الازدواجية في أسماء الناخبين في أي من سجلات الناخبين العادية، وسجلات ناخبي السجل المـدني، وإتمـام الاسـتعدادات لإجراء الانتخابات خلال فترة ستين يوماً، ما أدى إلى صرف الجزء الأكبر من عمل وموارد اللجنة لتنظيم السجلات والمراكز الجديدة، وإلى اتخاذ كثير من القرارات في اللحظات الأخيرة.

وكان من أهم وأخطر القرارات التي اتخذتها اللجنة تمديد فترة الاقتراع لمدة ساعتين، وقرارها الذي أعلـن حـوالي السـاعة الخامسة مساءً بالسماح للناخبين بالتصويت في مراكز ناخبي السجل المدني دون الاستناد إلى السجلات الخاصة بهذه المراكز. وقد تأكد المركز من صدور هذا القرار في أعقاب اجتماع لأعضاء لجنة الانتخابات المركزية بمدينـة رام الله، سـواءً عبـر وسائل الإعلام أو من خلال الاتصال بالمدير الإقليمي لمحافظات غزة، أو من خلال البدء بتنفيذ القرار فعلياً، وتبرير مـدراء مراكز الاقتراع له بأنهم تلقوا تعليمات جديدة تنص على السماح لكل مواطن يحمل بطاقة هوية أو إثبات شخصية بالاقتراع في مراكزهم حتى ولو لم يرد اسمه في السجلات.

لقد كان هذا القرار مؤثراً على نزاهة الانتخابات من زاويتين مهمتين. فمن حيث المبدأ يشكل القرار انتهاكاً لتعديل القانون رقم 13 لسنة 1995، والذي يقضي بأنه يحق للمواطنين الواردة أسماءهم في السجل الانتخابي، والذي أصبح بحكم القانون يتكـون من سجل الناخبين النهائي والسجل المدني، التصويت في المراكز والمحطات التي وردت أسماءهم فيها وكذلك لـوائح اللجنـة التي تقضي بالتأشير على اسم كل ناخب قبل أن يدلي بصوته. ومن ناحية أخرى تسبب القرار الذي صدر فـي أواخـر يـوم الاقتراع بفوضى كبيرة في مراكز ناخبي السجل المدني، كما هو موضح أعلاه، بسبب توجه آلاف مـن المـواطنين لـلإدلاء بأصواتهم في وقت قصير، الأمر الذي تسبب بعدم قدرة لجان المركز على الحفاظ على النظام، والالتزام بالقواعـد المعمـول بها، وتسبب بشكل غير مباشر في حدوث كثير من الانتهاكات، مثل اقتراع مواطن واحد أكثر من مرة، وانتخاب مواطنين لـم يبلغوا السن القانونية، وإجراء دعاية انتخابية داخل المراكز، والتهديد والتشويش داخل هذه المراكز.

وفي ضوء هذا التطور الهام، وبعد توفر كثير من الدلائل الملموسة، قام مركز الميزان لحقوق الإنسان بالطعن ضد قرار لجنة الانتخابات المركزية القاضي باعتماد بطاقة الهوية للاقتراع دون التأكد من وجود اسم المقترع في السجل الانتخابي، ومن ثـم

لدى محكمة استئناف قضايا الانتخابات. وطالب المركز في دعواه بإعادة الاقتراع في جميع مراكز اقتراع السجل المدني قبل إعلان النتائج النهائية للانتخابات[22].

وفي سياق التجاوزات التنظيمية التي شهدها يوم الاقتراع سجل مراقبو الائتلاف (87) ملاحظة شفوية[23] تتعلق بأمور تنظيمية، فيما تقدم مراقبو الائتلاف بثمانية عشر شكوى خطية تتعلق بأمور تنظيمية، يستعرضها التقرير على النحو الآتي:

1. قدم مراقب الائتلاف شكوى خطية، حول دخول موكب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية المؤقت السيد روحي فتوح، ودخول مرافقيه بالسلاح داخل مركز اقتراع رقم (0972)، الكائن في مدرسة بئر السبع الثانوية للبنين في رفح وتوقفهم عند مدخل محطة الاقتراع رقم (1) داخل المركز نفسه، ما عرقل سير عملية الاقتراع. يذكر أن عدداً من أعضاء المجلس التشريعي في رفح، ومحافظ رفح، وعدد كبير من الصحفيين، رافقوا السيد فتوح. وبعد خروجه من المحطة أدلى الرئيس بتصريح صحفي داخل مركز الاقتراع، وذلك عند الساعة 11:35 صباحاً.
2. تقدم مراقب الائتلاف بشكوى حول اختلاف لون حبر أختام اللجنة على الأوراق الرسمية للجنة من اللون الأخضر إلى البنفسجي، وذلك في محطة رقم (1) في مركز اقتراع رقم (0748)، الكائن في مدرسة بيت لاهيا للبنين، عند الساعة1:30 مساءاً.
3. قدم مراقب الائتلاف شكوى، لرئيس مركز اقتراع رقم (0830)، الكائن في مدرسة بشير الريس الثانوية للبنات في مدينة غزة، حول دخول بعض المسلحين إلى محطات الاقتراع، ولم يقم مسئول المركز بأي إجراءات في هذا الخصوص، وذلك عند الساعة 8:50 صباحاً.
4. قدم مراقب الائتلاف شكوى، حول تواجد أشخاص يحملون بطاقات تشير إلى انتمائهم لجهاز الأمن الوقائي، وأشخاص يعرفون أنفسهم كضباط في جهاز المخابرات، وآخرين كأعضاء في لجان الأحياء، داخل مركز الاقتراع. وذلك في مركز اقتراع رقم (0919)، الكائن في مدرسة عيد الأغا الابتدائية، في خان يونس. وكانوا يحرضون الناخبين على انتخاب مرشحين بعينهم. ولم تتخذ لجنة المركز أية إجراءات بحقهم.
5. قدم مراقب الائتلاف شكوى خطية، بعد اعتراض مدير محطة التسجيل على بطاقة هوية ناخب، وتشكيكه فيها، مما أدى إلى مشادة كلامية بينهم، وذلك بحضور مشرف عام من لجنة الانتخابات واستمرت المشكلة لمدة (5) دقائق، ما أثر سلباً على العملية الانتخابية، حيث تجمع عدد من الناخبين والعاملين في اللجنة داخل محطة الاقتراع رقم (1) في مركز (0973)، الكائن في مدرسة القدس الثانوية للبنات في رفح. يذكر أن مراقب الائتلاف حاول تقديم شكوى مكتوبة أكثر من مرة، ولم يقبل المسئول استلام الشكوى إلا بعد ساعة، بعد أن لمس إصرار المراقب وعدم تراجعه عن تقديم الشكوى.
6. قدم مراقب الائتلاف شكوى، حول إغلاق مركز الاقتراع رقم (0991)، الكائن في مدرسة أبو طعيمة الإعدادية والابتدائية للبنات. لمدة ربع ساعة، وحسب تبرير اللجنة فإن الإغلاق بسبب حدوث شغب ومشادات بين جمهور الناخبين، داخل المركز.
7. قدم مراقب الائتلاف ملاحظة، حول إغلاق مركز الاقتراع رقم (0948)، الكائن في مدرسة عبسان الأساسية للبنات في دائرة خانيونس، لمدة (20) دقيقة بسبب حدوث شغب واعتداءات بين مجموعات من المواطنين داخل المركز.

[22] أنظر البيان الصحفي الصادر عن مركز الميزان لحقوق الإنسان بتاريخ 2005/1/9 لمزيد من التفاصيل.

[23] الملاحظات الشفوية البالغ عددها (87) لم يتم إيرادها في شكاوى المراقبين، بالنظر لأن لجان المحطات استجابت لها بشكل فوري.

8. قدم مراقب الائتلاف شكوى، حول عدم قيام مسئول المركز بوضع العلامة الخاصة على إصبع الخنصر (الإصبع الأصغر) للمرافق كما ينص القانون، وذلك في مركز اقتراع ناخبي السجل المدني رقم (1157)، الكائن في مدرسة البريج الثانوية، ورغم الملاحظة لم يتم اتخاذ أي إجراء لوقف التجاوز.

9. قدم مراقب الائتلاف شكوى حول تواجد ثلاث نساء أعلن أنهن من مؤيدي مرشح معين، دون أن يحملن بطاقات مراقبة أو أية بطاقات أخرى تخولهن دخول المركز والبقاء فيه، ويحرضن النساء لانتخاب مرشح بعينه، وذلك داخل مركز اقتراع رقم (0876)، الكائن في روضة بادية النصيرات.

كما قام مراقبو الائتلاف بتقديم ملاحظات شفهية وشكاوى خطية في الحالات التي تتعلق بحالات الفوضى التي عمت مراكز ناخبي السجل المدني، في الفترة التي تلت قرار اللجنة بتمديد مدة الاقتراع، أي بعد الساعة السابعة من مساء يوم الاقتراع، يوردها التقرير كالآتي:

10. قدم مراقب الائتلاف شكوى، حول الفوضى العارمة وانعدام النظام، التي عمت مركز الاقتراع رقم (1148)، الكائن في مدرسة بنات جباليا الإعدادية (ج)، عند الساعة 20:15 مساءً، بعد تدفق جموع الناخبين داخل المركز، وأمام أبواب المحطات.

11. قدم مراقب الائتلاف شكوى خطية، حول اعتماد طريقة الاقتراع بكتابة اسم الناخب وتوقيعه فقط دون الرجوع لقوائم السجل المدني، حدث هذا في محطة رقم (3) في مركز اقتراع رقم (1148)، الكائن في مدرسة بنات جباليا الإعدادية (ج)، مع الناخب جمعة أبو نصر (كحالة).

12. قدم مراقب الائتلاف شكوى خطية، حول تسجيل ناخبين ضمن كشف خارج إطار السجل المدني وذلك في محطة رقم (1) في مركز اقتراع رقم (1149)، الكائن في مدرسة أبو تمام الأساسية العليا، عند الساعة 8:40 مساءاً، حيث سجل في هذا الكشف ما مجموعه 20 اسماً – حتى لحظة تقديم الشكوى- بدأت باسم المواطنة أمل إبراهيم عزيز، وانتهت باسم : إياد يوسف طعيمة، وقد تقدم مراقب الائتلاف بشكوى لمسئول المركز الذي برر ذلك بوصول تعليمات تقبل هذا عبر المشرف: غسان عقل.

13. قدم مراقب الائتلاف شكوى خطية، عند الساعة 20:00 مساءً، حول وقوف السيد: خليل عمر الأخرس بباب المحطة رقم (4) في المركز الانتخابي رقم (1149)، الكائن في مدرسة أبو تمام الأساسية العليا، ومباشرته التدقيق في بطاقات الناخبين دون وضع ما يثبت أنه موظف لدى اللجنة، وعند السؤال عن صفته، أوضح مسئول المحطة أنه موظف رسمي تم نقله من مركز اقتراع آخر للحاجة إليه في هذا المركز نظراً لحالة الفوضى الشديدة التي عمت المكان.

14. قدم مراقب الائتلاف شكوى خطية، حول الفوضى العارمة واحتشاد الناخبين داخل مركز اقتراع رقم (1150)، الكائن في روضة ومدرسة الشهيد رائد ضميدة، وعلى أبواب محطاته، ما أدى إلى إغلاق أبواب المحطات في وجه الناخبين لمدة 20 دقيقة، وقد اعتدى الناخبين جراء هذه الفوضى على بعض موظفي اللجنة ومنهم المشرف منير الحجار بالضرب.

15. قدم مراقب الائتلاف شكوى، حول حالة التشويش والفوضى التي شهدها مركز اقتراع ناخبي السجل المدني رقم (1164)، الكائن في مدرسة محمد يوسف النجار الثانوية للبنين، التي سببت عدم قدرة المراقبين على القيام بواجبهم، وعدم قدرة الشرطة على حفظ النظام في المركز، كما شهد المركز نفسه دعاية انتخابية مكثفة داخله بعد الساعة السادسة مساءً.

16. قدم مراقب الائتلاف شكوى حول نقل لجنة الانتخابات المركزية لستة موظفين من مركز الاقتراع رقم (0748)، الكائن في مدرسة بيت لاهيا الثانوية/ بنين، عند الساعة السابعة مساءً، إلى مركز اقتراع رقم (1149)، الكائن في مدرسة أبو تمام الأساسية العليا، ولم يبرزوا أي بطاقات صادرة عن اللجنة، ولم تتجاوب لجنة المركز مع شكوى المراقب، ولم تنجح محاولة التحقق من هوياتهم. واستمر الأشخاص الستة في عملهم دون إبراز بطاقاتهم.
17. حاول مراقب الائتلاف تقديم شكوى خطية، في مركز اقتراع ناخبي السجل المدني رقم (1156)، الكائن في مدرسة أبو ذر الغفاري الثانوية، عند حوالي الساعة 11:15 صباحاً، حضور عدد من السيارات التابعة لهيئة حزبية، تحمل صور مرشح الهيئة، وتقل أعداداً من المواطنين، وحاولوا الدخول إلى المكان. كما هبط منها عدد من المسلحين وكان بعضهم يحمل كشوفاً بأسماء مواطنين، وادعوا بأن لهم الحق في الاقتراع، هذا على الرغم من تأكيد المسئولين عن المركز بعدم وجود أسماء لهم في سجل ناخبي السجل المدني وعندما تبين لهم أن أسماءهم غير موجودة تدافع عدد كبير منهم إلى الداخل يريدون التصويت بالقوة وتلسنوا مع مشرفة المركز، مما تسبب في إحداث فوضى كبيرة بالمكان وأدت إلى تعطيل عملية الاقتراع، لمدة ربع ساعة. عندما حاول المراقب رصد ما يحدث وسؤال الشهود عارضته مشرفة المركز بأنة لا حق له ذلك.
18. قدم مراقب الائتلاف شكوى، حول إغلاق مركز اقتراع ناخبي السجل المدني رقم (1150)، الكائن في مدرسة وروضة رائد ضميدة، لمدة ربع ساعة بسبب الفوضى العارمة والدعاية الانتخابية بداخله، وعدم مقدرة الشرطة على ضبط النظام.

إعاقة بعض مراقبي الائتلاف:

أتاحت لجنة الانتخابات فرصة كاملة أمام الهيئات المحلية والأحزاب السياسية والمرشحين المستقلين، لمراقبة العملية الانتخابية برمتها، الأمر الذي يعززه عدد المراقبين الكبير، ممن اعتمدتهم لجنة الانتخابات المركزية. وعلى الرغم من هذا أثار استخدام بطاقات المراقبين، المنتهية الصلاحية في نهاية كانون الأول (ديسمبر) 2004، لبساً لدى بعض مسئولي مراكز ومحطات الاقتراع، حيث أخرجوا مراقبين من المحطات لانتهاء صلاحية بطاقات المراقب المحلي التي يحملونها، رغم أن لجنة الانتخابات المركزية عممت قرارها القاضي بتجديد هذه البطاقات تلقائياً، وأنها صالحة للمراقبة في يوم انتخابات الرئاسة الفلسطينية. واضطر منسق الاتصال في الائتلاف إلى الاتصال بالمكتب الإقليمي للجنة في غزة، الذي عمل على إتاحة المراقبة لهؤلاء المراقبين. يذكر أن إخراج عدد من المراقبين من مراكز ومحطات الاقتراع، حرمهم من مراقبة إجراءات افتتاح مراكز ومحطات الاقتراع، كما حدث في الحالات الآتية:

1. قدم مراقب الإئتلاف شكوى خطية حول منع مسئول محطة رقم (1) في مركز اقتراع رقم (0768)، الكائن في مركز النشاط النسائي في جباليا، مراقب المركز من الدخول ومباشرة أعماله عند حضوره إلى المركز عند الساعة 6:30 صباحاً بحجة انتهاء صلاحية بطاقة المراقبة الخاصة به، وبعد تدخل منسق الاتصال الميداني وحديثه مع مسئول مركز الاقتراع تم السماح له بالدخول عند حوالي الساعة 7:10. يشار إلى أن لجنة الانتخابات المركزية جددت البطاقات المشار إليها في الشكوى تلقائياً بموجب قرار صدر عنها، وعممته على هيئات الرقابة المسجلة لديها.
2. قدم مراقب الإئتلاف شكوى خطية، حول منعه من قبل مسئول محطة الاقتراع رقم (1) في مركز اقتراع رقم (0753)، الكائن في مدرسة بيت حانون الابتدائية المشتركة، من تدوين ملاحظاته على الأوراق الخاصة بالمركز، كذلك منعه من الخروج من المحطة بحجة مخالفة القواعد، وبعد اعتراض المراقب قام المسئول بطرده من المحطة

عند الساعة 7:00 صباحاً، وبعد تدخل منسق الاتصال الميداني لدى مسئول المركز سمح له بالدخول لعدم وجود أسباب قانونية لطرده، وقد حرم المراقب من الرقابة على المحطة لمدة 40 دقيقة من بعد لحظة الافتتاح.

3. قدم مراقب الإئتلاف شكوى، حول قيام مسئول محطة الاقتراع رقم (1) في مركز الاقتراع رقم (0953)، الكائن في صالة بلدية خزاعة، بطرد مراقب الائتلاف من المحطة، عند الساعة 18:00. هذا على الرغم من السماح للمراقب بالتواجد في المركز في الصباح. وذلك بحجة أن بطاقته منتهية المفعول منذ تاريخ 2004/12/31. وبعد اتصال بلجنة الدائرة سمح له بالعودة بعد مرور حوالي ربع ساعة.

وعلى الرغم من الشكاوى الواردة أعلاه، إلا أن الائتلاف يقيم إيجابياً دور لجنة الانتخابات المركزية على هذا الصعيد، ويرى في إتاحتها المراقبة على العملية الانتخابية لهذا العدد الكبير من المراقبين المحليين والدوليين تعبيراً واضحاً، عن نية وإرادة مسبقة تهدف إلى إجراء انتخابات حرة ونزيهة.

حظر أشكال الدعاية يوم الاقتراع:

يحظر قانون الانتخابات أي شكل من أشكال الدعاية الانتخابية قبل بدء عملية الاقتراع بأربع وعشرين ساعة، ويشكل استمرار أعمال الدعاية الانتخابية خلال عملية الاقتراع مخالفة قانونية كما ورد آنفاً. وبالنظر إلى المعطيات الميدانية فقد تأكد الائتلاف من عدم احترام أي من المرشحين لهذا الحظر، وجرى تجاوزه من قبل الجميع. وتؤكد ملاحظات وشكاوى مراقبي الائتلاف هذا التقييم، حيث تقدم مراقبو الائتلاف بملاحظات شفوية بلغ عددها (98)[24]ملاحظة استجاب لها موظفو لجان محطات ومراكز الاقتراع بشكل فوري، فيما قدم المراقبون شكاوى مكتوبة بلغ عددها (38) شكوى، حول استمرار أشكال الدعاية الانتخابية خلال عملية الاقتراع، يستعرضها التقرير كالآتي:

1. قدم مراقب الائتلاف شكوى خطية ، حول وجود صورة لمرشح الرئاسة أبو مازن على جميع بطاقات المراقبة الخاصة بالوكلاء الحزبيين عن حركة فتح، الأمر الذي يعد شكلاً من أشكال الدعاية انتخابية، وذلك في مركز اقتراع رقم (0755)، الكائن في مركز النشاط النسائي في بيت حانون، الأمر الذي انطبق على جميع المراكز الانتخابية.
2. قدم مراقب الائتلاف شكوى خطية، حول ممارسة أنصار أكثر من وكيل مرشح للدعاية الانتخابية داخل مركز اقتراع رقم (0763)، الكائن في مدرسة ذكور جباليا الابتدائية، حيث كانوا يتحدثون إلى الناخبين ويحرضونهم على انتخاب مرشحين بعينهم أمام مرأى موظفي اللجنة الذين تدخلوا لإخراجهم أكثر من مرة، إلا أن الأمر تواصل.
3. قدم مراقب الائتلاف شكوى خطية، حول دخول أشخاص يلبسون ملابس ويضعون شارات دعائية، تروّج لأحد المرشحين داخل مركز اقتراع رقم (0754)، الكائن في مدرسة ذكور بيت حانون الإعدادية، ما يؤثر على سير العملية الانتخابية خاصة مع تكرار الظاهرة أكثر من مرة.
4. قدم مراقب الائتلاف شكوى خطية، حول دخول شخصيات متنفذة في مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية وهم: سفيان أبو زايدة، وسليم أبو صفية، إلى داخل محطة رقم (1) في مركز اقتراع رقم (0764)، الكائن في مدرسة ذكور جباليا الإعدادية ج للاجئين، عند الساعة 4:30 عصراً، رغم أنه ليس المركز المخصص لاقتراعهم وفقاً للأصول، وقد ارتدى مرافقوهم مواداً دعائية لمرشح الرئاسة أبو مازن، وجالوا محطات المركز مصافحين كل من يقابلهم ثم خرجوا.
5. قدم مراقب الائتلاف شكوى خطية، حول استمرار أشكال الدعاية الانتخابية داخل باحة مركز اقتراع رقم (0748)، الكائن في مدرسة بيت لاهيا بنين بشكل متكرر، ولم يتوقف طوال اليوم الانتخابي.

24 العدد الوارد للملاحظات الشفوية، لا يشمل المكتوبة منها والتي يستعرضها التقرير.

6. قدم مراقب الائتلاف شكوى خطية، حول ممارسة أشكال الدعاية المختلفة داخل مركز اقتراع رقم (0759)، الكائن في مدرسة ذكور جباليا الإعدادية (ب) للاجئين، بشكل متكرر طوال اليوم الانتخابي.
7. قدم مراقب الائتلاف شكوى خطية، حول وجود أشكال لرشوة المقترعين، مثل وعد أحد وكلاء المرشحين للناخبين ببطاقة مسبقة الدفع للهاتف الخلوي (جوال) إذا ما انتخبوا مرشحه، وذلك داخل محطة رقم (1) في مركز اقتراع رقم (0777)، الكائن في مدرسة أسامة بن زيد الأساسية العليا في جباليا، وذلك عند الساعة 1:30 ظهراً، ولم يتدخل مسئول المحطة.
8. قدم مراقب الائتلاف شكوى خطية، حول وجود ملصقات جدارية دعائية داخل مركز اقتراع رقم (0757)، الكائن في مدرسة أحمد الشقيري الثانوية للبنين في عزبة بيت حانون، استمر وجودها طوال اليوم الانتخابي، وكان من واجب اللجنة إزالتها قبل موعد بدء الاقتراع، ورغم ملاحظات مراقب الإئتلاف ومنسق الاتصال الميداني لمسئول المركز بضرورة الإزالة لكنه لم يستجيب.
9. قدم مراقب الائتلاف شكوى خطية، حول دخول شبان يوزعون مواد دعائية داخل مركز اقتراع رقم (0774)، الكائن في مدرسة عباد الرحمن الخاصة في جباليا، عند الساعة 3:00 عصراً، تروج للمرشح مصطفى البرغوثي، وقد تكرر الأمر أكثر من مرة.
10. قدم مراقب الائتلاف شكوى خطية، حول ممارسة أحد أنصار مرشح الرئاسة أبو مازن للدعاية داخل محطة رقم (1) في مركز اقتراع رقم (0763)، الكائن في مدرسة ذكور جباليا الابتدائية للاجئين، عند الساعة 9:15 صباحاً دون تدخل من موظفي اللجنة.
11. قدم مراقب الائتلاف شكوى خطية، حول دخول أشخاص يحملون مواد دعائية في مركز اقتراع رقم (0752)، الكائن في مدرسة بنات بيت حانون الثانوية بنات، عند الساعة 9:55 صباحاً، دون تدخل من اللجنة.
12. قدم مراقب الائتلاف شكوى خطية، حول دخول شبان يحملون مواد دعائية في مركز اقتراع رقم (0747)، الكائن في مدرسة أم الفحم الثانوية للبنات في بيت لاهيا، وذلك عند الساعة 7:30 صباحاً دون تدخل من اللجنة.
13. قدم مراقب الائتلاف شكوى خطية، حول وجود شعارات جدارية ضخمة على مدخل مركز اقتراع رقم 0753 الكائن في مدرسة بيت حانون الابتدائية المشتركة (د) وملصقات دعائية داخله، ورغم تنويه منسق الاتصال الميداني لمسئول المركز إلا إنه لم يفعل شيئاً، وبقي الحال على ما هو عليه طيلة اليوم الانتخابي.
14. قدم مراقب الائتلاف شكوى خطية، حول وجود دعاية دائمة طوال اليوم الانتخابي في مركز اقتراع رقم (0772)، الكائن في مدرسة شادية أبو غزالة الثانوية للبنات في جباليا، وعند تنويه المراقب لمسئول المركز قال إن الدعاية ممنوعة فقط داخل المحطات.
15. قدم مراقب الائتلاف شكوى خطية، حول ممارسة عاملين (أذنة المدرسة) وكذلك وكلاء حزبيين يتبعون حركة فتح، للدعاية الانتخابية لصالح مرشح الرئاسة أبو مازن، في مركز اقتراع رقم (0769)، الكائن في مدرسة بنات جباليا الابتدائية (ب – د) للاجئات.
16. قدم مراقب الائتلاف شكوى خطية، حول دخول قياديين سياسيين في الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين إلى داخل محطات مركز اقتراع رقم (0764)، الكائن في مدرسة ذكور جباليا الإعدادية ج للاجئين، رغم أنه ليس مركز الاقتراع الذي يتبعونه، ما يعتبر شكلاً من أشكال الترويج الدعائي لدعم المرشح الرئاسة مصطفى البرغوثي، ولم يتدخل مسئول المركز.

17. قدم مراقب الائتلاف شكوى خطية، حول دخول أحد أنصار مرشح الرئاسة أبو مازن إلى داخل محطة رقم (1) في مركز اقتراع رقم (0747)، الكائن في مدرسة أم الفحم الثانوية للبنات في بيت لاهيا، عند الساعة 4:30 عصراً، وتحريضه الناخبين بصوت عالي دون تدخل من اللجنة، وقد تكرر دخول نفس الشخص للغرض نفسه.

18. قدم مراقب الائتلاف شكوى خطية، حول اصطحاب وكيل حركة فتح لبعض الناخبين إلى داخل المحطة رقم (1) في مركز اقتراع رقم (0786)، الكائن في مدرسة نور المعارف الخاصة في جباليا، عند الساعة 15:00 مساءً، الأمر الذي يعتبر من قبيل الدعاية والتحريض، وقد تحرك هذا الوكيل أكثر من مرة أمام مرأى موظفي اللجنة.

19. قدم مراقب الائتلاف شكوى خطية، حول دخول وكيل حركة فتح إلى محطة رقم (1) في مركز رقم (0780)، الكائن في مدرسة حليمة السعدية الأساسية في جباليا، أكثر من مرة، واصطحابه ناخبين إلى داخل المحطة، دون تدخل من موظفي اللجنة.

20. قدم مراقب الائتلاف شكوى خطية، حول وجود لافتتين لمرشحين فوق سور مدرسة بشير الريس الثانوية للبنات في مدينة غزة، التي تحتضن مركز الاقتراع رقم (0830)، ولكن لم يتخذ مسئول المركز أي إجراءات لإزالتها، وذلك عند الساعة 9:00 صباحاً.

21. قدم مراقب الائتلاف شكوى خطية، حول قيام شاب بتوزيع ملصقات تحمل اسم المرشح بسام الصالحي عند الساعة 9:20 صباحاً، وقدمت الشكوى إلى مسئول مركز الاقتراع رقم (0797)، الكائن في مدرسة أسماء الابتدائية المشتركة في مخيم الشاطئ في مدينة غزة، واستجابت لجنة المركز وطلبت من رجال الشرطة إخراجه من داخل المركز.

22. قدم مراقب الائتلاف شكوى خطية، حول قيام وكيلة حزبية بتوزيع ملصقات للمرشح تيسير خالد داخل مركز الاقتراع رقم (0797)، الكائن في مدرسة أسماء الابتدائية المشتركة في مخيم الشاطئ في مدينة غزة، وذلك عند الساعة 10:15، صباحاً، وقام مسئول المركز بإنذارها، فتوقفت عن ارتكاب المخالفة.

23. قدم مراقب الائتلاف شكوى خطية، حول وجود أعداد من مؤيدي المرشح محمود عباس يقومون بالترويج له داخل مركز اقتراع رقم (0813)، الكائن في مدرسة فهد الصباح الثانوية في غزة، وذلك عند الساعة 9.55 صباحاً، ولم يتحرك مسئول المركز لوقف هذه الأعمال.

24. قدم مراقب الائتلاف شكوى خطية، حول وجود ملصقات وشعارات داخل المدرسة تروج للمرشح محمود عباس، في المركز الانتخابي رقم (0811)، الكائن في مدرسة حسن سلامة الأساسية العليا للبنات في غزة، وذلك عند الساعة 11:30 صباحاً، وعلى الفور طلب مسئول المركز من رجال الشرطة إزالتها.

25. قدم مراقب الائتلاف شكوى خطية، حول قيام ثلاثة شبان بالوقوف عند باب مركز الاقتراع رقم (0810)، الكائن في مدرسة زهرة المدائن الثانوية (أ) للبنات، من الداخل لحث الناخبين على التصويت لمرشح الرئاسة محمود عباس (أبو مازن)، وذلك عند الساعة 10:40 صباحاً، وبعد تقديم الشكوى، طلب مسئول المركز من الشرطة إخراجهم من المكان.

26. قدم مراقب الائتلاف شكوى خطية، حول استمرار أشكال الدعاية الانتخابية، خاصة ارتداء المقترعين لملابس وقبعات تحمل رموز وشعارات انتخابية تخص مرشح معين داخل مركز اقتراع رقم(0891)، الكائن في مدرسة عمورية الإعدادية في الزوايدة في محافظة دير البلح.

27. رصد مراقبو الائتلاف سيارة تحمل مكبرات صوت، ومظاهر واضحة للدعاية الانتخابية، كالصور الكبيرة، والهتافات لمرشح معين، جابت أرجاء مخيم جباليا، وكان بداخلها أشخاص من حملة الدعاية الخاصة بأحد

المرشحين، كانوا يطلبون من الجمهور التوجه لأي مركز من مراكز اقتراع ناخبي السجل المدني والتصويت لصالح مرشحهم. لم يتم اتخاذ أي إجراء لوقف هذه الدعاية.

28. تعرض مراقب الائتلاف للتهجم اللفظي والتهديد بالضرب في مركز الاقتراع رقم (0891)، الكائن في مدرسة عمورية الإعدادية في الزوايدة في محافظة دير البلح، من قبل عدد من أنصار أحد المرشحين، بسبب تقدمه بشكوى بصدد قيامهم بالدعاية الانتخابية داخل المركز. قامت لجنة المركز بالتدخل بفاعلية وأخرجتهم من المركز.

29. قدم مراقب الائتلاف شكوى، حول حدوث مشادات بين وكلاء المرشحين بعد أن قام وكيل المرشح تيسير خالد بالطلب من مقترعين بانتخاب مرشحه فأعترض عليه مرشح محمود عباس في محطة الاقتراع رقم (1) في مركز الاقتراع رقم (0886)، الكائن في مدرسة ذكور البريج الابتدائية، وقامت اللجنة بتحذير وكيل المرشح تيسر خالد من التحدث للمقترعين داخل القاعة.

30. قدم مراقب الائتلاف شكوى، حول دخول مجموعة من الشبان في شكل مسيرات، ويطلقون هتافات لمصلحة مرشح معين، في مركز الاقتراع رقم (0953)، الكائن في صالة بلدية خزاعة، ولم يتم اتخاذ أي إجراء من قبل لجنة المركز.

31. قدم مراقب الائتلاف شكوى، حول وجود صور لأحد المرشحين داخل كابينة الاقتراع في محطة رقم (1) في مركز اقتراع رقم (0952)، الكائن في مدرسة خزاعة الأساسية المشتركة. قام مسئول المحطة باتخاذ الإجراءات اللازمة وإزالة الصور بسرعة.

32. قدم مراقب الائتلاف شكوى، حول قيام مؤيدين لمرشح بإدخال سيارة تحمل صوراً ومكبرات صوت إلى داخل مركز الاقتراع رقم (0972)، الكائن في مدرسة بئر السبع الثانوية للبنين في رفح، وإطلاقهم لهتافات تدعو إلى انتخاب مرشحهم بصوت مرتفع. ولم تتخذ لجنة المركز إجراءات لوقف الدعاية الانتخابية.

33. قدم مراقب الائتلاف شكوى، حول مشاركة وكلاء هيئة حزبية ومرشحين في توجيه ناخبين إلى مركز اقتراع رقم (0959)، الكائن في مدرسة القادسية الثانوية للبنات، وقاموا بتحريضهم لانتخاب مرشح بعينه، دون أن تتخذ اللجنة أي إجراء لمنع هذه المخالفة.

34. قدم مراقب الائتلاف شكوى، حول مشاركة وكلاء هيئة حزبية ومرشحين في توجيه ناخبين إلى مركز اقتراع رقم (0957)، الكائن في مدرسة كمال عدوان الثانوية للبنين.

35. قدم مراقب الائتلاف شكوى، حول مشاركة وكلاء هيئة حزبية ومرشحين في توجيه ناخبين أعلنوا نيتهم انتخاب مرشح معين إلى مركز اقتراع رقم (0966)، الكائن في مدرسة الرازي الابتدائية المشتركة، حيث كانت المراكز تشهد حالة فوضى واضحة، وكذلك بالتحريض لمصلحة مرشح معين. لم تتخذ لجنة المركز إجراءات لمنع مشاركة الوكلاء والمراقبين في هذه المخالفة.

36. رصد مراقب الائتلاف في مركز اقتراع ناخبي السجل المدني رقم (1154)، الكائن في مدرسة أنس بن مالك الأساسية العليا بنين، وجود (3) حافلات لنقل الركاب أمام مركز الاقتراع تحمل أعداد من المواطنين مع حافلة صغيرة تحمل مجموعة فتيان يقومون بتحريض الجمهور على انتخاب مرشح معين خارج وداخل مركز الاقتراع، في حين حاول عدد من أنصار الهيئة الحزبية التي يمثلها المرشح إدخال هؤلاء الفتيان مع الناخبين الأميين. منع مسئول المركز الفتية من الدخول مع الأميين فحدثت فوضى في المركز.

37. رصد مراقب الائتلاف، في مركز ناخبي السجل المدني رقم (1163)، الكائن في مدرسة تل السلطان الابتدائية المشتركة، وجود مجموعة كبيرة أنصار هيئة حزبية يطلبون من الجمهور الناخب، وبصورة مباشرة انتخاب

مرشحهم، وحدث تدافع من بعض المواطنين إلى داخل المركز ما أدى إلى فوضى كبيرة، وذلك عند الساعة 11:30 صباحاً.

38. قدم مراقب الائتلاف شكوى، حول وجود عدد من الأطفال يرتدون قبعات عليها شعارات لهيئة الحزبيـة ويـدعون الجمهور إلى انتخاب مرشح الحزب، في مركز ناخبي السجل المدني رقم (1163)، الكائن في مدرسة تل السـلطان الابتدائية المشتركة، دون أن يتدخل أحد لمنعهم.

الشكاوى والملاحظات الواردة أعلاه، تثبت استمرار أشكال الدعاية الانتخابية المختلفة، خلال يوم الاقتراع نفسه. والائتلاف هنا يؤكد على أن لجنة الانتخابات المركزية سعت جاهدة لوقف الدعاية الانتخابية، وإلا لتضاعف عدد الشكاوى الخطية عشرات المرات، كما يؤكد المركز أن بعض موظفي اللجنة تصرفوا بشكل فردي، ما يجعلنا في الائتلاف ندعو اللجنة، إلى أخذ هذه الملاحظات في الاعتبار، خلال الانتخابات العامة التي ستجري لانتخاب أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني، من زاوية محاولة استبدال مسئولي محطات الاقتراع ممن سمحوا باستمرار الدعاية الانتخابية، لاسيما ونحن نعرف أن اللجنة لديها موظفين احتياط دربتهم وأهلتهم لاستبدالهم بمن يتغيبوا لأي طارئ، وذلك حتى تحافظ اللجنة على مهنيتها والتقدير العالي الذي تحظى به من قبل مؤسسات المجتمع المدني كافة.

سير عملية الاقتراع:

تؤكد ملاحظات مراقبي الائتلاف أن أعضاء لجان مراكز ومحطات الاقتراع مدربون على القيام بدورهم بشكل جيد، ومعرفتهم بالتعليمات والقرارات التي ينص عليها القانون واللوائح الخاصة بتنظيم الانتخابات بشكل عام. وخلافاً لحالات قليلة جرى فيه تجاوز الإجراءات القانونية، مثل وضع الحبر الانتخابي على إبهام الناخب، وعلى خنصر الأشخاص الذين يساعدون الناخبين الأميين أو ذوي الاحتياجات الخاصة، وتجاهل شكاوى مراقبين الهيئات المحلية بشأن تجاوز الإجراءات القانونية والقواعد الخاصة بتنظيم الانتخابات في بعض الحالات، أوتلك المتعلقة بالحفاظ على النظام داخل مراكز ومحطات الاقتراع.

وفي هذا السياق تقدم مراقبو الائتلاف بعدد كبير من الملاحظات والشكاوى الشفوية بلغ عددها (33)[25] ملاحظة شفوية في دوائر محافظات غزة الخمس، فيما اقتضى تكرار تجاوز الإجراءات القانونية[26]، أو التجاوز الذي ينطوي على حرمان مواطن من حقه الانتخابي، أو تلك التجاوزات التي تسمح بقيام الناخب بالاقتراع أكثر من مرة، أن يقدم مراقبو الائتلاف شكاوى خطية، يستعرضها التقرير على النحو الآتي:

1. قدم مراقب الائتلاف شكوى خطية، حول عدم دقة وصولات تسجيل الناخبين في مركز الاقتراع رقم (0901)، الكائن في مدرسة دير البلح الأساسية بنين، حيث أن أسماء ثلاثة أفراد من عائلة واحدة لم ترد في سجل الناخبين للمركز، على الرغم من التأكد من وجود رقم المركز والمحطة على وصولات التسجيل التي بحوزتهم. إثر ذلك قام منسق الاتصال في الائتلاف بالاتصال في لجنة الانتخابات المركزية، وبعد نقاش القضية قررت لجنة الانتخابات السماح لهم بالتصويت بشرط أن يوقع أعضاء اللجنة والمراقبين على محضر خاص يشهدوا فيه بظروف القضية.
2. قدم مراقب الائتلاف شكوى، حول سماح لجنة محطة اقتراع رقم (1) في مركز اقتراع ناخبي السجل المدني رقم (1158)، الكائن في مدرسة خالد بن الوليد الثانوية للبنين في دير البلح، لأربعة عشر (14) ناخباً بالاقتراع دون الرجوع للتدقيق في السجل، وذلك، عند حوالي الساعة 8:00 مساءً.

---

25 الملاحظات الشفوية البالغ عددها (33) لم يتم إيرادها في شكاوى المراقبين، بالنظر لأن لجان المحطات استجابت لها بشكل فوري.

26حسب نص الفقرة رقم (2) من المادة (72) من قانون الانتخابات رقم (13) لسنة 1995: يتم الاقتراع على الشكل التالي:

أ - يتحقق رئيس لجنة مركز الاقتراع أو من يختاره من أعضاء لجنة مركز الاقتراع من هوية الناخب ومن أن اسمه مُدرج في سجل الناخبين الخاص بمركز الاقتراع.

ب - يقوم رئيس اللجنة أو من يختاره من أعضاء لجنة مركز الاقتراع بتسليم الناخب ورقة اقتراع خاصة بانتخاب الرئيس ... بعد أن يختمها بخاتم مركز الاقتراع ويحتفظ لديه بالبطاقة الشخصية العائدة للناخب.

ج - يتوجه الناخب بعد ذلك إلى الأمكنة المعزولة المخصصة للاقتراع في مركز الاقتراع حيث يقوم بالتأشير ... في المربع المطبوع بجانب اسم المرشح، ويضع كل ورقة في مغلفها الخاص.

د - يقوم الناخب وعلى مرأى من أعضاء لجنة الاقتراع والوكلاء والمراقبين بوضع ... مغلف في صندوق الاقتراع ...

هـ - يقوم رئيس لجنة مركز الاقتراع أو من يختاره من أعضاء لجنة مركز الاقتراع بشطب اسم الناخب الذي اقترع من جدول الناخبين ويعيد له بطاقته الشخصية بعد ختمها بخاتم خاص للدلالة على أن حاملها قام بالتصويت.

و - على الناخب بعد الاقتراع أن يغادر مركز الاقتراع فوراً.

ز - لا يجوز أن يتواجد في آن واحد في مركز الاقتراع عدد من الناخبين يتجاوز ضعف الأمكنة المعزولة المخصصة للناخبين في ذلك المركز .

3. قدم مراقب الائتلاف شكوى، حول سماح لجنة محطة اقتراع رقم (1) في مركز اقتراع ناخبي السجل المدني رقم(1159)، لعشرة (10) ناخبين بالاقتراع مع العلم أنه لم يعثر على أسمائهم في سجل الناخبين، وذلك عند حوالي الساعة 7:45 مساءً.
4. قدم مراقب الائتلاف شكوى حول اقتراع ثلاثة ناخبين، لم تكن أسماؤهم واردة في سجل الناخبين في المحطتين اللتين تحملان رقمي (1،4) في مركز اقتراع رقم (0787) الكائن في مدرسة عثمان بن عفان الثانوية للبنين في جباليا، والناخبين هم: خالد نعيم خليل السكسك- فاطمة خليل السكسك- بكر إبراهيم احمد السكسك، وعندما توجه مراقب المركز لمسئول المحطة في هذا الأمر علل ذلك بإمكانية الانتخاب على بطاقة الهوية مباشرة، وهو الأمر المخالف للقانون لأن هذا الأمر طبق فقط في مراكز السجل المدني، وفي فترة تمديد فترة الاقتراع.
5. قدم مراقب الإئتلاف شكوى حول عدم وجود اسم ناخب، يحمل إيصال تسجيل، في سجل الناخبين في المحطة رقم (1) المعينة له في مركز اقتراع رقم (0784)، الكائن في مدرسة سعد بن أبي وقاص الأساسية المشتركة في جباليا.
6. قدم مراقب الإئتلاف شكوى خطية حول عدم وجود اسم ناخب يحمل بطاقة انتخابية في سجل الناخبين في المحطة المعينة له رقم (1) في مركز رقم (0752)، الكائن في مدرسة بيت حانون الثانوية للبنات، ورغم تدخل المراقب لدى مسئول المحطة ومن ثم مسئول المركز لم يتم التجاوب، وبعد تدخل منسق الاتصال الميداني لدى المشرف: إيمان أبو سلمان، اتخذت الإجراءات اللازمة للبحث والتدقيق ولكن بعد حوالي ساعتين من وصول الناخب، وسمح له بالانتخاب.
7. قدم مراقب الائتلاف شكوى، حول سماح مسئول مركز رقم (0754)، الكائن في مدرسة ذكور بيت حانون الإعدادية، لعدد من الناخبين بالدخول دون التدقيق في بطاقاتهم الشخصية، ورغم أن شكوى المراقب كانت عند الساعة 7:30 مساءاً، إلا أن الحال استمر على ما هو عليه، وأرجع المسئول الأمر إلى حالة الفوضى الحاصلة في المركز. يذكر أن تدقيق بطاقات المقترعين قبل البدء في إجراءات الاقتراع داخل المحطة، هو إجراء يحول دون حدوث الفوضى والتشويش داخل المحطات.

8. قدم مراقب الائتلاف شكوى، حول قيام لجنة محطة الاقتراع رقم (4) في مركز اقتراع رقم (0903)، الكائن في مدرسة شهداء دير البلح الثانوية للبنات، بوضع الحبر الانتخابي على إبهام ناخب قبل التحقق من وجود اسمه في سجل الناخبين، ثم تبين أن اسمه غير مدرج في السجل ومنع من الاقتراع، وتبين أن اسم الناخب مسجل في سجل الناخبين في مركز رقم (0901)، ولوجود الحبر الانتخابي على إبهامه لم يسمح له بالاقتراع. جدير بالذكر أنه بعد تأكد منسق الاتصال في الائتلاف من حقيقة ما جرى بناء على إفادات المراقبين قام بالاتصال باللجنة الانتخابات المركزية حيث سمح للمواطن بالاقتراع في مركزه، بعد صياغة محضر يشهد فيه طاقم الجنة وجميع المراقبين ووكلاء المرشحين في المحطة بأنه لم يقترع.
9. قدم مراقب الائتلاف شكوى، حول سماح لجنة محطة الاقتراع رقم (1) في مركز اقتراع رقم (0883)، الكائن في المدرسة الابتدائية المشتركة (أ) في مخيم البريج في محافظة دير البلح، لناخب بالاقتراع رغم رفضه وضع الحبر الانتخابي على إبهامه، وذلك بعد إصراره على ذلك وحدوث تشويش. وعلى الرغم من تقدم مراقب الائتلاف بالشكوى، لم تستجب اللجنة لطلبه بعدم السماح للناخب بالتصويت دون حبر.
10. قدم مراقب الائتلاف شكوى، حول انتحال سيدة لشخصية سيدة أخرى، ومحاولتها الاقتراع نيابة عنها، في محطة الاقتراع رقم (1) في مركز الاقتراع رقم (0898)، الكائن في كلية فلسطين التقنية في دير البلح، وبعد شكوى المراقب منعت من الاقتراع، وقد سجل المراقب الشكوى لحث موظفي لجنة المحطة على التدقيق في البطاقات.

11. قدم مراقب الائتلاف شكوى، حول السماح لناخبين بالاقتراع دون وجود بطاقة هوية أو أي إثبات شخصية آخر في مركز الاقتراع رقم (0949)، الكائن في مدرسة الخنساء الثانوية للبنات في دائرة رفح الانتخابية.

12. قدم مراقب الائتلاف شكوى، حول السماح لناخبين بالاقتراع دون وضع الحبر الانتخابي على إبهامهم، في مركز الاقتراع رقم (0910)، الكائن في مدرسة بنات خانيونس الابتدائية أ/ب.

13. قدم مراقب الائتلاف شكوى، حول السماح لناخبين بالاقتراع دون وضع الحبر الانتخابي على إبهامهم، في مركز الاقتراع رقم (0917) الكائن في مدرسة ذكور أحمد عبد العزيز الابتدائية في خانيونس.

14. قدم مراقب الائتلاف شكوى خطية، حول قيام شخص - لم يظهر بطاقة صادرة عن لجنة الانتخابات المركزية معه - بجمع العشرات من بطاقات التعريف الشخصية (الهوية) من المواطنين في مركز اقتراع ناخبي السجل المدني رقم (1150)، الكائن في مدرسة وروضة رائد ضميدة، في دائرة شمال غزة الانتخابية، وأدخل البطاقات إلى محطة الاقتراع، ثم أعادها لهم مع أوراق تسمح لهم بالاقتراع. ولم يتم التدقيق في هوية أو صورة أي من المواطنين، واستمرت العملية بنفس الطريقة لفترة طويلة في ظل فوضى وتشويش واضحين في المركز.

15. رصد مراقب الائتلاف السماح لشخصين تقل أعمارهم عن 18 عاماً بالاقتراع، في مركز اقتراع ناخبي السجل المدني رقم (1156)، الكائن في مدرسة أبو ذر الغفاري في دائرة غزة، الثانوية وتسببت الفوضى والتشويش في تمرير هذه الحالات. ولم يتمكن المراقب من تقديم شكوى خطية للجنة المركز بسبب الفوضى في المركز.

16. قدم مراقب الائتلاف شكوى، حول قيام مسئول محطة الاقتراع، في مركز اقتراع ناخبي السجل المدني رقم (1161)، الكائن في مدرسة المتنبي الثانوية بنين، باصطحاب المقترعين الأميين أو المعوقين ومرافقيهم إلى حيث كابينة الاقتراع ويظل إلى جوارهم ويشاهد ما يكتبون.

17. قدم مراقب الإئتلاف شكوى حول تكرار مرافقة شخصاً بعينه للأميين أكثر من مرتين، كانت إحداها مرافقته لرجل أمي في المحطة رقم(1) في مركز اقتراع رقم (0743)، الكائن في مدرسة معاوية بن أبي سفيان الأساسية في بيت لاهيا، عند الساعة 8:20 صباحاً، دون تدخل من موظفي اللجنة، الأمر الذي يعتبر تجاوزاً للقانون.

18. قدم مراقب الائتلاف شكوى حول مرافقة أحد موظفي اللجنة لناخب مسن وأمي في المحطة رقم (1) في مركز رقم (0782)، الكائن في مدرسة الرافعي الأساسية الدنيا للبنين في جباليا، عند الساعة 4:30 مساءاً، الأمر الذي يعد مخالفاً للقانون.

19. قدم مراقب الائتلاف شكوى خطية، عند الساعة 10:00 صباحاً، إلى مسئول مركز اقتراع رقم (0796)، الكائن في مدرسة كفر قاسم الثانوية للبنات في مخيم الشاطئ في غزة، حول عدم السماح لرجل مسن وأمي باصطحاب من يساعده في العملية، وتركه ليقترع منفرداً، الأمر الذي يخالف القانون.

وفي سياق حرص مراقبو الائتلاف على مساعدة أعضاء اللجنة، لضمان سير العمل بشفافية وفي جو من الهدوء، تدخل مراقب الائتلاف باقتراح لدى لجنة مركز ناخبي السجل المدني رقم (1157)، الكائن في مدرسة البريج الثانوية للبنات، للتخفيف من حدة الازدحام الذي أدى إلى وقف عملية الاقتراع، والذي نشأ عن سحب أعضاء لجنة المركز طاولات التسجيل والسجلات إلى داخل الغرف، وذلك عند الساعة 5:20 مساءً، حيث اقترح المراقب توزيع السجلات والناخبين على المحطات حسب الترتيب الأبجدي، تقبلت اللجنة ملاحظة المراقب، وسارت عملية الاقتراع بشكل جيد.

والائتلاف إذ يسجل إيجابية سير عملية الاقتراع بشكل عام، فإنه يؤكد على ملاحظته السابقة ، فيما يتعلق بمسئولي محطات الاقتراع ممن سمحوا باستمرار التجاوزات، أو ممن شاركوا فيها كما ورد في الملاحظات السابقة.

والائتلاف يعيد التأكيد على سلبية قرار لجنة الانتخابات القاضي بتمديد فترة الاقتراع، والسماح للمقترعين بالانتخاب على البطاقة الشخصية، حتى وإن لم تكن أسماؤهم واردة في السجل الانتخابي، الأمر الذي مس بمهنية اللجنة، وكاد أن يشكل مساساً جوهراً بنزاهة العملية الانتخابية وتعبيرها الحقيقي عن إرادة الناخبين[27].

تقييم فعالية الحبر الانتخابي:

تأكد الائتلاف من عدم فعالية استخدام هذا الحبر بالنظر إلى مشاهدات مراقبيه الميدانية، التي تؤكد أن عدداً كبيراً من المقترعين تمكنوا من مسح الحبر الانتخابي دون أن يترك أثراً على أصابعهم[28]، الأمر الذي تعزز من خلال عدد الحالات التي وثقها مراقبو الائتلاف، لتكرار حالات مسح الحبر والانتخاب أكثر من مرة من قبل الشخص نفسه، والأمر الذي يعززه بيان لجنة الانتخابات بإحالة أسماء من اقترعوا أكثر من مرة ومن هم دون سن الثامنة عشر من بين المقترعين.

وفي هذا السياق سجل المركز مجموعة من الشكاوى حول هذا الموضوع نوردها كالآتي:

1. قدم مراقب الائتلاف شكوى، حول زوال الحبر الانتخابي عن إبهام الناخب محمد صبحي زقزوق، بعد مرور عشر دقائق من لحظة انتخابه، عند الساعة 11:40 ظهراً، في محطة اقتراع رقم (1) في مركز اقتراع رقم (0758)، الكائن في مدرسة ذكور جباليا الإعدادية (أ) للاجئين.
2. قدم مراقب الائتلاف شكوى، حول زوال الحبر الانتخابي عن إبهام الناخب جميل موسى سرحان[29]،، بعد انتخابه، عند الساعة 8:35 صباحاً، في محطة اقتراع رقم (1) في مركز اقتراع رقم (0761)، الكائن في مدرسة بنات بيت لاهيا الإعدادية للاجئات.
3. قدم مراقب الائتلاف شكوى، حول زوال الحبر الانتخابي عن إبهام الناخب نضال عبد القادر أبو مهادي، وزوجته ، بعد مرور عشر دقائق على انتخابهما، عند الساعة 5:00 مساءً، في محطة رقم (2) في مركز اقتراع رقم (0779)، الكائن في مدرسة الفالوجا الأساسية الدنيا المشتركة.
4. قدم مراقب الائتلاف شكوى، حول زوال الحبر الانتخابي، بعد مرور ساعة من الزمن، عن إبهام الناخب محمد هاني نمر البواب[30] مركز اقتراع رقم(0829)، الكائن في مدرسة المعتصم بالله الأساسية الدنيا أ/ب للبنين في مدينة غزة.
5. قدم مراقب الائتلاف شكوى، حول زوال الحبر الانتخابي، بعد مرور 45 دقيقة، عن إبهام علاء صبيح محمد الصباغ[31]، بعد اقتراعه في محطة الاقتراع رقم (4) في مركز اقتراع رقم (0822)، الكائن في مدرسة ذكور غزة الجديدة الإعدادية للاجئين.

---

[27] للإطلاع على واحدة من أهم شكاوى المركز فيما يتعلق بقرار تمديد فترة الاقتراع، يرجى مراجعة الملحق رقم (2)

28 يأتي التقرير على إيراد مقطفات من إفادتين مشفوعتين بالقسم حول مسح مقترعين للحبر السري عن أصابعهم بعد أن اقترعا.

29 منسق الوحدة القانونية في مركز الميزان لحقوق الإنسان.

[30] مقتطفات من إفادة مشفوعة بالقسم "محمد هاني نمر البواب وابلغ من العمر 26 عاماً، أسكن في منطقة الرمال في غزة بالقرب من شركة جوال، عند حوالي الساعة 8.30 من صباح يوم الأحد الموافق 2005/1/9 توجهت من منزلي إلى مركز اقتراع رقم(0829)، الكائن في مدرسة المعتصم بالله الأساسية الدنيا أ/ب للبنين في مدينة غزة، بالقرب من التربية و التعليم، وعندما أدليت بصوتي، وضع، موظف من لجنة الانتخابات المركزية، حبراً لونه احمر على إصبعي (الإبهام) في اليد اليمنى، وعندها غادرت مكان الاقتراع إلى البيت وبعد حوالي ساعة تقريباً حاولت مسح الحبر على إصبعي بالمياه فقط وقد مسح كله واختفت آثاره بسرعة أذهلتني..."

[31] " مقتطفات من إفادة مشفوعة بالقسم "علاء صبح محمد الصباغ، ابلغ من العمر 25 عاماً، وأسكن في شارع النصر بغزة، بالقرب من دياب للبناشر. عند حوالي الساعة 8.40 من صباح اليوم 2005/1/9 توجهت إلى مدرسة غزة الجديدة في شارع النصر لأمارس حقي في الاقتراع، وهناك قمت بالانتخاب في محطة اقتراع رقم (4) في مركز رقم (0822)، الكائن في مدرسة ذكور غزة الجديدة الإعدادية للاجئين. ووضعوا حبراً لونه احمر على إصبع يدي اليمنى " الإبهام"، وبعد ما غادرت المدرسة متوجهاً إلى المنزل، وذلك بحوالي نصف ساعة فقط ووضعت إصبعي تحت صنبور المياه ودعكت إصبعي فزال الحبر كله بسرعة كبيرة ولم يتبقى له أثر..."

6. قدم مراقب الائتلاف شكوى، حول زوال الحبر الانتخابي عن أصابع المقترعين، في حوالي الساعة 8:45 من صباح يوم الانتخابات الرئاسية، لرئيس مركز اقتراع (0830)، الكائن في مدرسة بشير الريس الثانوية للبنات أ/ ب.
7. رصد مراقب الائتلاف اقتراع شخص واحد أربع مرات بعد مسحه للحبر الانتخابي عن إبهامه بسرعة، في مركز اقتراع ناخبي السجل المدني رقم (1156)، الكائن في مدرسة أبو ذر الغفاري الثانوية. وأفاد مراقب الإئتلاف عن حدوث حالات عديدة مشابهة، مؤكداً أن التشويش والفوضى في المركز تمنع لجنة المركز من التحقق من بطاقات تحقيق الشخصية (الهوية) للناخبين. ولم يتمكن المراقب من تقديم شكوى خطية للجنة المركز بسبب الفوضى في المركز.

والجدير بالذكر أن الأثر السلبي لقرار التمديد، وعدم وجود أسماء الناخبين في السجل الانتخابي، لم يتوقف عند حدود إمكانية أن يصوت الشخص الواحد أكثر من مرة، أو أن يصوت من هو دون سن الثامنة عشر، بل تجاوزه إلى إشاعة جو من الفوضى العارمة في معظم مراكز ناخبي السجل المدني، الأمر الذي سبقت الإشارة إليه.

الأمر الذي نغص أجواء العملية الانتخابية، وشكل تهديداً حقيقياً لحريتها ونزاهتها. وهنا يؤكد الائتلاف على ضرورة أن تعيد لجنة الانتخابات المركزية النظر في استخدام الحبر الانتخابي، وتتوجه إلى آليات أخرى تضمن ورود أسماء الناخبين في السجل الانتخابي، وتضمن خلوه من المتوفين والمسافرين خارج الأراضي المحتلة وقت الاقتراع، ومن هم دون سن الثامنة عشر من العمر.

والائتلاف يوصي اللجنة أن تكثف نشاطاتها الدعائية والتثقيفية التي تستهدف الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية، للمشاركة في حملة لتغيير المادة الخاصة بالسجل الانتخابي، ليصبح السجل الانتخابي هو سجل الناخبين الذي أعدته اللجنة، الأمر الذي يفرض على اللجنة إعادة افتتاح مراكز تسجيل الناخبين، لتسجيل من لم يسجلوا أنفسهم في السجل في الفترات السابقة.

إغلاق محطات الاقتراع:

كان من المفترض أن تغلق محطات الاقتراع عند تمام الساعة السابعة مساءً، وبعد قرار لجنة الانتخابات المركزية القاضي بتمديد فترة الاقتراع لمدة ساعتين، أصبح الوقت المحدد قانونياً للإغلاق هو الساعة التاسعة مساءً، وبالتالي بقيت محطات الاقتراع جميعاً مفتوحة أمام الناخبين لمدة لم تقل بأي حال من الأحوال عن اثنتي عشرة ساعة. ويجيز القانون للجنة تمديد فترة الاقتراع لمدة ساعتين على حد أقصى كحالة استثنائية، وبشكل خاص في حالة تأخر افتتاح محطات محددة، أو الاضطرار لإغلاقها أثناء يوم الاقتراع.

وبشكل عام أغلقت المحطات في موعدها المناسب، مع بعض التأخير الذي لم يتجاوز 14 دقيقة في عدد منها، وقامت لجان المحطات بالإعلان عن الإغلاق، وأغلقت فتحات صناديق الاقتراع بالقفل خاص.

وبدأت بإعداد محاضر إغلاق محطات الاقتراع بحضور مراقبين محليين ودوليين وكلاء المرشحين والهيئات الحزبية وفقاً لنص القانون. وقد قام مراقبو الائتلاف بتعبئة نماذج موازية لمحاضر الإغلاق للتحقق من صحة الأرقام والبيانات الواردة فيها، ومقارنتها بالبيانات التي وردت في محاضر الافتتاح.

وتضمنت محاضر[32] إقفال محطات الاقتراع، البيانات التالية، اسم الدائرة الانتخابية، اسم ورقم مركز الاقتراع، رقم محطة الاقتراع، عدد أوراق الاقتراع غير المستعملة، رقم القفل الذي تم قفل الصندوق به،تاريخ وتوقيت الإغلاق.

---

[32] عبأ مراقبو الائتلاف نماذج موازية، هي صورة طبق الأصل عن محاضر إقفال الاقتراع التي أصدرتها لجنة الانتخابات المركزية، كي يتمكنوا من التحقق من سلامة الإجراءات، كمطابقة رقم قفل الصندوق مع الرقم المسجل لحظة الافتتاح ...الخ.

عملية فرز وعد الأصوات وإعلان النتائج النهائية:

فور إغلاق محطات ومراكز الاقتراع باشرت لجان محطات ومراكز الاقتراع في عملية فرز وعد الأصوات، متبعة الإجراءات النظامية وفقاً للقانون، الأمر الذي وثقه مراقبو الائتلاف، حيث قاموا بتعبئة الجزء المتعلق بالتثبت من سلامة الأقفال وأرقامها، وتاريخ ووقت فتح الصناديق بعملية فتح الصناديق والتحقق من أرقام الإقفال، ثم التثبت من عدد الناخبين المسجلين في المحطة، وعدد المقترعين الذين تم التأشير أمام أسمائهم في السجل، وعدد الناخبين الممتنعين عن الاقتراع في محضر الفرز النهائي لأوراق الاقتراع الموازي.

ومع بدء عملية عد وفرز أوراق الاقتراع، قام مراقبو الائتلاف بتعبئة محضر الفرز النهائي لأوراق الاقتراع الموازي، ويتضمن المحضر عدد الأوراق التي استلمتها اللجنة، وعدد أوراق الاقتراع غير المستعملة في المحطات، وعدد أوراق الاقتراع التالفة، ومجموع عدد الأوراق المستخرجة من الصندوق، ومجموع الأوراق الباطلة، ومجموع الأوراق البيضاء، ومجموع الأوراق الصحيحة المفرزة لصالح المرشحين. وبعد عملية فرز وعد الأوراق، بدأت عملية عد وفرز الأصوات لكل مرشح من المرشحين، وبعد الانتهاء من عد وفرز الأصوات لصالح كل مرشح، وسجلت البيانات سابقة الذكر في محضر الفرز النهائي لأوراق الاقتراع، وتضمن المحضر عدد الأصوات التي تحصَل عليها كل مرشح، وتعلن نتائج الانتخابات في المحطة، وبعد أن يتلو مسئول المركز بيانات المحضر بصوت مرتفع أمام المراقبين والوكلاء، ويوقع عليه وكلاء المرشحين والهيئات الحزبية، تعلق نسخة من محضر الفرز النهائي لأوراق الاقتراع عند مدخل المحطة، ليتسنى للجمهور التعرف على النتائج.

وفي هذا السياق رصد مراقبو الائتلاف في حالات قليلة جداً وجود أوراق اقتراع زائدة في صناديق الاقتراع، غير أنها لم تتجاوز الورقة الواحدة في الصندوق، وفي عدد محدود جداً من الصناديق، لم يؤثر على النتيجة العامة لهذه المحطات.

كما رصد المراقبين انقطاع التيار الكهربائي عن عدد من محطات الاقتراع، الأمر الذي أدى إلى تأخير العد والفرز فيها بعد استخدام الشمع للإضاءة. وفي عدة حالات وقف مؤيدو بعض المرشحين على نوافذ محطات الاقتراع أثناء القيام بعملية الفرز، وفي جميع الحالات التي تم رصدها تصرف مدراء مراكز الاقتراع بسرعة، وأبعدوهم عن النوافذ بعد تدخل المراقبين. وبشكل عام، لم ترصد أية انتهاكات ومخالفات خطيرة أثناء إقفال محطات الاقتراع، والعد والفرز.

يذكر أن المحاضر الموازية التي عبئها مراقبو الائتلاف كانت في المحطات التي راقبوا عليها فقط، وأكد مراقبو الائتلاف احترام لجان المراكز للإجراءات النظامية وفقاً للقانون. وقد سلم كل مراقب من مراقبي مركز الميزان لحقوق الإنسان وبرنامج غزة للصحة النفسية نتيجة الفرز في المحطة التي راقب فيها، وكانت نتيجة هذه المحطات كما هو مبين في الجدول التالي:

نتائج (241) محطة اقتراع راقب عليها الائتلاف في دوائر غزة الانتخابية

المرشح	عدد الأصوات	النسبة المئوية
مصطفى البرغوثي	14744	%19.06
محمود عباس (أبو مازن)	53521	%69.22
بسام الصالحي	737	%0.95
تيسير خالد	1335	%1.72
الدكتور عبد الكريم شبير	1395	%1.80
عبد الحليم الأشقر	3355	%4.339
السيد بركة	2230	%2.88

ووفقاً للبيان الصادر عن لجنة الانتخابات المركزية فقد عقدت لجنة الانتخابات المركزية يوم الأربعاء الموافق للثاني عشر من كانون الثاني (يناير) 2005، اجتماعا في مقرها العام في رام الله لإصدار النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية التي جرت يـوم الأحد الموافق للتاسع من كانون الثاني (يناير) 2005، وذلك عقب إعلان النتائج الأولية الاثنين الموافق للعاشر مـن كـانون الثاني (يناير) 2005.

وحسب البيان فقد راجعت اللجنة جميع الشكاوى والملاحظات الواردة إليها من لجان الدوائر الانتخابية السـت عشـرة، كمـا راجعت محاضر الاقتراع المقدمة إليها من هذه اللجان وأقرتها كما هي. وقد تعلقّت معظم الشكاوى بشأن الدعايـة الانتخابيـة يوم الاقتراع والتي تعد غير قانونية، أو بتصرفات بعض ممثلي المرشحين أو طواقم لجنة الانتخابات المركزية، ولم يـرد أي شكوى أو طعن يتعلق بفرز الأصوات.

كما استمعت اللجنة أيضاً إلى وكلاء المرشحين الذين حضروا الجلسة، وأقرت النتائج النهائية، والتي جاءت على النحو الوارد في الجدول الآتي:

جدول يوضح النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية التي جرت بتاريخ 2005/1/9

اسم المرشح	عدد الأصوات	النسبة من عدد المقترعين
مصطفى البرغوثي	156227 صوتا	%19.48
محمود عباس (أبو مازن)	501448 صوتا	%62.52
بسام الصالحي	21429 صوتا	%2.67
تيسير خالد	26848 صوتا	%3.35
عبد الكريم شبير	5717 صوتا	%0.71
عبد الحليم الاشقر	22171 صوتا	%2.76
السيد بركة	10406 صوتا	%1.30
الأوراق الباطلة[33]	30672 ورقة	%3.82
الأوراق البيضاء[34]	27159 ورقة	%3.39
المجموع	802077	%100.00

ووفقاً لما نص عليه القانون، وجّهت لجنة الانتخابات المركزيّة إلى السيّد محمود عبّاس (أبو مازن) شهادةً تشير فيها أنّه حصل على أعلى الأصوات في الانتخابات الرئاسيّة الثانية.

[33] وفقاً للفقرة رقم (1) من المادة (80) من قانون الانتخابات تعتبر ورقة الاقتراع باطلة: أ - إذا لم تكن من أوراق الاقتراع الرسمية المعـدة مـن قبـل مكتـب الانتخابـات المركزي . ب - إذا لم تكن مختومة بخاتم لجنة مركز الاقتراع. ج - إذا تم التأشير في ورقة الاقتراع الخاص بانتخـاب الرئيس على أكثر من مرشـح واحد... هـ - إذا كانت من غير أوراق الاقتراع الخاصة بالدائرة الانتخابيـة التـي تـم فيهـا الاقتـراع. و - إذا تضمنت أي إشارات أو كتابة يستدل منها أنها دونت للدلالـة علـى شـخص المقترع.

[34] وحسب الفقرة (2) من المادة رقم (80) من قانون الانتخابات، تعتبر ورقة الاقتراع بيضاء إذا لم تتضمن أية إشارة كانت لصالح أي من المرشحين.

الخلاصـــة

خلصت نتائج المراقبة التي نظمها الائتلاف على الانتخابات العامة التي جرت في الأراضي الفلسطينية في التاسع من كـانون الثاني (يناير) 2005، لاختيار رئيس جديد للسلطة الوطنية الفلسطينية، إلى أن الانتخابات سارت بشكل جيد، بشكل عـام فـي مراكز ناخبي سجل الانتخابات. وعلى الرغم من حدوث عدد من المخالفات في عدد من هذه المراكز، إلا أنها لم تكـن تـؤثر بشكل جدي على مجمل مراحل العملية الانتخابية، لاسيما النتيجة النهائية التي أعلنتها لجنة الانتخابـات المركزيـة. ويؤكـد الائتلاف أن العمل في محطات الاقتراع سار بشكل جيد حتى الساعة الخامسة والنصف من يوم الاقتراع، حيث تركزت كثير من المخالفات الجدية في مراكز ناخبي السجل المدني على وجه الخصوص. وفي الوقت الذي يعيد فيه الائتلاف التأكيد علـى الآثار السلبية، التي استعرضها التقرير في أكثر من موضع، المترتبة على قرار لجنة الانتخابات المركزية القاضي بالسـماح لأي مواطن يحمل بطاقة التعريف الشخصية (الهوية) بالاقتراع في أي مركز من مراكز ناخبي السجل المدني حتى في حـال عدم وجود اسمه في سجلاته، فإنه يؤكد على أن الانتخابات العامة، التي جرت لاختيار رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية كانت ناجحة، وتوفرت فيها الشروط الموضوعية للحكم بأنها عبرت عن إرادة الناخبين الحرة، بشكل شفاف ونزيه. وعلى الرغم من تقييم الائتلاف الإيجابي لمجمل مراحل العملية الانتخابية، إلا أنه ومن منطلق الحرص الشديد على تجاوز السـلبيات، بـالنظر لأننا على أبواب انتخابات المرحلة الثانية من الانتخابات المحلية وانتخابات أعضاء المجلس التشريعي، فإن الائتلاف يوصـي بالآتي:

التوصيـات

1. يدعو الائتلاف الأحزاب السياسية والمؤسسات الأهلية أن تضغط لحث المجلس التشريعي على مراجعة قـراره فيمـا يتعلق بالسجل الانتخابي، والضغط لتعديل القانون، لاعتماد طريقة موحدة لسجل الناخبين، إما باعتماد سجل الأحـوال المدنية بعد تحديثه وإصدار بطاقات ناخبين، أو بتسجيل الناخبين لأنفسهم في مراكز تسجيل الناخبين. ويمكن للمجلـس أن يبنى على الجهود الكبيرة التي بذلتها لجنة الانتخابات المركزية في إعداد سجل الناخبين بالطريقة الثانيـة، خاصـةً وأن نسبة غير المسجلين ليست عالية.
2. يدعو الائتلاف لجنة الانتخابات المركزية إلى تجنب اتخاذ أية قرارات جوهرية في يـوم الاقتـراع أو فـي سـاعاته الأخيرة، لما لذلك من أثر على سير عملية الاقتراع، ولصعوبة النظر في هذه القرارات وصعوبة تدريب لجان مراكـز ومحطات الاقتراع على تنفيذها، الأمر الذي سيؤدي بالضرورة إلى تشويش سير عملية الاقتراع.
3. التعجيل في إصدار قانون الانتخابات العامة المعدل، والذي يراعي المعايير الديمقراطية والعصرية لإجراء الانتخابـات التشريعية، بما في ذلك منح فرص أوفر لتمثيل المرأة والشباب، وإقرار نظام انتخابي مختلط. إن الإسراع في أقـرار هذا القانون من شأنه أن يمنح لجنة الانتخابات المركزية الوقت الكافي لتنظيم الانتخابات في أحسن صورة.
4. الالتزام بأحكام القانون فيما يتعلق بتشكيل لجان الدوائر الانتخابية، وعددهم خمسة في كل دائرة، وبناءً على المعـايير التي ينص عليها القانون.
5. منح تسهيلات أكثر مناسبة للرقابة المحلية على الانتخابات، خاصةً وأنها محايدة، وتسعى إلى ضمان أقصـى درجـات النزاهة والشفافية في العمليات الانتخابية.

ملاحق التقرير

ملحق رقم (1)

نتائج الفرز النهائي لمحطات الاقتراع التي راقب عليها الائتلاف حسب الدائرة الانتخابية

المرشح	عدد الأصوات في الدائرة					مجموع
	شمال غزة	غزة	دير البلح	خان يونس	رفح	جميع الدوائر
مصطفى البرغوثي	3367	4112	2247	3058	1960	14744
محمود عباس (أبو مازن)	11046	15772	7955	10916	7832	53521
بسام الصالحي	135	157	197	82	166	737
تيسير خالد	310	524	167	437	293	1335
الدكتور عبد الكريم شبير	201	710	123	256	105	1395
عبد الحليم الأشقر	657	1302	381	541	474	3355
السيد بركة	159	290	230	1354	197	2230
مجموع	15875	22867	11300	16644	12206	77317

ملحق رقم (2): ملخص الشكاوى التي تقدم بها مركز الميزان لحقوق الإنسان للجنة الانتخابات المركزية أثناء يوم الاقتراع:

التاريخ: 2005/1/9

السادة لجنة الانتخابات المركزية المحترمين

نعلمكم أن المراقب المحلي التابع لمركز الميزان لحقوق الإنسان في مدرسة الخنساء الثانوية في بني سهيلا، دائرة خان يونس الانتخابية، قد لاحظ أنه يتم السماح لناخبين بالاقتراع دون وجود بطاقة هوية أو أي إثبات شخصية آخر، في انتهاك لقانون الانتخابات.

ونحن إذ نخشى أن يتم استغلال هذه المخالفة بحيث يقوم مواطن بالتصويت نيابة عن مواطن آخر، بإرادته أو بدونها، نطالبكم بالتأكيد على لجنة هذا المركز بمنع هذه الحالات، والمراقبة على أداءهم في هذا المجال.

شاكرين حسن تعاونكم.

التاريخ: 2005/1/9

السادة لجنة الانتخابات المركزية المحترمين

نعلمكم أن المراقب المحلي التابع لمركز الميزان لحقوق الإنسان في مدرسة عيد الأغا الابتدائية، في دائرة خان يونس الانتخابية، قد لاحظ أنه يوجد أشخاص مع بطاقات لجهاز الأمن الوقائي، وأشخاص دون بطاقات يعرفون أنفسهم كضباط في جهاز المخابرات، وآخرين كأعضاء في لجان الأحياء. داخل مركز الاقتراع، يعملون بشكل نشط داخله ويحرضون الناخبين على انتخاب مرشحين بذاتهم، ولا توجد أي محاولات لإخراجهم تم السماح لناخبين بالاقتراع، وبعد عدة تجارب من طاقم المركز للدخول، تم في جميع الحالات تحريضهم على التصويت لمرشحين معينين في انتهاك لقانون الانتخابات.

لذا يرجى اتخاذ إجراءات للإبقاء على أعضاء الشرطة بزيهم الرسمي وفقاً لما ينص عليه القانون.

شاكرين حسن تعاونكم.

التاريخ: 2005/1/9

السادة لجنة الانتخابات المركزية المحترمين

نعلمكم أن المراقب المحلي التابع لمركز الميزان لحقوق الإنسان في مدرسة ذكور غزة الجديدة الإعدادية للاجئين (مركز رقم 0822)، في دائرة غزة الانتخابية، ومدرسة المعتصم بالله الأساسية الدنيا (مركز رقم 0829) قد تأكد من أن الحبر السري ذو اللون الأسود يزال بعد مرور 45 دقيقة، وساعة من الزمن، وأن المركز قد حصل على إفادات مشفوعة بالقسم تفيد بذلك.

لذا يرجى اتخاذ إجراءات لتغيير هذا الحبر وفقاً لما ينص عليه القانون.

شاكرين حسن تعاونكم.

التاريخ: 2005/1/9

السادة لجنة الانتخابات المركزية المحترمين

نعلمكم أن المراقب المحلي التابع لمركز الميزان لحقوق الإنسان في مدرسة بشير الريس الثانوية (مركز رقم 0830)، في دائرة غزة الانتخابية، قد لاحظ وجود لافتتين للمرشحين فوق سور المركز، قرب بابه الرئيسي، لذا يرجى اتخاذ الإجراءات لإزالتها.

شاكرين حسن تعاونكم.

التاريخ: 2005/1/9

السادة لجنة الانتخابات المركزية المحترمين

نعلمكم أن المراقب المحلي التابع لمركز الميزان لحقوق الإنسان في مدرسة القدس الثانوية للبنات، (مركز رقم 0973)، محطة اقتراع رقم (1) تقدم بشكوى لاحقاً لشجار كلامي بصوت مرتفع بين مسئول المحطة وأحد المقترعين، أقسم أثناءه مسئول المحطة بعدم السماح للمقترع بالتصويت في المحطة.

وعليه نرجو منكم توجيه عناية مسئول المحطة إلى المخالفة الجسيمة التي يرتبها انتهاك حق المقترع بالتصويت، ومنعه من تكرار هذا الأمر، وإن أمكن معرفة المقترع، ونحن على استعداد للاتصال به لإبلاغه بحقه بالتصويت في هذه المحطة بطريقة هادئة.

كما نلف الانتباه إلى أن حادثة كهذه تعتبر من قبيل التشويش داخل محطة الاقتراع، الأمر الذي يحظره القانون.

شاكرين حسن تعاونكم.

التاريخ: 2005/1/9

السادة لجنة الانتخابات المركزية المحترمين

نعلمكم أن المراقب المحلي التابع لمركز الميزان لحقوق الإنسان في مدرسة رفح الابتدائية المشتركة (ج)، (مركز رقم 0963)، محطة اقتراع رقم (1) شهد على شكوى قدمها وكيل هيئة حزبية مفادها أن لجنة المحطة سمحت لناخب أدلى بصوته مرتين.

أفاد المراقب أن الناخب استلم ورقة اقتراع مختومة وأودعها الصندوق بمشاهدة جميع المراقبين، ثم عاد ليطلب أخرى مدعياً أنه لم يستلم ورقة. وقد قامت لجنة المحطة بعد الأوراق الفارغة وتبين لها أنه قد اقترع، ورغم ذلك سمحت له بالتصويت على ورقة أخرى.

إننا نلفت عنايتكم إلى المخالفة التي سببها هذا الإجراء، والتي قد تؤدي إلى التأثير على نتيجة الانتخابات في حال تكرارها، راجين منكم الاتصال بلجنة المحطة، والتأكيد على حظر هذا الإجراء.

شاكرين حسن تعاونكم.

التاريخ: 2005/1/9

السادة لجنة الانتخابات المركزية المحترمين

نعلمكم أن المراقب المحلي التابع لمركز الميزان لحقوق الإنسان في مدرسة جباليا الابتدائية (ب، د)، (مركز رقم 0769)، محطة اقتراع رقم (1) تقدم بشكوى لاحقاً لقيام مراقبين تابعين لهيئة حزبية، ويحملون بطاقات صادرة عن لجنة الانتخابات المركزية، ولموظفين تابعين لوكالة الغوث بوظيفة آذن في المدرسة بالدعاية لمرشح معين وتحريض الناخبين المتوجهين إلى محطات الاقتراع لاختيار مرشح محدد.

إننا نلفت عنايتكم إلى المخالفة التي يسببها مثل هذه الممارسة، راجين منكم الاتصال بلجنة المركز، والتأكيد على وقف الدعاية حرصاً على إجراء الانتخابات وفقا لأحكام القانون.

شاكرين حسن تعاونكم.

التاريخ: 2005/1/9

السادة لجنة الانتخابات المركزية المحترمين

نعلمكم أن المراقب المحلي التابع لمركز الميزان لحقوق الإنسان في مدرسة بيت حانون الابتدائية المشتركة، (مركز رقم 0753)، محطة اقتراع رقم (1) تقدم بشكوى لاحقاً لملاحظة شعارات ولافتات على جدران المدرسة التي يوجد فيها مركز الاقتراع. ورغم تقديم ملاحظة لدير المركز قيام المراقب بلفت انتباه مدير المركز لذلك، والتأكيد على أنه مخالفة لأحكام القانون، لم يقم باتخاذ الإجراءات اللازمة.

كذلك أفاد مراقب المركز في المركز الكائن في مدرسة شادية أبو غزالة (رقم 0772) بأن هناك مظاهر تعد من قبيل الدعاية الانتخابية داخل المركز، مثل ارتداء ملابس عليها صور واسم مرشح محدد (المرشح محمود عباس)، وعند مراجعة مديرة المركز ذكرت أن وجود هذه المظاهر لا يتعارض مع القانون، ورفضت الاستجابة لملاحظة المراقب وشكواه الخطية.

إننا نلفت عنايتكم إلى المخالفة التي تسببها مثل هذه الممارسة، راجين منكم الاتصال بلجنة كل من المركزين، والتأكيد على وقف الدعاية حرصاً على إجراء الانتخابات وفقا لأحكام القانون.

شاكرين حسن تعاونكم.

التاريخ: 2005/1/9

السادة لجنة الانتخابات المركزية المحترمين

نعلمكم أن المراقبين المحليين التابعين لمركز الميزان لحقوق الإنسان سجلوا إغلاق مراكز الاقتراع التي تحمل الأرقام (0999) و (0948)، دائرة خان يونس، لفترات ربع الساعة وثلث الساعة على التوالي بسبب حدوث شغب واعتداءات بين مجموعات من المواطنين، وأعيد فتحها فيما بعد.

كما أفاد المراقب الموجود في المركز رقم (0953)، دائرة خان يونس أيضاً، بدخول مجموعات من الشبان في شكل مسيرات، ويطلقون هتافات لمصلحة المرشح محمود عباس (أبو مازن)، وأنه رغم عدم القدرة على السيطرة عليهم لم يتم اتخاذ أي إجراء من قبل لجنة المركز. وعند الساعة 18:00 قام مدير هذا المركز بطرد مراقب المركز من محطة الاقتراع، على الرغم من قبوله في الصباح ومعرفته بالإجراءات، بحجة أن بطاقته منتهية المفعول منذ تاريخ 2004/12/31. وبعد اتصال بلجنة الدائرة قبل بإعادته بعد مرور حوالي ربع ساعة، لا يعلم المركز ما حدث خلالها.

كما شهد هذا المركز مشادات عنيفة وتجاوزات خطيرة تمثلت في التحريض العلني، والدعاية الانتخابية للمرشحين، والاعتداء على عدد من المواطنين بالضرب ورمي المقاعد، وظهور أشخاص بلباس مدني عرفوا عن أنفسهم على أنهم من جهاز الاستخبارات العسكرية.

لذا يرجى اتخاذ إجراءات لوضع حد لهذه التجاوزات وفقاً لما ينص عليه القانون، والطلب من الشرطة التدخل لحل المشكلات وعمل اللازم في مثل هذه الحالات.

شاكرين حسن تعاونكم،

التاريخ: 2005/1/9

السادة لجنة الانتخابات المركزية المحترمين

نعلمكم أن المراقب المحلي التابع لمركز الميزان لحقوق الإنسان في مدرسة البريج الابتدائية المشتركة (أ)، (مركز رقم 0883)، محطة اقتراع رقم (1) تقدم بشكوى لاحقاً لسماح لجنة المحطة لناخب بالاقتراع رغم رفضه لإتباع التعليمات التي تقضي بوضع الحبر الانتخابي على إبهامه الأيمن.

وعليه فإننا نلفت عنايتكم إلى المخالفة التي تسببها هذه الممارسة، راجين منكم الاتصال بلجنة المركز، والتأكيد على حظرها في جميع الأحوال حرصاً على إجراء الانتخابات وفقا لأحكام القانون والإجراءات المتبعة.

شاكرين حسن تعاونكم.

التاريخ: 2005/1/9

السادة لجنة الانتخابات المركزية المحترمين

نعلمكم أن المراقبين المحليين التابعين لمركز الميزان لحقوق الإنسان في كل من مدرسة خليل عويضة الابتدائية المشتركة، (مركز رقم 0756) محطة اقتراع رقم (1)، في دائرة شمال غزة تقدم بشكوى لاحقاً لسماح لجنة المركز والمحطات بدخول رئيس جهاز الأمن الوقائي وعدد من المرافقين (لم يظهر سلاح معهم) بدخول جميع المحطات في المركز دون أن يقترعوا، وأن مدير المركز قد تقبل الشكوى دون تعليق ودون اتخاذ أية إجراءات، وذلك عند الساعة 16:19.

كما أفاد المراقب المتواجد في المركز رقم 0764 في نفس الدائرة أن الوزير في السلطة الوطنية الفلسطينية السيد سفيان أبو زايدة دخل ومعه مرافقين (غير مسلحين) إلى جميع محطات الاقتراع في المركز دون أي اعتراض من مدير المركز، وأنه عندما تقدم المراقب بشكوى رد عليه مدير المركز بأن الوزير ومرافقيه لم يحملوا أي مواد من قبيل الدعاية الانتخابية رغم أنهم لم يقترعوا في أي من المحطات ولم يطلبوا فحص أسماءهم فيها.

وعليه فإننا نلفت عنايتكم إلى المخالفة التي تسببها هذه الممارسة، راجين منكم الاتصال بلجان المراكز، والتأكيد على حظرها في جميع الأحوال حرصاً على إجراء الانتخابات وفقا لأحكام القانون والإجراءات المتبعة.

شاكرين حسن تعاونكم.

التاريخ: 2005/1/9

السادة لجنة الانتخابات المركزية المحترمين

نعلمكم أن المراقب المحلي التابع لمركز الميزان لحقوق الإنسان في مدرسة أسامة بن زيد الثانوية، (مركز رقم 0777) محطة اقتراع رقم (1)، في دائرة شمال غزة تقدم بشكوى لاحقاً لتحريض وكلاء للمرشحين للناخبين ووعدهم بإعطائهم بطاقات جوال إذا ما صوتوا لهم، ولم تتخذ لجنة المحطة أو المركز أية إجراءات بحقهم على الرغم من الملاحظة الشفهية، والشكوى الخطية التي تقدم بها المراقب.

وعليه فإننا نلفت عنايتكم إلى المخالفة التي تسببها هذه الممارسة، راجين منكم الاتصال بلجنة المركز، والتأكيد على حظرها في جميع الأحوال، واتخاذ الإجراءات الملائمة حرصاً على إجراء الانتخابات وفقا لأحكام القانون والإجراءات المتبعة.

شاكرين حسن تعاونكم.

التاريخ: 2005/1/9

السادة لجنة الانتخابات المركزية المحترمين

نعلمكم أن المراقب المحلي التابع لمركز الميزان لحقوق الإنسان في مدرسة الرافعي الابتدائية، (مركز رقم 0752) محطة اقتراع رقم (2)، في دائرة شمال غزة تقدم بشكوى لاحقاً لقيام أحد أعضاء لجنة المحطة بمساعدة رجل كبير في السن وأمي في تعبئة ورقة الاقتراع داخل الكابينة الخاصة بذلك.

وعليه فإننا نلفت عنايتكم إلى المخالفة التي تسببها هذه الممارسة وانتهاك حق الناخبين في السرية، راجين منكم الاتصال بلجنة المركز، والتأكيد على حظرها في جميع الأحوال، واتخاذ الإجراءات الملائمة حرصاً على إجراء الانتخابات وفقا لأحكام القانون والإجراءات المتبعة.

شاكرين حسن تعاونكم.

ملحق رقم (3)

بيان صحفي صادر عن مركز الميزان لحقوق الإنسان بشان مراكز ناخبي السجل المدني في يوم الاقتراع

المرجع: 2005/4

التاريخ: 2005/1/9

بيان صحفي

مركز الميزان يطعن في قانونية قرار لجنة الانتخابات المركزية القاضي بالسماح للمواطنين غير المسجلين في سجلات مراكز اقتراع السجل المدني بالتصويت

تقدم اليوم مركز الميزان لحقوق الإنسان بطعن لدى لجنة الانتخابات المركزية، المكتب الإقليمي في غزة مطالباً بإلغاء نتائج انتخابات الرئاسة في جميع مراكز ناخبي السجل المدني.

وجاء الطعن في أعقاب قرار اللجنة القاضي بالسماح للمواطنين الفلسطينيين بالاقتراع في مراكز ناخبي السجل المدني حتى إذا لم ترد أسماءهم فيها، وهو ما يخالف قانون الانتخابات الفلسطيني المعدل، الذي يقضي بأن الاقتراع يجب أن يتم بناءً على سجل الناخبين النهائي، الذي يشمل السجل المدني.

وقد رصد المركز، الذي ينشر بالتعاون مع كل من الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، وبرنامج غزة للصحة النفسية، نحو 280 مراقباً محلياً في مراكز الاقتراع المختلفة حالات اقترع فيها مواطنين عدة مرات، خاصةً وأنه ثبت للمركز أن الحبر الانتخابي يمكن إزالته في كثير من الحالات، وحالات سمح فيها لمن هم دون الثامنة عشرة من العمر بالاقتراع.

وقد أدى القرار إلى فقد لجان مراكز الاقتراع السيطرة على عملية الاقتراع، حيث يطلب للمواطن تسجيل اسمه ورقم بطاقته الشخصية على ورق أبيض، دون اشتراط ورود اسمه وشطب هذا الاسم من السجل النهائي للانتخابات. كذلك فإن مراكز اقتراع ناخبي السجل المدني تشهد حالة من الازدحام الشديد التي تمنع المراقبين من مشاهدة ما يجري، وتشهد كذلك إجراء نشاطات للدعاية للمرشحين، الأمر الذي يخالف القانون بوضوح.

لقد عمل المركز بجد كبير، إلى جانب عدد كبير من المؤسسات الأهلية الوطنية، وكذلك لجنة الانتخابات المركزية لضمان انتخابات ديمقراطية ونزيهة في فلسطين، وفقاً للقانون، والمركز إذ يأسف لتجاوز القانون، فإنه يدعو اللجنة لإعادة النظر في قرارها فوراً وإلغاؤه، وإعادة الانتخابات في مراكز اقتراع السجل المدني.

انتهى

ملحق رقم (4): نص الطعن الذي تقدم به مركز الميزان لحقوق الإنسان للجنة الانتخابات المركزية عند الساعة 9:30 مساء يوم الأحد الموافق 2005/1/9.

بسم الله الرحمن الرحيم

لدى اللجنة المركزية للانتخابات- غزة

طعن مقدم وفقا لقانون الانتخابات رقم 13 لسنة 1995 وتعديلاته

الطاعن: مركز الميزان لحقوق الإنسان، بصفته هيئة رقابة محلية معتمدة

وكلاؤه المحاميان/ عدنان الحجار وجميل سرحان

المطعون ضده: لجنة الانتخاب المركزية

القرار المطعون به: قرار لجنة الانتخابات المركزية القاضي بالسماح للمواطنين بالذهاب إلى مراكز الاقتراع وتسجيل أسمائهم والانتخاب على بطاقة الهوية دون مراعاة سجل الناخبين النهائي في مراكز الاقتراع الخاصة بالانتخاب وفق السجل المدني .

التفاصيل

1- أصدرت اللجنة المركزية للانتخابات قرار يقضي بالسماح للمواطنين بالتسجيل والانتخاب في أي مركز من مراكز الاقتراع على بطاقة الهوية حتى وإن لم يظهر اسمه في السجل المدني.

2- حيث أن المسئول الإعلامي في لجنة الانتخابات المركزية السيد/ بهاء البكري أعلن مساء يوم الأحد الموافق 2005/1/9 وفي تمام الساعة 17:00 عن هذا القرار وأكده السيد مجدي أبو زيد المدير التنفيذي للمكتب الإقليمي للجنة في قطاع غزة، وتم تعميمه على كافة مراكز الاقتراع الخاصة بالسجل المدني في قطاع غزة.

3- إن القرار يخالف نص المادة الأولى من القانون رقم 4 لسنة 2004 القاضي بتعديل بعض أحكام قانون الانتخابات رقم (13) لسنة 1995 والذي يعدل المادة (15) منه حيث تنص على أن "يعتبر سجل الناخبين الذي تم إعداده وفقاً لأحكام هذا القانون إلى جانب سجل الأحوال المدنية هما سجلان معتمدان لغاية إعداد السجل الانتخابي النهائي بهدف تحديد من لهم الحق في التصويت والترشيح في الانتخابات العامة وانتخابات المجالس المحلية، وتؤكد المادة على عدم جواز أن يدرج اسم الناخب في غير جدول الناخبين العائد للمنطقة التي يقيم بها وعدم جواز أن يدرج أي شخص في جدول الناخبين إلا إذا توافرت فيه الشروط الواجب توافرها في الناخب وفق أحكام القانون.

4- إن هذا القرار يشكل مخالفة للقانون، ويمس بحق المواطنين في انتخابات حرة ونزيه.

5- اعتماد بطاقة الهوية كمرجع لحق الاقتراع دون مراعاة الشروط الواجب توافرها في قانون الانتخابات العامة وتعديلاته يؤدي إلى تمكين أشخاص ليس لهم أسماء في سجل الناخبين النهائي من الاقتراع.

6_ القرار المطعون به أدى إلى حدوث فوضى عارمة في كافة مركز الاقتراع الخاصة بالسجل المدني، وسمح بتجاوزات خطيرة مست جوهر العملية الانتخابية، الأمر الذي سيؤثر على نتائج الانتخابات العامة.

وعليه ووفقاً لاختصاصاتكم وفق القانون رقم (13) لسنة 1995 وتعديلاته، فإننا نطالب من لجنتكم الموقرة التالي:

1- إلغاء القرار القاضي بالسماح للمواطنين بالتسجيل والانتخاب على بطاقة الهوية في أي مركز اقتراع.
2- عدم إعلان نتائج الانتخابات النهائية، واتخاذ المقتضى القانوني نحو التجاوزات القانونية.
3- إصدار القرار القطعي بإلغاء نتائج الانتخابات الرئاسية في مراكز الاقتراع الخاصة بالسجل المدني.
4- إعادة الانتخابات في كافة مراكز الاقتراع الخاصة بالسجل المدني في قطاع غزة.

حرر بتاريخ 2005/1/9م

المحاميان / الوكلاء

جميل سرحان وعدنان الحجار

ملحق رقم (5)

نص رد لجنة الانتخابات المركزية على الطعن الذي تقدم به مركز الميزان لحقوق الإنسان

12/01 05 WED 11:25 FAX 082453555 ALMEZAN CENTER 001

ELECTIONS COMMISSION → 9082453554

NO.780 P0:

Central Elections Commission
Palestine

لجنة الانتخابات المركزية
فلسطين

رئيس اللجنة
د.حنا ناصر

الأمين العام
د.رامي حمد الله

الأعضاء
الأستاذ المحامي
إبراهيم الحلقا

المستشار القاضي
إسحق مهنا

المستشارة القاضي
ايمان ناصر الدين

الأستاذ المحامي
شكري النشاشيبي

الأستاذ المحامي
علي السفاريني

السيدة لميس العلمي

المستشار القاضي
مازن سويلم

المسؤول التنفيذي
المحامي
عمار الدويك

11 كانون الثاني 2005
الرقم: م.ت/2005/745

السادة مركز الميزان لحقوق الإنسان
غزة

الموضوع: كتابكم المؤرخة 9 و10 كانون الثاني

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى كتابكم أود أن أؤكد لكم أن لجنة الانتخابات المركزية اتخذت، وأثناء انعقادها المستمر يوم الاقتراع، القرارات الآتية:

1. تمديد فترة الاقتراع إلى الساعة التاسعة مساءً في جميع صناديق الاقتراع.
2. السماح لكل ناخب فلسطيني يحمل بطاقة الهوية، ولا يظهر الحبر الانتخابي على إبهامه الأيمن، بالتصويت في أي من مراكز السجل المدني، وعددها 70 مركزاً، بغض النظر عن مكان الإقامة المبيّن على هويته الشخصية، وذلك على أن يقوم موظف الاقتراع بتدوين الاسم الرباعي للناخب ورقم هويته وتاريخ ميلاده.

أمّا بخصوص طعنكم الموجّه إلى اللجنة بشأن هذه القرارات فنرجو منكم التوجّه إلى الجهة القضائية المختصة بمراجعة القرارات الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية.

مع الشكر والتقدير لجهودكم،،،

المحامي عمار الدويك
المسؤول التنفيذي
عن/ لجنة الانتخابات المركزية

R:\ceo\ceo\Palestean\ceo\lic745

P.O.Box 2319 Ramallah, Palestine
AL - Bireh, Al Balou' , Qasr Al -Murgan Building
Tel: 2969700 / Fax: 2969712

ب. 2319 رام الله / فلسطين
رة، البالوع،عمارة قصر المرجان
ـ : 2969700 / فاكس:2969712

ملحق رقم (6)

النص الحرفي للاستئناف الذي تقدم به مركز الميزان لحقوق الإنسان لدى محكمة استئناف قضايا الانتخابات لاحقاً لرد اللجنة

بسم الله الرحمن الرحيم

لدى محكمة استئناف قضايا الانتخابات

في الاستئناف رقم / 2005م

المستأنف/ شركة مركز الميزان لرعاية حقوق الإنسان، بصفتها هيئة رقابة محلية معتمدة.

وكلاؤها المحاميان/ عدنان الحجار وجميل سرحان

المستأنف ضدها/ لجنة الانتخابات المركزية.

الموضوع/1- إلغاء قرار لجنة الانتخابات المركزية القاضي بالسماح للمواطنين بالذهاب إلى مراكز الاقتراع وتسجيل أسمائهم والانتخاب على بطاقة الهوية دون مراعاة سجل الناخبين النهائي في مراكز الاقتراع الخاصة بالانتخابات وفق السجل المدني.

2 - عدم إعلان نتائج الانتخابات النهائية، واتخاذ المقتضى القانوني نحو التجاوزات القانونية.

3- إصدار القرار القطعي بإلغاء نتائج الانتخابات الرئاسية في مراكز الاقتراع الخاصة بالسجل المدني، وإعادة الانتخابات فيها.

<u>التفاصيل</u>

1- أصدرت اللجنة المركزية للانتخابات قرار يقضي بالسماح للمواطنين بالتسجيل والانتخاب في أي مركز من مراكز الاقتراع على بطاقة الهوية حتى وإن لم يظهر اسمه في السجل المدني.

2- حيث أن المسئول الإعلامي في لجنة الانتخابات المركزية السيد/ بهاء البكري أعلن مساء يوم الأحد الموافق 2005/1/9 وفي تمام الساعة 17:00 عن هذا القرار وأكده السيد مجدي أبو زيد المدير التنفيذي للمكتب الإقليمي للجنة في قطاع غزة، وتم تعميمه على كافة مراكز الاقتراع الخاصة بالسجل المدني، وتم إعلان القرار في بيان صحفي عاجل صادر في القسم الخاص بالأخبار الهامة على الموقع الالكتروني الخاص باللجنة المركزية للانتخابات.

3- إن القرار يخالف نص المادة الأولى من القانون رقم 4 لسنة 2004 القاضي بتعديل بعض أحكام قانون الانتخابات رقم (13) لسنة 1995 والذي يعدل المادة (15) منه حيث تنص على أن "يعتبر سجل الناخبين الذي تم إعداده وفقاً لأحكام هذا القانون إلى جانب سجل الأحوال المدنية هما سجلان معتمدان لغاية إعداد السجل الانتخابي النهائي بهدف تحديد من لهم الحق في التصويت والترشيح في الانتخابات العامة وانتخابات المجالس المحلية، وتؤكد المادة على عدم جواز أن يدرج اسم الناخب في غير جدول الناخبين العائد للمنطقة التي يقيم بها وعدم جواز أن يدرج أي شخص في جدول الناخبين إلا إذا توافرت فيه الشروط الواجب توافرها في الناخب وفق أحكام القانون.

4- في تمام الساعة التاسعة والنصف من يوم الأحد 2005/1/9 تقدمنا بطعن لدى اللجنة المركزية للانتخابات مطالبين بإلغاء القرار المستأنف ضده، وعدم الإعلان عن نتائج الانتخابات النهائية، وإعادة الانتخاب في كافة مراكز الاقتراع الخاصة بالسجل المدني.

5- منذ أن تقدمنا بالطعن وحتى لحظة إيداع هذا الاستئناف لم نحصل على أي رد من المستأنف ضدها، رغم المراجعة المتكررة ورسائل التذكير بضرورة الرد خوفا من نفاذ المدة القانونية لهذا الاستئناف.

6- إن هذا القرار يشكل مخالفة للقانون، ويمس بحق المواطنين في انتخابات حرة ونزيه.

7- اعتماد بطاقة الهوية كمرجع لحق الاقتراع دون مراعاة الشروط الواجب توافرها في قانون الانتخابات العامة وتعديلاته أدى إلى تمكين أشخاص ليس لهم أسماء في سجل الناخبين النهائي من الاقتراع.

8_ القرار المطعون به أدى إلى حدوث فوضى عارمة في كافة مركز الاقتراع الخاصة بالسجل المدني، وسمح بتجاوزات خطيرة مست جوهر العملية الانتخابية، الأمر الذي سيؤثر على نتائج الانتخابات العامة.

عليه ووفقاً لاختصاصاتكم وفق القانون رقم (13) لسنة 1995 وتعديلاته 1995، والمرسوم الرئاسي الخاص بتشكيل محكمتكم الموقرة رقم (11) لسنة 2004 بشأن الانتخابات فإننا نلتمس من محكمتكم الموقرة التالي:

1-إلغاء القرار القاضي بالسماح للمواطنين بالتسجيل والانتخاب على بطاقة الهوية في أي مركز اقتراع خاص بالسجل المدني.

2- عدم إعلان نتائج الانتخابات النهائية، واتخاذ المقتضى القانوني نحو التجاوزات القانونية.

3- إصدار القرار القطعي بإلغاء نتائج الانتخابات الرئاسية في مراكز الاقتراع الخاصة بالسجل المدني.

4- إعادة الانتخابات في كافة مراكز الاقتراع الخاصة بالسجل المدني.

حرر بتاريخ 2005/1/11م

المحاميان / الوكلاء

جميل سرحان وعدنان الحجار

ملحق رقم (7)

القرار الصادر عن محكمة استئناف قضايا الانتخابات وحيثياته، في الاستئناف الذي تقدم به مركز الميزان لحقوق الإنسان

بسم الله الرحمن الرحيم

لدى محكمة استئناف قضايا الإنتخابات

في الإستئنـــــــــاف رقم ٢٠٠٥/٤

****

أمام السادة القضاة : المستشار /فوزي أبو وطفة رئيساً وعضوية الأستاذين /على الفرا وحسن الجدبة .

سكرتاريـــــــــة : جميل دادر .

المستأنـــــــــف : شركة مركز الميزان لرعاية حقوق الإنسان ، بصفتها هيئة رقابة محلية معتمدة .

وكلاؤها المحاميان / عدنان الحجار وجميل سرحان .

المستأنف ضدهـــا : لجنة الإنتخابات المركزية – غزة – الرمال .

ويمثلها الأستاذ / د. درويش الوحيدى .

الموضـــــــــوع : ١- إلغاء قرار لجنة الإنتخابات المركزية القاضي بالسماح للمواطنين بالذهاب إلى مراكز الاقتراع وتسجيل أسمائهم والإنتخاب على بطاقة الهوية دون مراعاة سجل الناخبين النهائي في مراكز الاقتراع الخاصة بالإنتخابات وفق السجل المدني .

٢- عدم إعلان نتائج الإنتخابات النهائية واتخاذ المقتضى القانوني نحو التجاوزات القانونية .

٣- إصدار القرار القطعي بإلغاء نتائج الإنتخابات الرئاسية في مراكز الاقتراع الخاصة بالسجل المدني ، وإعادة الإنتخاب فيها .

تاريخ تقديمـــــه : ٢٠٠٥/١/١١ .

جلسة يـــــوم : الأحد ٢٠٠٥/١/١٦ .

الحضـــــــور : حضر وكيلا المستأنفة المحاميان / عدنان الحجار وجميل سرحان .

وحضرت الأستاذة / شرين شهاب منابة عن الأستاذ درويش الوحيدى

وأبرزت إنابة أرفقت بالأوراق .

= = = = = = = =

القرار

بعد الإطلاع على الإستئناف رقم ٢٠٠٥/٤ المقدم من شركة مركز الميـــزان لرعايـــة حقوق الإنسان بصفتها هيئة رقابة محلية معتمدة .

وحيث أن مبنى الإستئناف يتلخص في أن المستأنفة اختصمت المســتأنف عليهـــا لجنـــة الإنتخابات المركزية تطلب فيه :

١- إلغاء قرار لجنة الإنتخابات المركزية القاضي بالسماح للمواطنين بالتوجـــه لمراكـــز الاقتراع وتسجيل أسمائهم والإنتخاب على بطاقة الهوية دون مراعاة سجل الناخبين النـــهائي في مراكز الاقتراع الخاصة بالإنتخابات وفق السجل المدني .

٢- عدم إعلان نتائج الإنتخابات واتخاذ المقتضى القانوني نحو التجاوزات القانونية .

٣- إصدار القرار القطعي بإلغاء نتائج الإنتخابات الرئاسية في مراكز الاقتراع الخاصـــة بالسجل المدني وإعادة الإنتخابات فيها .

وحيث أن أهم الأسباب التي قام عليها هذا الإستئناف تتلخص في الأسباب التالية :-

١- إن اللجنة المركزية سمحت للمواطنين بالتسجيل والإنتخاب على بطاقات الهوية وإن لم يظهر اسمه في السجل المدني وقد تم تعميم هذا القرار على كافة مراكز الاقتراع الخاصة بالسجل المدني بتاريخ ٢٠٠٥/١/٩ خلافاً لنص المادة ٤ من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل للمادة ١٥ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ .

٢- أن المستأنفة تقدمت بطعن لدى اللجنة المركزية للإنتخابات بتـــاريخ ٢٠٠٥/١/٩ طالبه إلغاء القرار وعدم إعلان النتائج ولم يحصل على رد منها بذلك .

٣- إن هذا القرار مخالف للقانون وأدى إلى تمكين أشخاص ليس لهم أسمـــاء في ســـجل الناخبين النهائي من الاقتراع وأدى إلى حدوث فوضى في كافة مراكز الاقتراع الخاصة بالسجل المدني وسمح بتجاوزات خطيرة مست بجوهر العملية الإنتخابية الأمر الذي سيؤثر علـــى نتـــائج الإنتخابات العامة وانتهى في نهاية استئنافه إلى طلب الحكم له بما يلي : -

١- إلغاء القرار القاضي بالسماح للمواطنين بالتسجيل والإنتخاب على بطاقة الهوية .

٢- عدم إعلان نتائج الإنتخابات النهائية .

٣- إلغاء نتائج إنتخابات الرئاسة في مراكز الاقتراع الخاصة بالسجل المدني .

٤- إعادة الإنتخابات في كافة مراكز الاقتراع الخاصة في السجل المدني .

وحيث أنه بالجلسة المحددة لنظر الإستئناف كرر وكيل المستأنفة ما جاء في لائحة استئنافه وذكر في مرافعته أمام المحكمة أنه تقدم بتاريخ ٢٠٠٥/١/٩ بطعن ضد لجنة الإنتخابات المركزية طالباً منها الرد على الطلبات موضوع هذا الطعن ثم تقدم إلى اللجنة المركزية للإنتخابات بطلبات تذكير في يومي ١٠ ، ١١ /١/ ٢٠٠٥ يطلب فيه من اللجنة الرد على الطعن الذي قدمه إليها بتاريخ ٢٠٠٥/١/٩ وإعطائه نسخة من قرار اللجنة الصادرة عنها بتساريخ ٢٠٠٥/١/٩ وأن اللجنة ردت على طعنه بتاريخ ٢٠٠٥/١/١١ برسالة مفادها أن له الحق بالتوجه للمحكمة المختصة لاتخاذ المقتضى القانوني وأبرز قرار اللجنة وأرفقه بالأوراق وأضاف في مرافعته أن قرار اللجنة يشكل مخالفة لنص القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لنص المادة ١٥ من قانون الإنتخابات رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ ومخالف لنصوص المواد ٧ ، ١٩ ، ٧٢ من ذات القانون وأضاف أيضاً أن تجاوزات ومخالفات حدثت في أن ناخبين مسجلين في دوائر توجهوا إلى دوائر أخرى وانتخبوا فيها وانهم تقدموا بشكاوي في مراكز الاقتراع وتم حل بعض المشاكل فوراً في مكان الاقتراع لذلك فهو يطالب بإعادة الإنتخابات في مراكز الاقتراع على السجل المدني وإلغاء القرار المطعون فيه وأنه يستند في هذا الطعن على المادة ٣٥ التي تحدد صلاحيات المحكمة وقال تعقيباً على ما جاء في مرافعة وكيل المستأنف ضدها أن كل مواطن يحمل هوية مسجل في السجل المدني وان أشخاصاً إنتخبوا وهم دون سن الثامنة عشر على بطاقة الهوية وانتهى إلى تكرار إجابة طلباته الواردة في الإستئناف .

وحيث أن وكيل المستأنف ضدها طلب في مرافعته أمام هذه المحكمة رد الإستئناف شكلاً وموضوعاً للأسباب التالية :-

١- عدم وجود صفه للمستأنفة لأنها هيئة رقابة والقانون حصر من له حق الطعن أمام هذه المحكمة وفقاً لنص المادة ٨٧ من قانون الإنتخابات رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ وان شركة الميزان ليس لها صفه بتقديم هذا الطعن .

٢- أن هذا الطعن لا يجوز تقديمه إلا بعد إصدار النتائج النهائية .

٣- أن الإستئناف لم يرفق به القرار محل الطعن وان القرار المرفق هو عبارة عن مراسلة وغير موقع من رئيس اللجنة وهو عبارة عن رد اللجنة وهذا لا يطعن فيه بالإستئناف وان هذه الأسباب الثلاثة توجب رد الإستئناف شكلاً . أما من حيث الموضوع قال وكيل المستأنف ضدها في مرافعته إن المخالفات المدعى بها في مراكز الاقتراع لا بد أن توثق بمحضر ويوقع عليه من قبل رئيس المحطة وأنه بالنسبة لبطاقة الهوية فإنه كل مواطن يولد له هوية تصدر بناءً على السجل المدني

وتسهيلاً على المواطنين تم هذا الإجراء بالسماح لكل مواطن أن يدلي بصوته وفقاً لبطاقة الهوية المستمدة من السجل المدني وعلامة الحبر لا يمكن أن تزول وانتهى إلى طلب رد الإستئناف شكلاً وموضوعاً .

وحيث أن المحكمة وقد دققت الأوراق واطلعت على المبرزات واستمعت إلى مرافعة الطرفين ترى بادئ ذي بدء أن ترد على الدفوع الشكلية التي أثارها وكيل المستأنف ضدها .

- بالنسبة للسبب الأول من اعتراضه من عدم وجود صفه للمستأنف طبقاً للمادة ٨٧ من قانون الإنتخابات فهذا قول مردود عليه إذ أن المادة ٨٧ تتعلق بالطعون بعد إعلان نتيجة الإنتخابات النهائية بينما الإستئناف الراهن يتعلق بطعن في قرار صادر عن اللجنة المركزية للإنتخابات قبل إصدار النتيجة النهائية للإنتخابات طبقاً للمادة ٣٥ وليس طبقاً للمادة ٨٧ إذ أن المستأنف يعترض على القرار الصادر عنها في ٢٠٠٥/١/٩ أثناء عملية الاقتراع والقاضي باعتماد بطاقة الهوية في الإنتخابات مما يجعل هذا السبب في غير محله .
- أما بالنسبة للسبب الثاني المتعلق بقوله أن الطعن لا يجوز تقديمه إلا بعد إصدار النتائج قد تم الرد عليه فيما ذكر بالبند الأول .
- أما النسبة للسبب الثالث بقوله أن القرار المطعون فيه غير مرفق بالإستئناف وأن القرار المرفق هو عبارة عن مراسلة وغير موقع من رئيس لجنة الإنتخابات وأنه لا يعتبر رد اللجنة على المعترض فإن قوله هذا أيضاً في غير محله وكان الأجدر بوكيل المستأنف ضدها لجنة الإنتخابات المركزية ومستشارها القانوني أن يوجه لها النصح بضرورة تسليم المستأنف القرار محل الطعن عندما قدم لها الإعتراض في ٢٠٠٥/١/٩ على قرارها الذي جرى تطبيقه في مراكز الاقتراع وخاصة عندما تقدم للجنة بطلب يطلب منها تزويده بهذا القرار حسب الأصول حتى يتمكن من ممارسة حقه في الإعتراض أو الإستئناف بالإضافة إلى أنه كان يتوجب على لجنة الإنتخابات أن تعطي قرارها الذي أصدرته يوم ٢٠٠٥/١/٩ بشأن اعتماد بطاقات الهوية في الاقتراع لكل من يطلبه ولا تمنعه عن مواطن يتقدم لها بطلب للحصول عليه ، أما القول بأن القرار الصادر عن اللجنة لا يعتبر قراراً وإنما مراسلة ورد من اللجنة على إعتراض المستأنف وغير موقع من رئيس اللجنة فإن المحكمة وقد اطلعت على هذا القرار ارتأت أنه يشمل نص حرفي للقرار الذي أصدرته يوم ٢٠٠٥/١/٩ بالإضافة إلى رد اللجنة على المعترض مما ترى معه المحكمة أن

هذا هو القرار الذي أصدرته اللجنة والمرفق بالإستئناف ومقبولاً وحسب الأصول لأن ذلك هو أقصى ما استطاع المستأنف الحصول عليه من اللجنة مع الأسف الشديد وكان على اللجنة أن لا تتراخى في إعطاء المستأنف أو أي مواطن صورة عن هذا القرار حتى لا تتهم بأنها تعرقل حق المواطنين في الإعتراض على قراراتها حسب القانون الذي كفل لهم هذا الحق ، فلكل هذه الأسباب وطالما أن الإستئناف قدم في الموعد المحدد حسب الأصول مما يجعله مستوف لأوضاعه الشكلية الأمر الموجب لرفض إعتراض وكيل المستأنف ضدها وقبول الإستئناف شكلاً .

أما بالنسبة لبحث موضوع الإستئناف فإن المحكمة بعد الإطلاع على قرار لجنة الإنتخابات المركزية موضوع هذا الطعن الصادر في ٢٠٠٥/١/٩ والذي ينص في فقرته الثانية على ما يلي ((السماح لكل ناخب فلسطيني يحمل بطاقة الهوية ولا يظهر الحبر الإنتخابي على إبهامه الأيمن بالتصويت في أي من مراكز السجل المدني وعددها ٧٠ مركزاً ، بغض النظر عن مكان الإقامة المبين على هويته الشخصية ، وذلك على أن يقوم موظف الاقتراع بتدوين الاسم الرباعي للناخب ورقم هويته وتاريخ ميلاده)) .

وحيث أنه بتدقيق هذا القرار فإن المحكمة ترى أنه صادر عن اللجنة وفق صلاحياتها المنصوص عليها في المادة ٢٤ من قانون الإنتخابات رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥((مهام وصلاحيات لجنة الإنتخابات المركزية فقرة /٤ تنص / الإشراف على إدارة وعمل اللجان الإنتخابية ومكتب الإنتخابات المركزي ومكاتب الدوائر الإنتخابية ومراقبة مراعاتها لأحكام هذا القانون)) وكذلك فقرة /٥ تنص ((إدارة عمليات الإنتخابات والإشراف التام عليها من بدايتها حتى نهايتها)) أي أنه من اختصاص اللجنة المركزية إدارة عمليات الإنتخابات والإشراف عليها من بدايتها وحتى نهايتها وإنه إذ كان القرار المطعون فيه قد جاء متأخراً إلا أنه لا يتعارض مع اختصاصها طالما أنه جاء من أجل تنفيذ القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل للمادة ١٥ من قانون الإنتخابات رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ بشأن اعتماد السجل المدني في الإنتخابات ولا يعدو أن يكون هذا القرار اتخذته اللجنة لضمان تطبيق الإنتخابات على السجل المدني لأن الهوية هي أساس السجل المدني وقد أقر بذلك وكيل المستأنفة ولا يعتبر هذا تعارض مع السجل المدني طالما أن القرار ألزم المشرفين على محطات الاقتراع بالتحقق من عمر المقترع من خلال فحص بطاقة الهوية والتأكد من خلو إبهامه الأيمن من مادة الحبر المخصص لذلك وتدوين اسم الناخب الرباعي ورقم الهوية بما يعني معه حرص لجنة الإنتخابات على حسن سير عملية الاقتراع ونزاهتها إذ أن بطاقة الهوية هي أساس السجل المدني وأن الظروف الأمنية التي واكبت عملية الاقتراع وعدم تواجد كل ناخب

في منطقة سكناه وتعذر انتقال الناخبين من مكان تواجدهم إلى مكان سكناهم للإدلاء بأصواتهم بسبب الحواجز الأمنية الإسرائيلية الغير خافية على أحد كان وراء إصدار مثل هذا القرار التنظيمي لتفعيل السجل ولا يتعارض ذلك مع المادة ١٥ أو مواد القانون رقم ٤ للسنة ٢٠٠٤ المعدل لها ، وأن كان كما سبق قوله على اللجنة أن تتخذ مثل هذا القرار في وقت مبكر وأن تعد العدة وتبذل جهداً حقيقياً في إعداد السجل المدني وتوزيعه على جميع مراكز الاقتراع وشرح كيفية استعماله للمواطنين ولموظفي المحطات قبل يوم الاقتراع بوقت كاف

وحيث أنه بالنسبة لأعتراض وكيل المستأنفة وما يدعيه بوقوع مخالفات أثناء استعمال بطاقات الهوية في الاقتراع فهذا قول في غير محله إذ أن وكيل المستأنفة أقر في مرافعته أنه تم حل بعض المشاكل التي وقعت أثناء الاقتراع فوراً في محطات الاقتراع مما يعني معه أن موظفي المحطات المشرفين على عملية الاقتراع بذلوا جهداً في مساعدة الناخبين وإستجابوا للشكاوي المقدمة إليهم وعملوا على حلها وأن جميع المراقبين الأجانب والعرب والمحليين شهدوا بنزاهة عملية الاقتراع وحسن إدارتها وإنتظام العمل بها بشكل ديمقراطي لم يعهدوه في العديد من الدول الأخرى الديمقراطية بالإضافة إلى أنه من مهام وصلاحيات لجان مراكز الاقتراع المنصوص عليها في المادة ٣٠ فقرة ج التي تنص على ((تمكين ممثلي المترشحين أو وكلائهم من مراقبة عمليات الاقتراع وفرز الأصوات والاستماع إلى ملاحظاتهم وإعتراضاتهم وإصدار القرارات المناسبة بشأنها وتدوين ذلك في المحضر الخاص)) . مما يستفاد من هذه المادة وجميع المواد القانونية المتعلقة بعملية الاقتراع أن على كل ممثل أو مراقب أن يتقدم بشكوى لرئيس لجنة مركز الاقتراع بملاحظاته وينظم بها محضر ويقوم رئيس لجنة مركز الاقتراع بإصدار قراره أو ما يرتئيه مناسباً لحل هذا الخلاف أو الفصل في موضوع الشكوى وهذا ما حصل فعلاً من أنه تم حل بعض المشاكل فوراً في محطات الاقتراع ولم يثبت للمحكمة في الطعن الراهن أن المستأنفة تقدمت بشكوى محددة أو تم عمل محضر رسمي بها أو حصل على قرار من رئيس أي مركز اقتراع بشأن شكوى معينه قدمها ، مما ترى معه المحكمة والحال على هذا النحو ولكل ما تقدم إن إدعاء وكيل المستأنفة بوجود تجاوزات في بعض مراكز الاقتراع أثناء تنفيذ عمليه الاقتراع بواسطة الهوية لا أساس له في الأوراق أو الواقع مما يتعين معه رفض هذا الإستئناف كذلك لم يعد هناك من سبب قانوني يستدعي عدم إعلان النتائج النهائية للإنتخابات ومن ثم لا يوجد أي سبب أو مبرر لإلغاء الإنتخابات في مراكز الاقتراع الخاصة في السجل المدني في الوقت الذي يشهد فيه جميع المراقبين من دول العالم الذين حضروا عملية الاقتراع بنزاهة الانتخابات التي جرت بتاريخ ٢٠٠٥/١/٩ بشأن اختيار المرشح

18/01/'05 15:52

الفائز بمركز رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية التي فاز بها السيد / محمود رضا عباس رئيس منظمة التحرير الفلسطينية مرشح حركة فتح مما يستوجب معه رفض الإستئناف موضوعاً .

فلهذه الأسباب
وباسم الشعب العربي الفلسطيني
// الحكم //

حكمت المحكمة بقبول الإستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد القرار المستأنف . صدر وأفهم علناً في ٢٠٠٥/١/١٦ .

رئيس المحكمة
(فوزي أبو وطفة)

عضو
(على الفرا)

عضو
(حسن الجدبة)

أحمد

18-JAN-2005 TUE 13:02 ADM GENERAL DIR 02372 8 28293147 P. 07

ملحق رقم (8)

مجموعة من الصور

الرئيس المؤقت للسلطة الوطنية الفلسطينية داخل محطة اقتراع في رفح

مشادة داخل محطة اقتراع في رفح

استمرار الدعاية الانتخابية يوم الاقتراع

استمرار الدعاية الانتخابية يوم الاقتراع

استمرار الدعاية الانتخابية يوم الاقتراع

مشاركة واسعة للمرأة في الانتخابات

مسن يدلي بصوته في صندوق الاقتراع

وفد من مراقبي الاتحاد الأوروبي يطلعون على وقائع ورشة تدريب لمراقبي الائتلاف

ورشة تدريب لمراقبي الائتلاف في خانيونس

ورشة تدريب لمراقبي الائتلاف في غزة

ورشة تدريب لمراقبي الائتلاف في غزة

محاميا مركز الميزان خلال نظر المحكمة في الطعن